



دولة فلسطين
رئاسة النيابة العامة

+٩٧٠٨٤٤١١٤٢٤٠٤٥
+٩٥٥٤٤٠٤٤١١٤٢٤٠٤٥

دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة

طبعا

للقانون رقم 43.22 والمرسوم رقم 2.25.386



2025

www.pmp.ma

دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة

حول تنفيذ العقوبات البديلة

طبقا

للقانون رقم 43.22 والمرسوم رقم 2.25.386



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

كلمة تقديم

يشكل اعتماد القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة مبادرة تشريعية متميزة من شأنها الإسهام في إصلاح المنظومة العقابية الوطنية وتطوير آليات الردع والإصلاح المتاحة للعدالة الجنائية بمناسبة تقريرها للعقوبات الموجهة للأشخاص الذين يرتكبون أفعالا جرمية، الأمر الذي سينعكس إيجابا على إصلاح الجناة وتوفير آليات قانونية للاهتمام بالضحايا ومنع العود إلى الجريمة.

وإذا كانت العقوبات البديلة هي في الأصل عقوبات قانونية تصدر عن قضاء الحكم، أو عن قاضي تطبيق العقوبات في إطار أعمال صلاحياته المنصوص عليها في المادة 22-614 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المشرع خول للنيابات العامة صلاحيات مهمة تتصل بمواكبة إقرار هذه العقوبات وتتبع تنفيذها منذ صدور الحكم بها إلى تمام تنفيذها، ما يضع على عاتق قضاة النيابة العامة مسؤولية جسيمة لضمان التنزيل السليم لهذه العقوبات بما يضمن التصدي الفعال للجريمة مع إتاحة فرص جديدة لإصلاح سلوك المحكوم عليهم وضمان اندماجهم في المجتمع بعيدا عن أسوار السجن.

وفي هذا السياق أعدت رئاسة النيابة العامة هذا الدليل الاسترشادي لقضاة النيابة العامة حول تطبيق القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمرسوم المحدد لكيفيات تطبيقها، والذي يأتي إعداده في سياق الانخراط في هذا الورش الإصلاحي الهام الذي عرفته المنظومة القانونية

الجنائية ببلادنا باعتماد القانون المذكور، والحرص على إنجاحه وتحقيق الغايات التي كانت أساسا لاعتماده تقيداً بتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الواردة في الخطاب الملكي السامي بمناسبة ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009 والذي أكد فيه جلالته على أن إصلاح العدالة يقتضي: "تحديث المنظومة القانونية، ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق تام مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية. وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة". انتهى النطق الملكي السامي.

وقد حاول هذا الدليل قدر الإمكان الإشارة إلى المرجعية الدولية المؤطرة للعقوبات البديلة، وتوضيح مفهوم هذه العقوبات والجرائم المستثناة من الخضوع لها، وإعطاء شرح مفصل لأنواعها، مع تحديد ما يتعين على قضاة النيابة العامة القيام به أثناء تفعيل الاختصاصات الممنوحة لهم بمقتضى القانون رقم 22-43 سواء على مستوى اقتراح العقوبة البديلة أو أثناء الشروع في تنفيذها إلى غاية تمامها أو خلال مواكبة هذه المرحلة.

ويعتبر هذا الدليل بمثابة وثيقة مرجعية توضح مضمون الإجراءات المنظمة بمقتضى القانون رقم 22-43، كما تقدم الأجوبة عن مجموعة من الإشكالات والصعوبات التي يمكن أن تبرز بمناسبة تطبيق العقوبات البديلة والتي يمكن الاسترشاد بها أثناء مباشرة الصلاحيات الممنوحة لقضاة النيابة

العامة، وفق ما يحقق الأهداف والغايات المأمولة، ويضمن الموازنة بين مصلحة أطراف الخصومة الجنائية ومصلحة الدولة من خلال التخفيف من الأعباء المالية التي تثقل ميزانيتها بسبب ما يتطلبه تدبير وضعية السجناء المحكومين بعقوبات سالبة للحرية من نفقات.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساهم في إعداد هذا الدليل الإسترشادي سواء قضاة وأطر رئاسة النيابة العامة أو بعض المسؤولين القضائيين بالمحاكم، راجين من العلي القدير التوفيق لنا جميعاً في إنجاح تطبيق القانون رقم 22-43 بما يخدم العدالة الجنائية ببلادنا حتى نكون عند تطلعات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

الرباط في 1 غشت 2025

هشام البلاوي

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

تمهيد

تعتبر العقوبات السالبة للحرية أكثر أنواع العقوبات القانونية انتشاراً في العالم، بالنظر لما توفره من ردع يساهم في مكافحة الجريمة وزجر مرتكبيها وتحقيق أمن وطمأنينة الأفراد وحماية سلامتهم الجسدية وصون ممتلكاتهم. غير أن هذا لا يخفي الأثر السلبي الذي قد يترتب عن العقوبة السالبة للحرية خاصة تلك القصيرة المدة من حيث ارتفاع عدد نزلاء المؤسسات السجنية بشكل يتجاوز أحياناً طاقتها الاستيعابية، وهو ما ينعكس بالتبعية سلباً على تنفيذ برامج إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإصلاح سلوكهم، وضمان عدم العود إلى ارتكاب الأفعال الجرمية.

الأمر الذي يقتضي تطويراً مستمراً للمنظومة العقابية وفق ما يتلاءم مع السياسة الجنائية الحديثة القائمة على إصلاح الجاني وتأهيله لينخرط في المجتمع وتفاذي العود إلى الجريمة، وضمان نوع من التوازن بين حق الدولة في اعتماد العقوبة السالبة للحرية كرد فعل عن وقوع الجريمة لتحقيق الردع العام والخاص، وحق الأشخاص في عدم حرمانهم من الحرية كحق أساسي لا يتعين المساس به إلا وفقاً للقانون وفي الحالات الضرورية التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية وعلى نحو يتناسب مع تلك الحاجة.

وهذا ما أكد عليه جلالته الملك محمد السادس نصره الله وأيده في خطابه الملكي السامي بمناسبة ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009

والذي خصصه حفظه الله لموضوع إصلاح القضاء، حيث جاء فيه أن إصلاح العدالة: " يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية. وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة...". انتهى النطق الملكي السامي.

وفي هذا الإطار دعت التوصيات التي انبثقت عن الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة (التوصية رقم 69)، وكذا تلك الصادرة عن رئاسة النيابة العامة والمجلس الوطني لحقوق الانسان، والمناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية المنعقدة بمكناس إلى إعادة النظر في السياسة العقابية ببلادنا، واعتماد تدابير بديلة للعقوبة السالبة للحرية ضمن النصوص القانونية من أجل تنوع المنظومة العقابية وتمكين القضاء من عقوبات بديلة تضاف للعقوبات السالبة للحرية الأصلية والتدابير الوقائية، بما يُمكن من تغيير وظيفة الجزاء الجنائي من وظيفة عقابية غايتها التشديد والردع، إلى وظيفة إصلاحية غايتها تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

وسعياً إلى تحقيق هذه الأهداف، تم اعتماد القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة¹ الذي جاء بمقتضيات جديدة تم إدماجها في القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، والذي يعتبر ورشاً طموحاً يروم تحديث الترسنة التشريعية الوطنية وملاءمتها مع المعايير المعتمدة دولياً، وتمكين مؤسسات العدالة الجنائية من مكافحة ناجعة لبعض أنواع السلوك الإجرامي، وفق مقاربات مدمجة ومتكاملة بشكل يتجاوزُ التداعيات السلبية للاعتماد الكلي على العقوبات السالبة للحرية.

ولقد تضمن القانون المذكور بدائل جديدة للعقوبات الحبسية، وعرفها بأنها العقوبات التي يحكم بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات حبساً نافذاً، وحددها في أربعة أصناف:

- العمل لأجل المنفعة العامة؛

- المراقبة الإلكترونية؛

- تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية؛

- الغرامة اليومية.

ولقد أوكل هذا القانون للنيابة العامة صلاحيات متعددة تمارسها إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات، والإدارة المكلفة بالسجون بمناسبة تطبيق

¹ القانون رقم 43.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 المؤرخ في 18 محرم 1446 (24 يوليوز 2024)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7328 وتاريخ 14 صفر 1446 (22 غشت 2024).

أحكامه، إذ خولها الحق في التماس استبدال العقوبة الحبسية (الممكن الحكم بها) بعقوبة بديلة أو أكثر، كما عهد إليها بإحالة المُقَرَّر القاضي بالعقوبة البديلة بعد اكتسابه لقوة الشيء المقضي به - أو بمجرد الموافقة على تنفيذه- إلى قاضي تطبيق العقوبات لاستصدار مقرره التنفيذي، فضلا عن توليها مهمة تتبع ومراقبة إجراءات تنفيذ العقوبات البديلة في مختلف مراحلها، بالإضافة إلى تقديم مستنتاجاتها بشأن المنازعات ذات الصلة بهذا التنفيذ أو بوضع حد له.

ونظرا للدور الهام الذي تحتله العقوبات البديلة باعتبارها ورشا وطنيا لتطوير المنظومة العقابية وجعلها تحقق غاياتها الأساسية المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه والمساهمة في إبقائه داخل وسطه الاجتماعي، فإنه يتعين على قضاة النيابة العامة الانخراط بشكل جدي ومسؤول في تفعيل مقتضيات القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة والمرسوم رقم 25-2-386 الخاص بتحديد كفاءات تطبيقها، مع الحرص على التطبيق السليم والعادل لأحكامها.

وقد واكبت رئاسة النيابة العامة صدور هذا القانون الجديد باتخاذ عدة مبادرات في مختلف المناحي الرامية إلى تنزيل العقوبات البديلة بشكل سليم ويمكن إبراز أهمها في ما يلي:

- المشاركة في جميع الاجتماعات التي عقدت بمناسبة تنزيل أحكام القانون رقم 43.22 سواء الاجتماعات عالية المستوى برئاسة رئيس

- الحكومة أو الاجتماعات الموضوعاتية التي عقدت بوزارة العدل أو في قطاعات أخرى لتيسير تفعيل العقوبات البديلة ببلادنا؛
- توجيه دورية تأطيرية إلى قضاة النيابة العامة تحت عدد 18/ر ن ع/س/ق/1/2024 وتاريخ 11 دجنبر 2024 توضح المضامين الأساسية للقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة والأدوار الموكولة إلى النيابة العامة سواء في مرحلة ما قبل إقرار هذه العقوبة أو بعد الحكم بها من خلال تتبع التنفيذ إلى تمامه وفق ما يقتضيه القانون؛
- التركيز على بناء القدرات وتكوين قضاة النيابة العامة في مجال تفعيل العقوبات البديلة، وفي هذا السياق تم تنظيم عدة دورات تكوينية من أبرزها اليومين الدراسي المنظمين لفائدة جميع الوكلاء العاملين للملك ووكلاء الملك ببلادنا حول موضوع "العقوبات البديلة السالبة للحرية: من أجل تنزيل أمثل لمقتضيات القانون رقم 43.22"، وذلك يومي 07 و08 ماي من سنة 2025 بتنظيم مشترك بين رئاسة النيابة العامة ومجلس أوروبا، وبالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، واللذان قدما خلالهما رؤية حول الإطار الدولي للعقوبات البديلة من خلال مرجعيات الأمم المتحدة، ومعايير مجلس أوروبا، إضافة إلى إبراز كيفية تنظيمها في القانون الوطني، بدء بالسياق العام لاعتماد العقوبات البديلة، وتحديد مفومها، والحالات التي تستثنى من تطبيقها، بالإضافة إلى إبراز

أهم الأدوار المسندة للنيابة العامة بشأن العقوبات البديلة سواء خلال مرحلة المحاكمة عبر اقتراحها، أو أثناء فترة الشروع في التنفيذ عبر تجهيز الملفات التي صدرت بشأنها عقوبة بديلة، ومواكبة تنفيذ هذه العقوبة بعد صدور المقرر التنفيذي عن قاضي تطبيق العقوبات، إلى غاية التنفيذ التام للعقوبة البديلة أو إيقاف تنفيذها بسبب الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه:

- المساهمة في النقاش الوطني حول العقوبات البديلة والاستجابة لجميع الدعوات التي وجهت إلى رئاسة النيابة العامة من طرف مختلف القطاعات الحكومية أو غير الحكومية، وذلك في مختلف الندوات واللقاءات العلمية المنظمة للمساهمة في نشر الوعي العام بمضامين القانون رقم 43.22 وتمكين الفاعلين الميدانيين والمجتمع المدني من التعرف على أهم المستجدات التي تعرفها السياسة العقابية الوطنية بسبب أعمال العقوبات البديلة.

ويُعد هذا الدليل بمثابة وثيقة مرجعية ستساهم في نشر المعرفة بمستجدات السياسة التشريعية في بلادنا بشأن القانون رقم 43.22 وستساعد المسؤولين عن النيابة العامة وقضاتها على حسن تنفيذ العقوبات البديلة، كما تتضمن حلولاً عملية لبعض الصعوبات والإكراهات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ وهو ما يجب معه التقيد بمضامينه وتفعيله على الوجه المطلوب بما يساعد على تحقق الغايات التي تم توخيها من إقرار العقوبات البديلة.

كما أن من شأن هذا الدليل أن يساعد الباحث القانوني والفاعل الميداني في مجال تطبيق العقوبات البديلة لما يتضمنه من تفصيل دقيق لمختلف الإجراءات العملية لتطبيق كل عقوبة من العقوبات البديلة، ما يساهم في نشر الوعي العام بهذا القانون ويُغني المكتبة الوطنية بمرجع عملي يتعلق بتطبيق هذه العقوبات.

المحور الأول: الإطار القانوني الدولي والوطني للعقوبات البديلة

أجمع المنتظم الدولي في ظل ارتفاع عدد السجناء، وما ترتب عنه من اكتظاظ في المؤسسات السجنية، وفي إطار السعي المتواصل إلى أنسنة العقوبة وتجاوز سلبيات العقوبات السالبة للحرية، على ضرورة إيجاد حلول للتخفيف من هذه الوضعية، عبر تشجيع الدول على اعتماد تدابير بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وهو الأمر الذي تفاعل معه المغرب بشكل إيجابي من خلال إصدار القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

وتكمن الغاية في إبراز الإطار الدولي المنظم للعقوبات البديلة في بداية هذا الدليل إلى تمكين القائمين على تنفيذ هذا القانون من التعرف على محددات أساسية يتعين مراعاتها واستحضارها أثناء تطبيق القانون الوطني، فلجوء بلادنا إلى اعتماد القانون رقم 43.22 هو تجسيد عملي لمعطي أساسي يتمثل في وجوب ترشيد الاعتقال وتفادي ما أمكن سلب حرية الأشخاص الذين يتابعون أمام القضاء الجنائي. فمعظم المبادئ والقواعد الدولية المتصلة ببداية العقوبة أضحت اليوم جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي يتعين على قاضي النيابة العامة استحضارها وهو يباشر مهامه اليومية في تنزيل قانون العقوبات البديلة.

أولاً: الإطار الدولي الناظم للعقوبات البديلة:

تجد العقوبات البديلة مرجعيتها في مجموعة من المواثيق الدولية، منها ما هو صادر عن هيئة الأمم المتحدة، وكذا بعض المرجعيات الأوروبية والتي أوصت في عدة مناسبات بضرورة تبني عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

1 العقوبات البديلة وفق مرجعيات الأمم المتحدة:

من أبرز المواثيق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والتي شكلت إطاراً مرجعياً لاعتماد العقوبات البديلة، نجد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، بالإضافة إلى التوصيات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

1.1 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة:

اعتمدت الأمم المتحدة مجموعة من القواعد ذات الطابع التوجيهي، والتي يمكن اعتبارها مرجعاً مهاداً لاعتماد العقوبات البديلة، من أبرزها ما يلي:

أ- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين)²

تضمنت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بيكين، مجموعة من المقتضيات التي تتوخى تشجيع الدول على اللجوء إلى التدابير البديلة للاعتقال وللعقوبات السالبة للحرية، من أهمها ما جاء ضمن مقتضيات القاعدتين 1-13 و 2-13، حيث نصت الأولى على أنه: "لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كمالأخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنة"، بينما جاء في الثانية بأنه: "يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية". وكذلك ما جاء ضمن مقتضيات القاعدة 18 التي أتاحت: "للسلطة المختصة مجموعة متنوعة وواسعة من تدابير التصرف، والتي توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر الإمكان بتلافي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية. وتتمثل هذه التدابير، التي يمكن الجمع بين بعضها فيما يلي:

(أ)- الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف؛

(ب)- الوضع تحت المراقبة؛

(ج)- الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي؛

²- تم اعتماد هذه القواعد بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 33/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

(د)- فرض العقوبات المالية والتعويض ورد الحقوق؛

(هـ)- الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء إلى أساليب معالجة

أخرى؛

(و)- الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة؛

(ز)- الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش

الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية؛

(ح)- غير ذلك من الأوامر المناسبة".

ب- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية

(قواعد طوكيو)³

حددت هذه القواعد مجموعة من الأهداف التي يتوخى من خلالها

تعزيز استخدام التدابير غير الإحتجازية، والضمانات الدنيا الواجب إقرارها

للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن، وذلك في جميع مراحل تدبير العدالة

الجنائية، حيث أقرت تدابير سابقة لمرحلة المحاكمة وفي هذا الإطار نصت

القاعدة رقم 5 على ما يلي: "ينبغي عند الاقتضاء، وبما لا يتعارض مع

النظام القانوني، تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة

المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على

الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة

³- تم اعتماد هذه القواعد بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 110/45 المؤرخ في 14 دجنبر 1990

أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم. ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمراً مناسباً، أو في تحديد الإجراءات، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني. وفي القضايا البسيطة، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء". وقد زاوجت قواعد طوكيو بين التدابير البديلة للاعتقال المعروفة وطنياً بدائل الاعتقال الاحتياطي وبين بدائل العقوبات السالبة للحرية التي تطبق بعد المحاكمة، فجاء ضمن مقتضيات القاعدة 6 أنه يجب أن: "تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أقرب مرحلة ممكنة...". كما أقرت بموجب القاعدة 8 مجموعة من التدابير التي يتعين على المحكمة مراعاتها إذ: "ينبغي لهيئة القضاة، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتجازية، أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسباً..

يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية:

(أ)- العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار؛

(ب)- إخلاء السبيل المشروط؛

(ج)- العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية؛

(د)- العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات

اليومية؛

- (هـ)- الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية؛
- (و)- الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه؛
- (ز)- الحكم مع وقف النفاذ؛
- (ح)- الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي؛
- (ط)- الأمر بتأدية خدمات للمجتمع؛
- (ي)- الإحالة على مراكز المثول؛
- (ك)- الإقامة الجبرية؛
- (ل)- أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية؛
- (م)- أي مجموعة من التدابير المشار إليها أعلاه".
- ت- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم⁴
أولت الأمم المتحدة اهتماما بالغا بالطفل، إيماننا منها بأنه يمثل قيمة حقيقية داخل المجتمع، حيث حرصت من خلال مجموعة من الصكوك والمواثيق على ضرورة احترام حقوق الطفل كيفما كانت وضعيته، من منطلق أنه شخص يجب أن يتمتع بكافة حقوق الإنسان.

⁴- تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/113 بتاريخ 14 دجنبر 1990.

وفي هذا الإطار، جاءت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، لتؤكد على ضرورة بذل الجهد من أجل اعتماد بدائل للاعتقال وللعقوبات السالبة للحرية لفائدة الطفل الذي يكون في خلاف مع القانون من خلال مقتضيات القاعدة رقم 17 التي نصت على أنه: "يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا".

ث- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁵

تشكل قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات أحد أهم الصكوك الصادرة عن الأمم المتحدة، والمكملة لقواعد (طوكيو)، حيث تعتبر أول صك دولي يتطرق لقضية الفتيات والنساء السجينات على وجه الخصوص، من خلال الاعتراف باحتياجاتهن الخاصة عند

⁵ - تم اعتماد هذه القواعد بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ 21 دجنبر 2010.

ممثلين أمام أجهزة العدالة الجنائية، خاصة من حيث ظروف الاعتقال، ومن حيث بدائله.

وقد تضمنت مجموعة من المعايير التي يجب على الدول الالتزام بها، ومن بين أبرز القواعد التي جاءت بها، ما نصت عليه مقتضيات القواعد من 57 إلى 62 التي تضمنت دعوة صريحة إلى الدول من أجل اعتماد بدائل للاعتقال وبدائل للعقوبات السالبة للحرية ضمن منظوماتها الجنائية ومن ذلك القاعدة رقم 57 التي جاء فيها: " يسترشد بأحكام قواعد طوكيو في وضع أساليب ملائمة للتصدي لحالات المجرمات وتطبيقها. وتوضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجازهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرضت له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية".

وفي نفس الإطار نصت القاعدة رقم 58 على ما يلي: "مع مراعاة أحكام القاعدة رقم 2-3 من قواعد طوكيو، لا تفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لروابطهن الأسرية. وتطبق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير

إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً⁶.

كما نصت أيضا القاعدة رقم 60 على ما يلي: "يجب أن تتاح موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل شيوعا التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن".

ويجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاما ضد المجرمات بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل عدم وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبيا وطبيعة هذا

⁶ - "تستخدم بوجه عام وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. ولا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية" (القاعدة 59).

السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات والخلفيات المعتادة (القاعدة رقم 61)، كما "يجب توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهم إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن"(القاعدة رقم 62).

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن قواعد بانكوك تضمنت جملة من التدابير البديلة التي يتعين على واضع السياسة الجنائية (المشرع) اعتمادها من خلال سن نصوص تشريعية تتضمن بدائل للاعتقال وبدائل للعقوبات السالبة الحرية، كما تتطلب من السلطة القضائية عموماً ومن النيابة العامة على وجه الخصوص بمناسبة تنفيذها للسياسة الجنائية، استحضار الطابع الاستثنائي للعقوبات السالبة للحرية في حق النساء، كما على الإدارة المكلفة بالسجون وفق نفس القواعد أن تضع برامج خاصة بالنساء والفتيات السجينات، تركز على الإصلاح والتأهيل من أجل إعادة إدماجهن داخل المجتمع.

2.1 إعلانات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

تهدف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها منتديات حكومية دولية، إلى التأثير في السياسات والممارسات الوطنية وتعزيز التعاون الدولي في الميدان الجنائي وتبادل الآراء والخبرات ووضع توصيات من أجل إبراز أولويات السياسة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ونورد في ما يلي أهم الإعلانات التي دعت الدول إلى اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية.

أ- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين⁷

صدر هذا الإعلان عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بفيينا سنة 2000، والذي حددت فيه الدول التحديات التي تواجه المنتظم الدولي بفعل ارتفاع عدد السجناء، وما ترتب عنه من اكتظاظ في السجون.

⁷ صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 17 أبريل 2000.

وعلى هذا الأساس فقد تم الالتزام بإعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمعتقلين قبل المحاكمة وبعدها، من خلال اعتماد بدائل فعّالة للحبس سواء قبل المحاكمة أو بعدها.

ب- إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر⁸

اعتمد هذا الإعلان في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالسلفادور سنة 2010، حيث شدد هذا الإعلان في الفقرة 27 منه على وجوب عدم تجريد الأطفال من حريتهم إلا كمالأد أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، كما أوصى بالتوسّع، حسب الاقتضاء، في تطبيق بدائل السجن وتدابير العدالة التصالحية وغيرها من التدابير ذات الصلة التي تشجّع على معالجة حالات الشباب الجانحين خارج إطار نظام العدالة الجنائية. كما أكد الإعلان المذكور في الفقرة 51 منه على ضرورة تدعيم بدائل الحبس التي يمكن أن تضمن الخدمة المجتمعية (العمل لأجل المنفعة العامة) والعدالة التصالحية والمراقبة الإلكترونية، إلى جانب وضع برامج إعادة التأهيل والإدماج، بما فيها البرامج الرامية إلى إصلاح السلوك الإجرامي، والبرامج التربوية والمهنية الموجهة إلى السجناء.

⁸ - صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في السلفادور بالبرازيل خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 19 أبريل 2010.

ت- إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور⁹

سعى المنتظم الدولي من خلال إعلان الدوحة المنعقد في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى تعزيز السياسات التي تُعنى بنزلاء السجون والتي تركز على التعليم والعمل والرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ومنع معاودة الإجرام، والنظر في تطوير وتدعيم السياسات الرامية إلى دعم أسر السجناء، وتشجيع استخدام بدائل الحبس حيثما كان ذلك مناسباً ، ومراجعة أو إصلاح الإجراءات الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج، وتكثيف الجهود الرامية إلى مواجهة التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال إصلاحات مناسبة لنظم العدالة الجنائية، تشمل عند الاقتضاء، إجراء مراجعة للسياسات العقابية واتخاذ تدابير عملية للحد من الاعتقال السابق للمحاكمة وتعزيز استخدام الجزاءات غير المبنية على العقوبات السالبة للحرية.

⁹ صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة، خلال الفترة من 12 إلى 19 أبريل 2015.

ث- إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة

القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030¹⁰

يهدف هذا الإعلان الذي تم اعتماده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لمعالجة الاكتظاظ في مرافق الاعتقال وتحسين فعالية نظام العدالة الجنائية وقدرته عموماً، بما في ذلك النظر في استخدام بدائل للاعتقال قبل المحاكمة وبدائل للعقوبات السالبة للحرية بعد المحاكمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو).

2 العقوبات البديلة وفق المرجعيات الأوروبية:

تعتمد المنظومة القانونية الأوروبية بشكل كبير العقوبات البديلة والتي نجد لها تطبيقات متنوعة في مختلف التشريعات الأوروبية، ومرد ذلك إلى صدور العديد من الوثائق المرجعية التي تضع الخطوط العامة الواجب مراعاتها عند تفعيل العقوبات البديلة وهو ما يجعل من التعرف عليها مسألة أساسية لاستحضار المؤشرات الكبرى المعتمدة دولياً لتطبيق أمثل لهذه العقوبات.

¹⁰ صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في كيوتو باليابان خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 12 مارس 2021.

وتنقسم المعايير الأوروبية المتعلقة بالعقوبات البديلة، إلى وثائق مرجعية صادرة عن مجلس أوروبا، وأخرى صادرة عن الاتحاد الأوروبي.

1.2 العقوبات البديلة بحسب معايير مجلس أوروبا:

1.1.2 قرارات مجلس أوروبا المؤطرة للعقوبات البديلة:

أ- القرار رقم 10 (76) بشأن اعتماد بعض العقوبات البديلة¹¹

شكّل هذا القرار الذي تم اعتماده من طرف لجنة الوزراء في 9 مارس 1976، أحد أهم الوثائق المرجعية التي تضمنت دعوة صريحة إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا من أجل تطوير المبادئ المشتركة التي تقوم عليها سياستها الجنائية من خلال:

- سن نصوص تشريعية تهدف إلى إزالة العوائق القانونية، التي تقف حائلاً أمام القضاء من أجل الحكم بالعقوبات البديلة؛
- العمل على تطوير العقوبات البديلة القائمة، من خلال استحداث أشكال جديدة تكفل المراقبة والإختبار؛
- توسيع نطاق اعتماد العقوبات المالية، مع ضرورة مراعاة الإمكانيات المادية للمحكوم عليه وتحملاته المالية؛

¹¹-Résolution n° (76) 10, sur certaines mesures pénales de substitution aux peines privatives de liberté, adoptée par le comité des ministres le 9 mars 1976, lors de la 255e réunion des délégués des ministres.

- دراسة إمكانية اعتماد بعض التدابير البديلة ذات الطبيعة الرقابية على نطاق واسع، مثل سحب رخصة السياقة؛
- اعتماد تدبير العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة، خاصة أمام دورها الفعّال في إعادة تأهيل المحكوم عليه، فضلا عن المنفعة التي يستفيد منها المجتمع؛
- دراسة إمكانية اعتماد نظام العقوبة الحبسية المتقطعة، الذي يسمح للمحكوم عليه بالحفاظ على صلته بمحيطه الخارجي وبأفراد أسرته وعائلته، وبشكل لا يؤثر على مساره المهني، مع حرمانه من الحرية في وقت فراغه أو في بعض الأوقات المحددة سلفا؛
- اعتماد تدابير إجرائية تسمح بإشراك القضاء في عملية تطوير بدائل العقوبات السالبة للحرية؛
- توفير الموارد اللازمة لتنفيذ التدابير البديلة، وضمان استخدامها بأكثر قدر ممكن من الفعالية والنجاعة؛
- إعلام الرأي العام الوطني بفوائد العقوبات البديلة بهدف ضمان قبولها.

ب- القرار رقم 1938 (2013) حول بدائل العقوبات السالبة¹²

اعتبر هذا القرار أن العقوبة السالبة للحرية بمثابة تدبير استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا في حدود ضيقة من أجل الحد من الارتفاع المسجل في الساكنة السجنية، والذي يؤثر على برامج إعادة التأهيل ويساهم بشكل كبير في ارتفاع نسبة حالة العود إلى الجريمة.

وتأسيسا على ذلك، أوصى القرار المذكور بضرورة اعتماد العقوبات غير السالبة للحرية، بالنسبة للجرائم البسيطة، والجرائم المرتكبة من طرف النساء والأطفال وكذا في حق مقترفي الجرائم لأول مرة، مع إيلاء أهمية كبيرة لعقوبة الغرامة المالية والإفراج المبكر عن السجين لأسباب إنسانية، في حالة حدوث تطورات غير متوقعة مرتبطة بحياته الخاصة، كما ينبغي الاهتمام كذلك بالأحكام التي يتم تنفيذها بشكل متقطع أو في نهاية الأسبوع، والتي تخول للسجين إمكانية تنفيذ العقوبة دون التأثير على حياته العائلية والمهنية، ودون إغفال بعض التدابير ذات الطبيعة الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية، مع ضرورة استغلال التكنولوجيا الحديثة في تطوير هذه التدابير، خاصة تدبير المراقبة الإلكترونية، حيث أصبح بالإمكان اعتماد نظام تحديد الموقع (GPS) من أجل الرفع من نجاعة هذا التدبير.

¹²-Résolution du Conseil de l'Europe n°1938, la promotion d'alternatives à l'emprisonnement adoptée par la Commission permanente, agissant au nom de l'Assemblée, le 31 mai 2013.

وقد اختتم هذا القرار بدعوة جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إلى تحيين تشريعاتها الجنائية، من أجل توفير الإطار القانوني الموضوعي والإجرائي الذي تحتاجه السلطات القضائية من أجل الحكم بهذه التدابير، وتطوير واختبار تدابير بديلة أخرى في انتظار اعتمادها وإقرارها بنصوص تشريعية تحترم مبادئ حقوق الإنسان.

2.1.2 توصيات مجلس أوروبا بشأن اعتماد العقوبات البديلة:

دعا مجلس أوروبا في العديد من التوصيات الصادرة عنه إلى ضرورة تطوير السياسة العقابية للدول الأعضاء، من خلال الأخذ بالعقوبات والتدابير البديلة. ومن أبرز هذه التوصيات نذكر:

أ- التوصية رقم (92) 16 للجنة وزراء مجلس أوروبا المتعلقة بالعقوبات والتدابير المطبقة على المجتمع الأوروبي¹³

تضمنت هذه التوصية مجموعة من المعايير التي يمكن للمشرع الوطني الاعتماد عليها في سن العقوبة البديلة، بما يحقق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع وجبر الأضرار اللاحقة بالضحايا، وبين الاحتياجات الأساسية للجاني فيما يتعلق بإعادة التأهيل والإدماج.

13- Recommandation du Conseil de l'Europe n° 16(92), relative aux règles européennes sur les sanctions et mesures appliquées dans la communauté, adoptée par le Comité des Ministres le 19 octobre 1992, lors de la 482e réunion des Délégués des Ministres.

وقد تمت صياغة هذه التوصية في 90 قاعدة، حيث تطرقت إلى مجموعة من المبادئ المؤطرة للعقوبات البديلة، يمكن الإشارة إلى بعضها وفق ما يلي:

- التأكيد على أن الحكم بالعقوبة البديلة وتطبيقها، وتحديد الجزاءات المترتبة على الإخلال بشروطها يتم بموجب أحكام قضائية؛

- التأكيد على عدم تعارض العقوبة البديلة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

- التأكيد على وجوب مراعاة العقوبة البديلة لاحتياجات المحكوم عليه وإمكانياته ومسؤولياته العائلية والمهنية؛

- ضرورة إشراك المحكوم عليه قدر الإمكان في عملية الحكم بالعقوبة البديلة، وكذلك في إجراءات تنفيذها، مع الحرص على اختيار العقوبة البديلة الملائمة لنموه الشخصي والاجتماعي وبالقدر اللازم لتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع؛

- التأكيد على حق المحكوم عليه في الطعن في مختلف القرارات التي تفرض العقوبات البديلة أو تعديلها أو تلغيها، وفق مساطر مبسطة مع الحرص على البت في الطعن في أسرع وقت ممكن.

ب- التوصية رقم (99) 22 المتعلقة باكتظاظ السجون¹⁴

كان موضوع الاكتظاظ بالسجون الأوروبية، محور اجتماع لجنة وزراء مجلس أوروبا المنعقد بتاريخ 30 ستمبر 1999 بالنظر لكونه يشكل تحديًا كبيرًا يواجهه أنظمة العدالة الجنائية عموماً والمؤسسات السجنية على وجه الخصوص.

ومن بين ما تم تأكيده في الاجتماع المذكور، ضرورة اعتماد مختلف التدابير الكفيلة بتخفيف الاكتظاظ داخل السجون، مع اعتبار ذلك من أولويات تنفيذ السياسة الجنائية. ومن هذا المنطلق فقد سَطَّر مجموعة من المبادئ ضمن الملحق المرفق بهذه التوصية، يمكن الإشارة إلى أهمها وفق ما يلي:

- التنصيص على اعتبار الحرمان من الحرية تديراً أو عقوبة استثنائية، وبالتالي لا يتم اللجوء إليه، إلا إذا اقتضته خطورة الجريمة؛
- توسيع نطاق استخدام بدائل الاعتقال السابق للمحاكمة، من قبيل إلزام المتهم بالإقامة في عنوان محدد، أو منعه من مغادرة أو دخول مكان محدد دون إذن، أو الإفراج عنه بكفالة، أو الخضوع لمراقبة جهة تحددها السلطة القضائية بالاعتماد على أنظمة المراقبة الإلكترونية؛

14- Recommandation du Conseil de l'Europe n° 22 (99), concernant le surpeuplement des prisons et de l'inflation carcérale, adoptée par le Comité des Ministres le 30 septembre 1999, lors de la 681e réunion des Délégués des Ministres.

- العمل على مراجعة بعض العقوبات السالبة للحرية الطويلة الأمد، مع إتاحة إمكانية استبدال العقوبات القصيرة بعقوبات بديلة من قبيل العمل لأجل المنفعة العامة أو فرض بعض التدابير العلاجية أو المراقبة الإلكترونية أو تعويض الضحية؛

- إشراك قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم في صياغة تصورات السياسة الجنائية في القضايا المرتبطة باكتظاظ السجون، بهدف الحصول على دعمهم وتجنب بعض الأحكام التي تساهم في هذا الاكتظاظ.

ج- التوصية رقم 4 (2014) CM/Rec حول المراقبة الإلكترونية¹⁵

تم اعتماد هذه التوصية من طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا في اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2014، حيث أكدت على أن الحرمان من الحرية ينبغي أن يستخدم كإجراء أخير، خاصة وأن الارتفاع المستمر لعدد السجناء، قد يجعل ظروف الاعتقال تتعارض مع المادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفق ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. لذلك فإن استخدام المراقبة الإلكترونية في العدالة الجنائية، من شأنه أن يسهم في الحد من اللجوء إلى الحرمان من الحرية، مع ضمان تحقيق الردع المتوخى وبالتالي المساهمة في منع الجريمة.

¹⁵ Recommandation CM/Rec(2014) 4 du comité des Ministres aux Etats membres relative à la surveillance électronique, (adoptée par le Comité des Ministres le 19 février 2014 lors de la 1192e réunion des Délégués des Ministres).

وتأسيسا على ذلك، فقد دعت هذه التوصية الدول الأعضاء إلى ضرورة اعتماد المراقبة الإلكترونية، كبديل للعقوبة السالبة الحرية، شريطة استخدامها بطريقة منظمة وفي احترام تام للمعايير الأخلاقية والمهنية، من أجل تقليل تأثيرها السلبي المحتمل على الحياة الخاصة والأسرية للشخص الخاضع لها.

ولتفصيل ما تم إجماله في هذه التوصية، فقد تم إرفاقها بملحق تضمن مختلف الشروط المتطلبية والإجراءات الواجب احترامها عند اعتماد تدبير المراقبة الإلكترونية. واعتبارا لذلك، فقد حث على عدم اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، إذا كان من شأن ذلك أن يحدث معاناة نفسية أو جسدية للمتهم أو المحكوم عليه، والحرص على تجنب التدخل المفرط في الحياة الخاصة والأسرية للمتهمين والمحكوم عليهم، مع وجوب مراجعة القواعد المتعلقة باستخدام هذا التدبير البديل بشكل دوري لمراعاة التطورات التكنولوجية في هذا المجال. وبخصوص حماية البيانات التي يتم جمعها خلال مرحلة استخدام تدبير المراقبة الإلكترونية، فقد حث على ضرورة اعتماد المعايير الدولية التي تطبق على تخزين البيانات واستخدامها ومشاركتها، على أن يكون استخدام هذه البيانات في التحقيقات الجنائية خاضعا لتنظيم صارم، مع وضع نصوص تجرم وتعاقب كل استخدام أو معالجة لهذه البيانات أو مشاركتها خارج الضوابط المقررة سلفا.

2.2 العقوبات البديلة من منظور معايير الاتحاد الأوروبي:

ساهم الاتحاد الأوروبي في تطوير السياسة العقابية المعتمدة في الأنظمة الجنائية للدول الأوروبية، من خلال مجموعة من القرارات التي دعا فيها الدول الأعضاء إلى ضرورة اعتماد بدائل للاعتقال وللعقوبات السالبة للحرية، خاصة أمام فشل السياسة العقابية التقليدية في الحد من الجريمة ومن ارتفاع عدد السجناء وتزايد نسبة حالة العود. ومن أبرز هذه القرارات نذكر ما يلي:

أ- قرار البرلمان الأوروبي حول ظروف الاعتقال بالاتحاد الأوروبي¹⁶

جاء هذا القرار في إطار سعي الاتحاد الأوروبي إلى معالجة ظاهرة الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات السجنية الأوروبية، وتحسين ظروف الاعتقال بها، خاصة أمام انخفاض مستوى اللجوء إلى التدابير البديلة بالنسبة للجرائم التي تقل العقوبة المحكوم بها عن سنة واحدة، والتي تشكل الأغلبية العظمى في كل بلدان الاتحاد الأوروبي تقريبا.

وقد تضمن هذا القرار مجموعة من القواعد الرامية إلى اقتراح السبل الكفيلة للحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون، من أبرزها:

¹⁶ Résolution du Parlement de l'Union Européenne sur les conditions carcérales dans l'Union européenne: aménagements et peines de substitution, Journal officiel de l'Union européenne n° C 098 du 09/04/1999, p0299.

- اعتبار الاعتقال السابق للمحاكمة تديراً استثنائياً، لا يجوز استخدامه كوسيلة ضغط للحصول على الاعترافات؛

- تفعيل العقوبات البديلة بالنسبة للأحكام القصيرة المدة، خاصة تلك التي أثبتت فعاليتها في بعض دول الاتحاد الأوروبي، كما هو الشأن بالنسبة للعمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية في ألمانيا، والمراقبة الإلكترونية في السويد؛

- تفعيل العقوبات البديلة وخاصة التدابير العلاجية لفائدة المحكوم عليهم من أجل قضايا استهلاك المخدرات.

ب - قرار البرلمان الأوروبي حول الأنظمة السجنية ووضعية السجون¹⁷

شكّل قرار البرلمان الأوروبي حول الأنظمة السجنية ووضعية السجون الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2017، أحد أهم القرارات التي حاول من خلالها برلمان الاتحاد الأوروبي تقديم بعض الحلول من أجل الحد من ظاهرة الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات السجنية وأثاره السلبية، حيث أشار هذا القرار إلى أن أكثر من ثلث الدول الأعضاء حسب الإحصائيات الجنائية السنوية لمجلس أوروبا (SPACE) المنشورة في 14 مارس 2017 تعرف ارتفاعاً كبيراً في عدد

¹⁷ Résolution du Parlement de l'Union Européenne sur la Résolution du Parlement européen sur les systèmes pénitentiaires et les conditions dans les prisons du 5 octobre 2017(2015/2062(INI)). Journal officiel de l'Union européenne n°C 346/94 du 27.9.2018.

السجناء. وهو ما دفع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اعتبار هذه الظاهرة انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويمكن إبراز الحلول المقترحة من طرف برلمان الاتحاد الأوروبي كما يلي:

- استخدام التدابير العقابية البديلة مثل العمل لأجل المنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية، والتقليل من اللجوء إلى الاعتقال قبل المحاكمة؛

- يجب أن يتمتع الأحداث الجانحون بالحق في الاستفادة من العقوبات البديلة بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة؛

- تحديث وتطوير القوانين وتعزيز الأنظمة القضائية، بشكل يتيح إمكانية استخدام الإفراج الجزئي خاصة بالنسبة للأحكام التي تتضمن عقوبات قصيرة، وإتاحة إمكانية قضاء العقوبة الحبسية خلال العطل السنوية أو الأسبوعية، حتى يتمكن المحكوم عليه من الاحتفاظ بوظيفته.

ج - مخرجات المجلس الأوروبي حول التدابير البديلة للاعتقال:
اللجوء إلى العقوبات والتدابير غير السالبة للحرية في مجال العدالة
الجنائية¹⁸

حرص مجلس الاتحاد الأوروبي على إيلاء موضوع التدابير البديلة للاعتقال وللعقوبات السالبة للحرية أهمية بالغة، حيث أصبحت من المواضيع التي دأب على إدراجها في جدول أعماله منذ سنوات، معتبراً بأنه إذا كان الاعتقال أداة ضرورية في الأنظمة الجنائية، فإنه بالمقابل هناك إجماع واسع على ضرورة استخدامه باعتباره ملاذاً أخيراً، خاصة بعد نجاح التدابير البديلة للاعتقال والتدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية في خفض نسبة العود إلى الجريمة وفي تسهيل عملية إعادة التأهيل والإدماج للمحكوم عليهم داخل المجتمع.

وتأسيساً على ذلك دعا إلى:

- تعزيز استخدام العقوبات والتدابير البديلة، من قبيل الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ، أو العمل لأجل المنفعة العامة أو الغرامات المالية أو المراقبة الإلكترونية؛

¹⁸-Conclusions du Conseil sur les mesures alternatives à la détention: le recours à des sanctions et mesures non privatives de liberté dans le domaine de la justice pénale du 2019(2019/C 422/06), Journal officiel de l'Union européenne n°C422/9 du 16.12.2019.

- استغلال التطورات التكنولوجية الجديدة والتحول الرقمي في إرساء نظام أكثر فعالية للعقوبات والتدابير البديلة في المستقبل؛
 - تقوية المراكز القانونية لضحايا الجرائم من خلال الاعتراف بالدور المحوري للضحايا في مسار الخصومة الجنائية عبر آلية العدالة التصالحية؛
 - تشجيع الدول الأعضاء على سن تشريعات تتيح إمكانية إعمال التدابير البديلة للاعتقال خلال مرحلة ما قبل المحاكمة؛
 - تشجيع الدول الأعضاء على توفير تدابير خاصة للعاملين في مجال العدالة بشأن استخدام التدابير البديلة، بما في ذلك العدالة التصالحية.
- من خلال كل ما سبق، يجب التأكيد على أن الحمولة الحقوقية التي جاء بها القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة والذي استوحى مقتضياته من مجموعة من المواثيق والصكوك والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الإنسان، تفرض على قضاة النيابة العامة استحضارها عند القيام بالأدوار المنوطة بهم بمقتضى هذا القانون، كما يتعين على الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك تأطير نوابهم وموظفي النيابة العامة لتنفيذه بنقّسٍ حقوقي وإنساني يراعي حرية الأفراد في بعدها الوطني والدولي.

ثانيا: الإطار القانوني الوطني للعقوبات البديلة:

ظل القانون الجنائي المغربي منذ اعتماده سنة 1962 خاليا من أي عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، إذ اقتصر على منح القاضي عند تفريد العقوبة الحبسية إمكانية إيقاف تنفيذها أو الحكم بالغرامة فقط في الحالات التي تكون العقوبة المقررة للجريمة توفر الخيار بين الحبس والغرامة. كما أنه خول للمحكمة عند إقرار العقوبة الأصلية إمكانية الحكم ببعض العقوبات الإضافية أو التدابير الوقائية ذات الطابع العلاجي أو الإصلاحية، إلا أنه بالمقابل لم يكن متاحا للمحكمة تعويض العقوبة الحبسية المحكوم بها بتدبير آخر.

ولقد أسفر هذا الوضع عن ارتفاع في عدد العقوبات الحبسية المحكوم بها، ولاسيما قصيرة المدة منها، بحيث تجاوز عدد العقوبات المحكوم بها التي تقل عن سنتين 46% من مجموع العقوبات السالبة للحرية الصادرة سنة 2024¹⁹، وهو الأمر الذي اقتضى ضرورة إدراج تعديلات جذرية على المنظومة الجنائية الوطنية، وهذا ما تحقق من خلال اعتماد القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بكيفيات

¹⁹ أنظر تقرير الأنشطة لسنة 2024 الصادر عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجدول 19،

تطبيق هذه العقوبات، فهذين النصين يشكلان الإطار القانوني الوطني المنظم للعقوبات البديلة.

ويهدف القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة إلى تطوير السياسة العقابية ببلادنا، حتى تكون منسجمة مع التوجهات الرامية إلى أنسنة العقوبة وإضفاء أدوار جديدة عليها، وتيسير اندماج المحكوم عليهم داخل وسطهم الاجتماعي والتخفيف من اكتظاظ السجون. ويَبزُرُ ذلك من خلال دراسة وتحليل مقتضياته التي أتت بعدة عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، تتمثل في العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية والمراقبة الإلكترونية وفرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، والتي أضيفت إلى العقوبات الأصلية والعقوبات الإضافية المنظمة بمقتضى مجموعة القانون الجنائي. وهذا ما يتيح للهيئات القضائية في إطار سلطة تفريد العقوبة الممنوحة لها بموجب النصوص القانونية الجاري بها العمل صلاحية اختيار الجزاء المناسب حسب الفعل الجرمي المرتكب وشخصية مرتكبه، وإعمال العقوبات البديلة بما يمكن من تجاوز أزمة السياسة العقابية، لاسيما في الحالات التي دأبت فيها المحاكم على الحكم بعقوبة سالبة للحرية، (مع مراعاة الجرائم المستثناة بمقتضى الفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي).

وسيتم على مستوى هذا المحور من الدليل، العمل على بسط التنظيم القانوني للعقوبات البديلة سواء من حيث تحديد مفهومها وحالات إعمالها مع التركيز على الصلاحيات التي تم إسنادها للنيابة العامة بمناسبة تفعيلها، دون

إغفال الإشارة إلى إبراز السياق العام الذي أدى إلى إقرار القانون رقم 43.22 في المنظومة القانونية ببلادنا.

1 الإطار المرجعي لإقرار قانون خاص بالعقوبات البديلة:

يأتي سن القانون المتعلق بالعقوبات البديلة، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والتي عبّر عنها في العديد من الخطب الملكية السامية، وكذا تماشيا مع التوصيات المنبثقة عن ميثاق إصلاح منظومة العدالة، وتوصيات كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والعديد من الهيئات والمؤسسات والمنظمات الوطنية، والتي أكدت في مجموعها على ضرورة تطوير السياسة العقابية ببلادنا عبر استحداث بدائل للعقوبات السالبة للحرية وبدائل للاعتقال الاحتياطي.

1.1 الخطب الملكية السامية: منطلق لاعتماد العقوبات البديلة

يسائر اعتماد العقوبات البديلة الرؤية الملكية السامية المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين والتي وضعت خارطة طريق واضحة لإصلاح منظومة العدالة الجنائية، وتطوير السياسة العقابية ببلادنا بما يمكن من تجاوز السلبيات التي أظهرتها الممارسة.

وقد تجلت هذه الرؤية الملكية في عدة خطب ملكية سامية، نذكر منها الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009 الذي أكد فيه جلالته على ضرورة: "... تحديث المنظومة القانونية: ولأسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط

المحاكمة العادلة وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية. وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة". انتهى النطق الملكي السامي.

2.1 توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة²⁰

شكل موضوعا التجريم والعقاب أبرز اهتمامات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، والتي توجت باقتراح عدة توصيات تروم تحديث المنظومة القانونية والقضائية ببلادنا بما يضمن تطوير السياسة العقابية وأمنيتها، وبإصلاح الجاني وإعادة تأهيله لينخرط في النسيج المجتمعي. وهذا ما جسده بوضوح التوصية رقم 69 التي أكدت على ضرورة: "إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية" في المنظومة الجنائية المغربية وهو ما تم فعلا بمقتضى القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

3.1 توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بمكناس

لقد ركزت هذه المناظرة التي انعقدت بمكناس خلال سنة 2004 على تدارس ومناقشة عدة جوانب لتطوير السياسة الجنائية ببلادنا والتي من

²⁰ - للتوسع حول الموضوع يرجى مراجعة ميثاق إصلاح منظومة العدالة، المنجز من طرف الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة في يوليوز 2013.

ضمنها تحديث المنظومة القانونية الجنائية بما يضمن جودة أداء العدالة الجنائية، وحماية حقوق المشتبه فيهم والمتهمين.

وقد شكلت السياسة العقابية المتبعة من طرف المشرع المغربي، وما ترتب عنها من ارتفاع الساكنة السجنية وعدم تمكن المحكومين من الاستفادة من برامج التأهيل وتصحيح سلوكهم الجانح لتفادي العود إلى الجريمة، من أهم المحاور التي حظيت باهتمام كبير من طرف المشاركين في المناظرة ولعل هذا ما جسده التوصية الصادرة عنها، والتي دعت صراحة إلى ضرورة الإسراع بإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

4.1 توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أهمية بالغة للتدابير والآليات البديلة للاعتقال الاحتياطي وللعقوبات السالبة للحرية، لأهميتها في تعزيز احترام حقوق الإنسان ببلادنا، وتحقيق الغايات المرجوة من العدالة الجنائية المتمثلة أساسا في الموازنة بين الزجر والإصلاح. ولذلك أوصى بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة للحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، خاصة عبر ترشيد الاعتقال الاحتياطي، ومراجعة مسطرة العفو، وتفعيل الإفراج

الشرطي، والتحسيس به في أوساط الساكنة السجنية، والتسريع باعتماد عقوبات بديلة وتنوع أشكالها²¹.

5.1 توصيات رئاسة النيابة العامة

يعتبر تطوير أداء النيابة العامة ببلادنا وإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وللاعتقال الاحتياطي، أحد أبرز أولويات تنفيذ السياسة الجنائية التي يشرف عليها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.

وفي هذا الإطار، ومن منطلق ما رصدته رئاسة النيابة العامة بمناسبة إعدادها للتقرير السنوي حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية دأبت على دعوة الجهات المعنية بالتشريع إلى ضرورة الإسراع بإدراج مقتضيات ضمن النصوص القانونية الجنائية تعتمد عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، والتي تقتضها السياسة الجنائية المعاصرة التي تروم تغيير وظيفة الجزاء الجنائي من وظيفة عقابية غايتها التشديد وسلب الحرية، إلى وظيفة إصلاحية غايتها التأهيل وإعادة الإدماج، من أجل تقديم أجابة ناجعة للإشكالات التي يطرحها ارتفاع نسبة الجريمة واكتظاظ المؤسسات السجنية.

²¹ رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة، منشور بالموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان www.cndh.ma تاريخ الاطلاع: 18 يونيو 2025.
العقوبات البديلة - سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 5 منشور بالموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان www.cndh.ma تاريخ الاطلاع: 18 يونيو 2025.

2 التنظيم القانوني الوطني للعقوبات البديلة

شهدت بلادنا خلال شهر غشت من سنة 2024، إصدار القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والذي يتضمن تأصيلا لقواعدها الموضوعية على مستوى مجموعة القانون الجنائي، كما وضع ضوابطها المسطرية وآليات تنفيذها وتتبعها على مستوى قانون المسطرة الجنائية، وقد صدر هذا القانون وفق بنية تشريعية اشتملت على ما يلي:

- المادة الأولى: نسخت وعضت مقتضيات الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي، فأصبحت العقوبات؛ إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

- المادة الثانية: بموجبها تم دمج الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي بالباب الأول المكرر المعنون كالتالي: "في العقوبات البديلة"، والذي تضمن خمسة فروع، خصص الأول للأحكام العامة، بينما خصصت باقي الفروع لمختلف أنواع العقوبات البديلة والتي حددها في العمل لأجل المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، والغرامة اليومية.

- المادة الثالثة: بموجبها تُممت مقتضيات القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بالباب الخامس المكرر، والذي تضمن بالإضافة إلى مقتضيات عامة، أربعة فروع خصصت لمختلف تدابير تنفيذ العقوبات البديلة.

- المادة الرابعة: علقت هذه المادة دخول هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، وحددت تاريخ صدورها في أجل أقصاه سنة (أي بتاريخ 22 غشت 2025)، وهو ما أشارت إليه كذلك مقتضيات المادتين 1-647 و13-647 من القانون المشار إليه أعلاه.

1.2 تعريف العقوبات البديلة:

استنادا إلى مقتضيات الفصول 14 و1-35 و2-35 من مجموعة القانون الجنائي والمادة 647-22 من قانون المسطرة الجنائية، يمكن تعريف العقوبات البديلة بأنها تلك العقوبات التي يمكن للمحكمة أثناء نظرها في موضوع الدعوى العمومية أن تحكم بها بدلا للعقوبة السالبة للحرية، وهي كذلك تلك العقوبات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يستبدل بها العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها لفائدة المحكوم عليه بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، متى تعلق الأمر بجنحة صدرت بشأنها عقوبة لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذا.

ولا تهدف العقوبات البديلة إلى حرمان المحكوم عليه من حريته بقدر ما تروم إصلاح سلوكه وتأهيله للاندماج في النسيج المجتمعي، والتي يُراعى في تقديرها الظروف الشخصية للجاني والعوامل الموضوعية المرتبطة بالجريمة. ولقد حدد الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي في فقرته الرابعة طبيعة العقوبات البديلة، وأخضعها للمقتضيات القانونية المقررة

للعقوبة الأصلية بما فيها قواعد تفريد العقاب، وبالتالي فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة البديلة- مع مراعاة المقتضيات الخاصة التي جاء بها القانون رقم 43.22- وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون، مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من جهة أولى، وشخصية المجرم من جهة ثانية، مؤكدة أن تنفيذ العقوبة البديلة لا يحول دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية.

2.2 أنواع العقوبات البديلة:

تولى الفصل 2-35 من مجموعة القانون الجنائي تحديد العقوبات البديلة التي يمكن للقاضي أن يحكم بها في ما يلي:

أ- العمل لأجل المنفعة العامة: هي عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية يمكن للمحكمة أن تحكم بها عند نظرها في الدعوى العمومية المعروضة عليها، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يستبدل بها العقوبة الحبسية الصادرة بموجب حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به. وبمقتضاها يتم إلزام المحكوم عليه البالغ من العمر خمس عشرة سنة على الأقل، القيام بعمل غير مؤدى عنه لمدة تتراوح بين 40 و3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

وتحتسب المدة اللازم قضاؤها في إطار عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، على أساس أن كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها يساوي ثلاث ساعات من العمل مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى المتمثلين في 40 و3600 ساعة. فإذا كانت مدة العقوبة الحبسية قصيرة جدا مثلا 10 أيام فإن المدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه هي 40 ساعة²². كذلك إذا كانت العقوبة الحبسية مثلا هي أربع سنوات حبسا نافذا أو أكثر فإن المدة التي سيقضيها المحكوم عليه هي 3600 ساعة²³.

ويشترط في العمل لأجل المنفعة العامة أن يكون متوافقا مع جنس و سن ومهنة أو حرفة المحكوم عليه، ومع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد، وألا يكون له تأثير على المسار العادي لحياته العائلية والمهنية والدراسية.

ب- المراقبة الإلكترونية: يتم بموجبها تقييد حركة المحكوم عليه في التنقل، من خلال مراقبة تنقلاته إلكترونيا بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة من طرف الإدارة المكلفة بالسجون، من أبرزها السوار أو القيد الإلكتروني. وتحدد المحكمة مكان ومدة المراقبة الإلكترونية ويراعى في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم عليه وسلامة الضحايا وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص المتواجدين

²² - لأن حاصل ضرب 10 أيام (مدة العقوبة) في 3 ساعات عمل هو 30 ساعة وهو أقل من الحد الأدنى.

²³ - لأن ضرب أربع سنوات حبسا (أي 4x365) في 3 ساعات عمل لأجل المنفعة تكون حصيلتها هي 4380 ساعة وهذا يتجاوز 3600 ساعة التي تشكل الحد الأقصى.

رفقة المحكوم عليه. ويجب التأكيد في هذا الصدد على أن مدة المراقبة الإلكترونية هي متميزة ومنفصلة عن مدة العقوبة الحبسية الأصلية، فالمحكمة تحدد مدة المراقبة الإلكترونية بما يتناسب وظروف وملابسات كل جريمة، وقد أثبتت التجربة في القوانين المقارنة أن هذه المدة تكون قصيرة مقارنة بمدة العقوبة الحبسية المحكوم بها.

وتتولى الإدارة المكلفة بالسجون حسب مقتضيات المادة 27 من المرسوم المتعلق بتحديد كيفية تطبيق العقوبات البديلة²⁴، تتبع عمليات المراقبة الإلكترونية وتنسيقها مركزيا ومحليا، كما تتولى تتبع عمليات وضع وإزالة القيد الإلكتروني والمراقبة الميدانية للمحكوم عليهم، بالاعتماد على منصة وطنية يتم إحداثها لدى الإدارة المكلفة بالسجون، أو بالاعتماد على منصات جهوية أو محلية تحدث عند الاقتضاء وتعمل تحت إشراف البنية المركزية المختصة.

ووفقا للمادة 32 من المرسوم السالف الذكر، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يحدد في المقرر التنفيذي نظام المراقبة الإلكترونية الذي يجب أن يخضع له المحكوم عليه وأوقات وأجال تنفيذه من خلال نظامين:

- نظام ثابت يتم تنفيذه عبر وضع وتثبيت الأجهزة والأدوات الخاصة به بمنزل المحكوم عليه أو بمحل إقامته أو بأي مكان آخر حدده المقرر

²⁴ - المرسوم رقم 386 - 25 - 2، الصادر بتاريخ 03 يونيو 2025 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق العقوبات

البديلة.

التنفيذي، ووضع قيد إلكتروني على المحكوم عليه بعد برمجته وضبط إعداداته مع أجهزة المراقبة التي يتم تثبيتها للتأكد من تقييد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بعدم مغادرة المكان المحدد أو عدم مغادرته في أوقات محددة، إما بشكل كلي أو جزئي، وذلك بتحديد الأوقات المسموح له خلالها بمغادرة هذا المكان أو المحل، بعد ضبط إعدادات أجهزة المراقبة وفقاً لهاته الأوقات.

- نظام متحرك يتم تنفيذه عبر وضع قيد إلكتروني على المحكوم عليه لمعرفة مكان تواجده بصفة متواصلة وتتبع تحركاته باستمرار، ولتحديد مكان تواجد المحكوم عليه على مدار الساعة بشكل دقيق من خلال رصد تحركاته عبر تقنية الترددات اللاسلكية أو عبر نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع "GPS"، بقيام القيد الإلكتروني الموضوع على جسد المحكوم عليه ببعث إشارات باستمرار عن مكان تواجد هذا الأخير، وذلك وفق توقيت يتم ضبطه سلفاً.

ج- تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية: وقد حددها الفصل 12-35 من مجموعة القانون الجنائي في مجموعة من التدابير التي ترمي إلى اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج، وتتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ هذه التدابير، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من التنفيذ.

ورغم أن الأمر يتعلق بعقوبة بديلة واحدة ولكن في طبيعتها تشمل عدة تدابير وعقوبات تختلف في طبيعتها وفي طريقة تنفيذها، ويمكن للمحكمة أو لقاضي تطبيق العقوبات عند استبدال العقوبة الحبسية في إطار المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية أن يعتمد واحداً أو أكثر من هذه التدابير التي تقسم إلى ستة أصناف وهي:

- مزاولة المحكوم عليه نشاطاً مهنياً محدداً أو تتبعه دراسة أو تأهيلاً مهنياً محدداً: يندرج هذا التدبير ضمن التدابير التأهيلية التي يُراعى في تنفيذها مؤهلات المحكوم عليه المعرفية والعلمية والدراسية، وكذا النشاط المهني أو الحرفي الذي يزاوله واحتياجات تقويمه وتأهيله.

- إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة: ويمكن طبقاً للمادة 50 من المرسوم المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة، لقاضي تطبيق العقوبات تلقائياً أو بناءً على ملتمس وكيل الملك أو مدير المؤسسة السجنية أو المحكوم عليه أو نائبه الشرعي، تغيير المكان أو العنوان موضوع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق، كلما كان من شأن هذا الإجراء تجنيب المحكوم عليه الاتصال أو الاحتكاك بضحايا الجريمة أو كان مفيداً في تأهيل المحكوم عليه.

- فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة: ضماناً لحسن تنفيذ هذه التدابير الرقابية فقد

ألزمت المادة 51 من المرسوم أعلاه، المؤسسات السجنية ومصالح الشرطة والدرك الملكي ومكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم، بمسك سجل لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في مواعيد محددة وفق ما هو مسطر في برنامج التنفيذ المعد من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن لهذه المؤسسات والمصالح بالإضافة إلى ذلك اعتماد التقنية البيومترية لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في المواعيد المحددة.

- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت: أجازت المادة 53 من المرسوم للمؤسسة السجنية بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات اعتماد ووضع وسائل تقنية تساهم في مراقبة المحكوم عليه بعقوبة الإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته أو عدم مغادرته في أوقات معينة، أو بعقوبة المنع من ارتياد أماكن معينة أو عدم ارتيادها في أوقات معينة، أو بعقوبة التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة.

- خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان: يتم تنفيذ هذا التدبير إما بإيداع المحكوم عليه بالمستشفى، أو دون إيداعه بهذا الأخير مع إلزامه بالخضوع لحصص علاجية، حيث يملك قاضي تطبيق العقوبات صلاحية اتخاذ التدبير الملائم حسب خطورة الجريمة المرتكبة وخطورة المحكوم عليه وحالته الصحية واحتياجات إعادة إدماجه. كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الترخيص بخضوع المحكوم عليه للعلاج النفسي أو علاج ضد الإدمان بإحدى المؤسسات الخاصة على نفقته.

- تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة: تفعيلاً لهذا التدبير تقوم البنية المحلية المختصة بالمؤسسة السجنية بمجرد توصلها بالمقرر التنفيذي الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بإخبار المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه وبأجال التنفيذ والجزاء المترتبة عن عدم التنفيذ (المادة 58 من المرسوم). ولضمان التنفيذ فإنه يجب على المحكوم عليه أن يقدم للبنية المحلية المختصة في تواريخ تحددها جميع الوثائق التي تراها ضرورية لإثبات قيامه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

د- الغرامة اليومية: هي الغرامة التي تحكم بها المحكمة باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة الحبسية النافذة، تؤدي لفائدة الخزينة العامة بالعملة المتداولة قانوناً في المملكة، ويحدد مبلغها بين 100 و2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها وفق شروط وإجراءات سيتم التفصيل فيها لاحقاً.

ولتوثيق مختلف هذه العقوبات البديلة فقد فرضت المادة 9 من المرسوم على الموظف المسؤول بالمؤسسة السجنية، ضرورة مسك سجل للعقوبات البديلة يتضمن هوية المحكوم عليه، وحالته المدنية وجميع البيانات المتعلقة بالعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والعقوبة البديلة ومراجع مقررها التنفيذي وتاريخ بداية تنفيذها أو مبلغها المالي وتاريخ ومراجع وثيقة أو سند تسديده، والمقررات القضائية القاضية باستبدال العقوبة البديلة أو المتخذة بشأنها والتاريخ الفعلي لنهايتها أو تنفيذها.

3.2 شروط اعتماد العقوبات البديلة:

حدد الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي الشروط الواجب تحققها قبل الحكم بالعقوبة البديلة، الأمر الذي يقتضي من السلطات القضائية التي حولها القانون صلاحية اعتماد العقوبات البديلة التحقق منها بصفة مسبقة قبل إقرارها، ونخص بالذكر هنا كل هيئات الحكم التي تبت على مستوى المحكمة الابتدائية في الجرح بمختلف أشكالها، سواء تعلق الأمر بالبت في قضايا الجرح العادية أو التلبسية أو جرح السير أو الأحداث وكذا على مستوى محاكم الاستئناف بمختلف تفرعاتها عندما تبت كهيئة استئنافية في الأحكام الصادرة في المتابعات المتعلقة بالجرح، إضافة إلى غرف الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية عندما تبت في وضعية الأشخاص المتابعين من أجل الجرح المرتبطة بالجناية أو تقرر الإدانة من أجل جنحة عوضاً عن جناية بعد إعادة التكييف، فكل الهيئات القضائية التي لها الصلاحية من أجل إدانة شخص من أجل ارتكابه جنحة إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات حينما يتدخل في إطار الصلاحيات المسندة له بموجب المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية، يتعين أن يتثبتوا من توفر هذه الشروط، كما أن ممثل النيابة العامة الذي يحضر جلسات الحكم يسهر بدوره على احترام الشروط القانونية، ولهذه الغاية يقدم الملتزمات الضرورية أو يمارس الطعون اللازمة لتصحيح أي تطبيق غير قانوني للشروط التي وضعها القانون رقم 43.22 والتي تتلخص فيما يلي:

أ- ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجل جنحة خمس سنوات
حبسا نافذا:

ويقتضي تحقق هذا الشرط توضيح ما يلي:

أولاً: أن العبرة بمنطوق الحكم الصادر عن المحكمة وليس بالعقوبة المقررة في القانون، وبذلك يمكن إعمال العقوبة البديلة بشأن جميع الجنح بما فيها تلك التي ينص القانون على عقوبة قصوى تتجاوز الخمس سنوات²⁵.

ثانياً: إن استعمال المشرع لمصطلح "الحبس النافذ"، يمنع إعمال العقوبة البديلة إذا قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة إعمالاً لمقتضيات الفصل 55 من مجموعة القانون الجنائي.

ثالثاً: إذا كان المشرع قد أشار إلى عبارة "المحكمة" فإن ذلك لم يوضح المحكمة المختصة، هل المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية أم محكمة النقض أم محاكم أخرى؟ ولكن بقراءة متمعنة للنصوص المنظمة للعقوبات البديلة

²⁵ - بالرجوع إلى مجموعة القانون الجنائي وبعض القوانين الجنائية الخاصة، يتبين بأن هناك مجموعة من الجنح معاقب عنها بأكثر من خمس سنوات، وغير مستثناة من مجال تطبيق العقوبات البديلة، يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- جنح اختطاف شخص أو القبض عليه أو احتجازه دون أمر من السلطات المختصة (الفقرة الأولى من الفصل 436 من مجموعة القانون الجنائي)؛

- جنح بيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو الوساطة في ذلك أو التحريض على ذلك (الفصل 467-1 من مجموعة القانون الجنائي)؛

- جنح إعداد منزل للدعارة أو البغاء أو حيازته أو تسييره أو استغلاله (الفصل 501 من مجموعة القانون الجنائي).

يتضح بأن المقصود بعبارة "المحكمة": محاكم الموضوع التي لها صلاحية البت في المتابعات المتعلقة بالجناح والحكم بعقوبات حبسية وفق التفصيل المشار إليه أعلاه.

رابعا: يتعين المزاجعة بين شرطين أساسيين: أن يتعلق الأمر بجناحة ثم أن تصدر عقوبة حبسية نافذة، وتبعاً لذلك فلا يحق لغرفة الجنايات أن تقضي بالعقوبة البديلة في الجنايات ولو منحت المتهم ظروف التخفيف وقضت بعقوبة حبسية وبالمقابل يمكن لغرفة الجنايات في حال صدور قرار عنها يقضي بإدانة الشخص المتابع من أجل جناح سواء بعد إعادة التكييف أو التبرئة من الجناية أو كانت جناحاً مرتبطة، فيمكنها أن تقضي بالعقوبة البديلة في كل هذه الأحوال، وهنا قد يثار إشكال حول قاضي تطبيق العقوبات المختص في تتبع التنفيذ، وبالنظر لعدم إشارة القانون رقم 43.22 لأي مقتضى يؤطر هذه الوضعية، فيمكن كاجتهاد إسناد الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقطن المتهم أو المعتقل بدائرة نفوذه.

ب- انتفاء حالة العود:

نظّم المشرع حالة العود بمقتضى الفصول من 154 إلى 160 من مجموعة القانون الجنائي، وقد عرفها في الفصل 154 كما يلي: "يعتبر في حالة عود طبقاً للشروط المقررة في الفصول التالية من يرتكب جريمة بعد أن حكم

عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جريمة سابقة²⁶، حيث ينتج عن حالة العود الرفع من العقوبة تطبيقاً للفصل 157 من مجموعة القانون الجنائي كما أنه يعد مانعاً من موانع الحكم بالعقوبة البديلة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 1-35 من القانون المذكور.

ويتعين لتحقق حالة العود كمانع قانوني من الحكم بالعقوبة البديلة أن تكون النيابة العامة قد أوردتها في صك المتابعة عند إقامتها للدعوى العمومية وأن تكون المحكمة قد أدانت المتهم مع اعتبار حالة العود وفق ما يقتضيه القانون، لذلك يتعين على قاضي النيابة العامة التثبت من توفر حالة العود قبل إجراء المتابعة بموجب البطاقة رقم 2 للسجل العدلي التي تعتبر نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بالشخص الواحد، كما يمكن إثبات حالة العود من خلال الإدلاء بنسخ من المقررات القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

²⁶ - وتجدر الإشارة إلى أن العبرة في هذا الإطار لتحقق حالة العود في الجرح، أن يتحقق التماثل في الجرائم المرتكبة وفق ما هو موضح في الفصل 158 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك كما يلي: "تعد جناحاً متماثلاً لتقرير حالة العود، الجرائم المجموعة في كل فقرة من الفقرات التالية:

- 1- السرقة والنصب وخيانة الأمانة وخيانة التوقيع على بياض وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال الأوراق المزورة والتفالس والتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة أو جنحة؛
 - 2- القتل خطأ والإصابة خطأ وخنثى الهروب عقب ارتكاب الحادث؛
 - 3- هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفساد والمساعدة على البغاء؛
 - 4- العصيان والعنف والإهانة تجاه رجال القضاء والأعضاء المحلفين أو رجال القوة العمومية؛
 - 5- كل الجرح التي ارتكبتها زوج في حق الزوج الآخر؛
 - 6- كل الجرح المرتكبة في حق الأطفال الذين لم يتموا ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة؛
- وفي الأحوال التي يحيل فيها أحد فصول هذا القانون لتحديد عقوبة جنحة على فصل آخر يعاقب على جنحة أخرى فإن هاتين الجنحتين المتماثلتين من حيث العقوبة تكونان متماثلتين لتقرير العود".

وتأسيساً على ذلك، فإن النيابة العامة في إطار ممارستها لمهامها المتعلقة بتفعيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، ملزمة بمراعاة هذه الشروط، والتي بناءً عليها تقدم الملتزمات الشفهية أو الكتابية الرامية إلى الحكم بالعقوبة البديلة، كما أنها ملزمة بمراقبة المقرر القضائي الصادر بها والتأكد من مدى احترامه للمقتضيات المشار إليها أعلاه.

4.2 الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة

إلى جانب الجنايات التي تعتبر مستثناة بكل أنواعها من نطاق تطبيق العقوبات البديلة استثنى المشرع في القانون رقم 43.22 بعض الجنح من هذا النطاق وفق ما حدده الفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي، وهي على الشكل التالي:

1- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب: وهي مجموع الجنح المنصوص عليها في الفصول من 163 إلى 218-9 من مجموعة القانون الجنائي، وتندرج ضمنها الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة والجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي والجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الداخلية، هذا بالإضافة إلى جنحة الإشادة بالإرهاب التي تعتبر الجريمة الإرهابية الوحيدة التي لا تكتسي صبغة جنائية.

2- الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبيد الأموال العمومية: وهي مجموعة من الجنح التي تدخل في زمرة الجرائم المالية المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 2-256 من مجموعة القانون الجنائي.

3- غسل الأموال: وهي مجموع الجرح المنصوص عليها في الفصول من 1-574 إلى 574-7 من مجموعة القانون الجنائي.

4- الجرائم العسكرية: وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري²⁷. إذ تختص المحكمة العسكرية حالياً في النظر في الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون، والمرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة، والجرائم المرتكبة من قبل أسرى الحرب أيا كانت صفة مرتكبها و الجرائم المرتكبة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة وجرائم الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السيبرانية التابعة للدفاع الوطني وكذلك الجرائم التي أسند القانون صراحة اختصاص النظر فيها إلى المحكمة العسكرية.

وفي مقابل ذلك، فإن عدة جرائم كانت من اختصاص المحكمة العسكرية أصبحت بدخول القانون رقم 108.13 حيز التنفيذ من اختصاص المحاكم العادية (الابتدائية والاستئنافية)، وقد حددتها المواد 4 و6 و8 من

²⁷ - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.187 المؤرخ في 17 صفر 1436 (10 دجنبر 2014) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (1 يناير 2015).

القانون المذكور، وتتمثل في جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين، والجرائم المرتكبة من قبل الضباط وضباط الصف والدركيين التابعين للدرك الملكي أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو الإدارية، والجرائم التي يرتكبها مدنيون ولو كان لهم شركاء أو مساهمون عسكريون، والجرائم المنسوبة إلى الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية.

وإذا كان القانون المتعلق بالعقوبات البديلة قد استثنى من مجال تطبيقه الجرائم العسكرية، فإنه بالمقابل لم يمنع من إمكانية تطبيق العقوبات البديلة على العسكريين في حال ارتكابهم لجرائم الحق العام التي لم يعد الاختصاص منعقدا بشأنها للمحكمة العسكرية، وخلافاً لذلك فلأحداث أو المدنيين التابعين من أجل جرائم عسكرية واردة في القانون رقم 108.13 أمام المحاكم العادية، فإن المحكمة لا يمكنها أن تقضي في مواجهتهم بعقوبة بديلة طالما أن الأمر يتعلق بجرائم عسكرية مستثناة منها. فالعبرة ليست بصفة مرتكب الجريمة وإنما بطبيعة هذه الأخيرة.

5- الاتجار الدولي في المخدرات: عرّفت الفقرة (ي) من المادة 1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بروتوكول 1972 المخدر بأنه: "كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني" وهو التعريف الذي اعتمده المادة 2 من القانون رقم 13.21 المتعلق

بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي²⁸، والتي جاء فيها بأن المخدر هو: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك في 30 مارس 1961 كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972".

وقد جرّم المشرع المغربي "الاتجار في المخدرات" وعاقب عليه في الفصل 2 من الظهير الشريف المؤرخ في 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات بعقوبة الحبس من خمس إلى عشرة سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و500000 درهم واعتبره الفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي أنه من الجنب المستثناة من مجال تطبيق العقوبات البديلة إذا كان هذا الإتجار يكتسي صبغة دولية.

وقد يثار إشكال حول المقصود بالاتجار الدولي في المخدرات، لاسيما في غياب نص قانوني يميز بين الاتجار الدولي والوطني في المخدرات ويمكن في هذا الإطار الاستئناس بالمقتضيات الواردة في الاتفاقيات الدولية²⁹، فيعتبر الاتجار في المخدرات دوليا إذا كان مرتبطا بعملية الاستيراد أو التصدير أو نقل المخدرات داخليا بغاية الإعداد لتوجيهها خارج المملكة.

²⁸ - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليوز 2021).

²⁹ - أشارت الفقرة (م) من المادة 1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات إلى أنه: "يقصد بتعبري (الاستيراد) و(التصدير) بما ينطوي عليه كل منهما، نقل المخدرات ماديا من دولة إلى أخرى، أو من إقليم إلى آخر في الدولة ذاتها".

6- الاتجار في المؤثرات العقلية: لم يعرف المشرع المغربي المقصود بالمؤثرات العقلية، الأمر الذي يقتضي الاستعانة بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، حيث عرّفت الفقرة (هـ) من المادة 1 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، هذه الأخيرة بأنها: "كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع"³⁰.

وتدخل ضمن المؤثرات العقلية كل المواد والحبوب المهلوسة وكذلك الأقراص المخدرة التي هي في الأصل أدوية تستخدم في علاج الأمراض، إلا أن تأثيرها على الإنسان يعادل أو يفوق تأثير المخدرات الطبيعية، ولذلك تأخذ حكم المواد المخدرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 21 ماي 1974 من حيث التجريم، كما يمنع أن تطبق فيها العقوبات البديلة.

7- الاتجار في الأعضاء البشرية: اعتبر المشرع في المادة 5 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها³¹، التبرع بالأعضاء البشرية أو الإيحاء بها عملا مجانيا، لا يمكن بأي حال من

³⁰ اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة من أجل اعتماد بروتوكول حول المؤثرات العقلية، والذي عقد بفيينا ما بين 14 يناير و21 فبراير 1971. وتم إيداع وثائق انخراط المملكة المغربية في هذه الاتفاقية بتاريخ 11 فبراير 1980 ونشرت بموجب الظهير الشريف رقم 1.80.266 الصادر في 17 دجنبر 1980 الجريدة الرسمية عدد 3590 وتاريخ 19 غشت 1981.

³¹ - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1420 (25 غشت 1999)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 شتنبر 1999)، والذي تم تعديله بالقانونين رقم 109.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.98 بتاريخ 20 رجب 1435 (20 ماي 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6263 بتاريخ 11 شعبان 1435 (9 يونيو 2014)، الصفحة 4851، والقانون رقم 26.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.140 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5477 (27 نونبر 2006).

الأحوال وبأي شكل من الأشكال أن يؤدي عنه أجر أو أن يكون محل معاملة تجارية، وعاقب على مخالفة ذلك في المادة 30 من نفس القانون بالجس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 100.000 درهم، وقد أكد البند السابع من الفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي على منع أعمال العقوبات البديلة بخصوص هذه الجرائم.

كذلك يمنع تطبيق العقوبات البديلة في الجرح التي تدخل ضمن قضايا الاتجار بالبشر إذا كان موضوع الجريمة يتعلق بتزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها (المواد 448 وما يليها من مجموعة القانون الجنائي).

8- الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة:

يدخل ضمن مدلول الاستغلال الجنسي جميع الأفعال التي تهدف إلى استغلال الأطفال أو الأشخاص في وضعية إعاقة جنسيا أو استغلالهم في مجال البغاء والدعارة وكذا في إنتاج أو عرض مواد إباحية بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، والاتجار بهم للأغراض المذكورة.³²

³² - يمكن الاستعانة في هذا الإطار بالقانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الذي عرّف الاستغلال الجنسي في البند 9 من المادة 1 بأنه: "استخدام شخص، ذكرا كان أو أنثى، لإرضاء شهوات الغير بأي صورة كانت، أو إتيان أي من أفعال الاغتصاب أو هتك العرض، أو أي جريمة أخرى من جرائم العرض، أو إتيان أي فعل أو عمل فاضح أو مخل بالحياء عليه، أو استغلاله في إنتاج رسومات أو صور أو مشاهد أو أفلام إباحية أو تأدية أعمال أو أداء عروض أو غير ذلك من الممارسات الإباحية".

وقد تطرق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية³³، إلى الاستغلال الجنسي للأطفال وأتى على بعض حالاته في المادة 2 التي جاء فيها ما يلي: "لغرض هذا البروتوكول:

(ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض:

(ج) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً".

ويجدر التنبيه في هذا الإطار، إلى أن تحديد مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال، يجب أن يستحضر المناشير والدوريات الصادرة عن رئيس النيابة العامة، وخاصة الدورية عدد 09/ رن ع/ س/ 2023 بتاريخ 14 أبريل 2023 التي تناولت موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، حيث استعرضت مجموعة من الجرائم التي تدخل في زمرة الاستغلال الجنسي للأطفال، ومن ذلك إظهار أنشطة جنسية للأطفال أو تصوير أعضائهم الجنسية

³³- تمت المصادقة عليه بتاريخ 22 ماي 2002، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.01.254 الصادر بتاريخ 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5191 - بتاريخ 9 محرم 1425 (فاتح مارس 2004)، الصفحة 760.

أو إنتاج أو توزيع أو نشر مواد إباحية من هذا النوع، وغير ذلك من صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت.

ويأخذ الاستغلال الجنسي للأطفال في مجموعة القانون الجنائي عدة صور يمكن الإشارة إلى بعضها وفق التالي:

- الاستغلال الجنسي للأطفال لاسيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي وهو ما يشكل جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 1-448 و4-448 من مجموعة القانون الجنائي.

- جنحة هتك عرض قاصرون عنف (منصوص عليها في الفصل 484 من مجموعة القانون الجنائي):

- تحريض أو تشجيع أو تسهيل استغلال أطفال يقل سنهم عن 18 سنة في مواد إباحية، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية (الفصل 2-503 من مجموعة القانون الجنائي).

- تحريض قاصرين دون سن الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو تشجيعهم عليها أو تسهيلها لهم، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 497 من مجموعة القانون الجنائي.

- استخدام قاصرون سن الثامنة عشرة في ممارسة البغاء أو الدعارة، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 498 و499 من مجموعة القانون الجنائي.

**المحور الثاني: دور النيابة
العامة في تفعيل المقتضيات
القانونية المنظمة للعقوبات
البديلة**

منح القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لمجموعة من المتدخلين صلاحيات متنوعة ترمي إلى التنفيذ الأمثل لهذا الصنف الجديد من العقوبات، ويمكن تحديد أهم الفاعلين في تطبيق هذا القانون كما يلي:

المحكمة (هيئة الحكم): وهي الهيئة القضائية الفردية أو الجماعية التي لها الصلاحية القانونية للبت في الجرح وإدانة الأشخاص من أجل ارتكابها مع الحكم عليهم بعقوبات حبسية، إذ خولها القانون رقم 43.22 سلطة تقديرية من أجل الحكم بالعقوبة البديلة أو الإكتفاء بالعقوبات الأصلية التقليدية؛

قاضي تطبيق العقوبات: وله دور مزدوج فهو من جهة يملك سلطة تقديرية تتمثل في صلاحية استبدال العقوبة الحبسية النافذة بعقوبة بديلة إذا كان المقرر الخاص بالإدانة قد حاز قوة الشيء المقضي به، كما له من جهة أخرى دور مركزي في تنفيذ العقوبة البديلة إذ يُحال عليه المقرر القابل للتنفيذ ويتخذ عدة قرارات تتصل بالتطبيق المباشر للعقوبة البديلة في ارتباط مع باقي الفاعلين في مرحلة التنفيذ.

الإدارة المكلفة بالسجون: وهي التي تتولى مركزياً أو محلياً تتبع تنفيذ العقوبات البديلة عن طريق إحداث بنية تابعة لها سواء على الصعيد المركزي أو اللامركز (لاسيما بالمؤسسات السجنية) تتولى تتبع التنفيذ؛

النيابة العامة: والتي لها أدوار متنوعة منها ما يبدأ في المرحلة السابقة للمحاكمة عبر اقتراح العقوبة البديلة أو تقديم ملتمسات بشأن طلبات

إقرارها، ومنها ما يكون مواكبا لعملية التنفيذ إذ لها سلطة مراقبة التنفيذ السليم للعقوبة البديلة إلى حين تمام تنفيذها.

وباعتبار أن هذا الدليل هو بالأساس موجه إلى قضاة وأطر النيابة العامة لتملك الضوابط الأساسية في تنزيل أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، فإن التركيز في هذا المحور سيكون على الصلاحيات المخولة للنيابة العامة وأهمية تفعيلها في نجاح هذا الورش الوطني المتصل بالعقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

وهو ما يفرض على قضاة النيابة العامة الانخراط بجدية ومسؤولية في تفعيل مقتضيات القانون المذكور والحرص على ممارسة كل الاختصاصات التي منحت لهم بموجبه سعيا إلى الرقي بالأداء القضائي في مجال أعمال العقوبة البديلة من خلال مراعاة ما يلي:

أولاً: اقتراح الحكم بعقوبة بديلة أو أكثر:

تعتبر النيابة العامة سلطة اقتراحية للعقوبة البديلة، إذ خولها القانون أن تلتبس تلقائياً تطبيق هذه العقوبة سواء في مرحلة المحاكمة، إذ يمكن لقاضي النيابة العامة أثناء مناقشة القضية أن يلمس الحكم بها فيكون هذا الملتمس جزءاً لا يتجزأ من مضمون المرافعة التي يقدمها، أو في مرحلة لاحقة عندما يكون الحكم القاضي بعقوبة حبسية نافذة قد استنفذ طرق الطعن العادية والطعن بالنقض لفائدة الأطراف، وصار حائزاً لقوة الشيء المقضي به إذ يجوز هنا للنياحة العامة أن تلتبس من قاضي تطبيق العقوبات في إطار المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة.

ولا بد هنا من التوضيح أن المشرع لم يحدد الشكل الذي يجب أن تُقدَّم به ملتمسات النيابة العامة لإعمال العقوبة البديلة ما يجعلها بحسب الأصل مقبولة سواء قدمت شفوية أو كتابياً إلا أن التفعيل الأمثل لمضامين القانون رقم 22-43 يقتضي أن تكون هذه الملتسمات كتابية حتى تكون معللة وتوضح الأسباب الداعية إلى اقتراح العقوبة البديلة، غير أن هذا لا يمنع إذا تعلق الأمر بمقترحات قدمت أثناء مناقشة القضية بجلسة المحاكمة حيث تكون المرافعة شفوية، فيمكن اعتماد ملتمسات شفوية على أن يبسط قاضي النيابة العامة في مرافعته الأسباب المعتمدة لاقتراح العقوبة البديلة وتضمن

في محضر الجلسة، ويمكن لتدعيم هذا المقترح أن يحرر ملتمساً كتابياً فيما بعد يرفع إلى هيئة الحكم.

وتبرز أهمية اعتماد الكتابة في تقديم مقترحات العقوبة البديلة، في كونها تترك أثراً كتابياً يوضح العلل والأسباب المرتكز عليها لاقترح العقوبة البديلة، كما أن الملتمس المكتوب يصبح وثيقة من ضمن وثائق الملف الذي يمكن أن تستعين به محكمة الطعن لمراقبة التعليل الذي تبنته المحكمة أو قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم الاستجابة لطلب النيابة العامة بخصوص أعمال العقوبة البديلة.

ويتعين على قاضي النيابة العامة قبل اقتراح العقوبة البديلة أن يتأكد بداية من توفر شروطها المحددة في القانون رقم 43.22 المنظم لها وفق ما تم بيانه في المحور الأول من هذا الدليل ولا سيما:

- أن تكون العقوبة الحبسية المحكوم بها أو الممكن الحكم بها لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذا؛
- أن تكون الإدانة من أجل جنحة وليست جنائية؛
- ألا تندرج الجريمة موضوع الإدانة ضمن الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة؛
- انتفاء حالة العود.

وبالإضافة إلى هذه الشروط القانونية هناك مجموعة من الضوابط التي يتعين مراعاتها من طرف قاضي النيابة العامة سواء كان هو الجهة الأصلية

التي تلتبس تطبيق العقوبة البديلة أو قدم طلب من طرف جهات أخرى وأحيل على النيابة العامة لتقديم مستنتاجاتها.

1 محددات أساسية يتعين مراعاتها عند اقتراح العقوبة البديلة:

يتعين على قضاة النيابة العامة عند تقديم ملتمساتهم بشأن أعمال العقوبات البديلة أن يتأكدوا بداية من توفر الشروط القانونية ثم يراعوا بعض المحددات المهمة التي تتصل بالجدوى والفعالية من اقتراح العقوبة البديلة فحسن تطبيق قواعد النجاعة يقتضي أن تكون العقوبة البديلة المقترحة مناسبة وتتلاءم مع خصوصية المحكوم عليه لتفعيل عملية تنفيذها. ومن الضوابط الواجب مراعاتها ما يلي:

- أن يراعى عند اقتراح العقوبة البديلة طبيعة الفعل الجرمي المرتكب، وشخصية الجاني، وهنا تبرز خبرة قاضي النيابة العامة الذي يجب أن يكون ملماً بوقائع القضية ومدى الخطورة التي تتصل بشخص الجاني والسلوك الجرمي الصادر عنه؛
- يمكن لقاضي النيابة العامة أن يحدد في ملتمسه نوع العقوبة البديلة المقترحة كالعامل لأجل المنفعة العامة أو المراقبة الإلكترونية أو هما معا أو غيرهما، ويراعى هنا في العقوبة البديلة المقترحة القدرة على إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه وتفادي العود إلى الجريمة، وأن تتناسب مع جنس وسن المحكوم عليه ومؤهلاته البدنية أو حرفته أو وظيفته ودخله؛

- إذا كان المحكوم عليه حدثا وجب أن تكون العقوبة البديلة المقترحة قادرة على إصلاحه وتراعي مصلحته الفضلى، وقدرته البدنية والنفسية وحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه في النسيج المجتمعي؛
- التثبت من انتفاء السوابق القضائية (حالة العود الواقعية)، فأحيانا يدان المتهم من أجل جرائم خطيرة إلا أنه عندما يتم الرجوع إلى البطاقة رقم 2 الخاصة به تجدها لا تتضمن الإدانات الصادرة في حقه بسبب التأخر في تضمين وتحيين بطائق السجل العدلي الخاصة به. وفي هذه الحالة يتعين العمل بيقظة وتفادي اقتراح العقوبات البديلة بشكل لا يتلاءم مع روح التشريع وغاياته؛
- أن يكون مقترح العقوبة البديلة منسجما مع ما راج في الجلسة من مناقشات، وما تم استجلاؤه بخصوص وضعية المتهم الاجتماعية والصحية والمهنية مع إمكانية تقديم ملتمس للمحكمة بإجراء بحث اجتماعي عند الاقتضاء؛
- يستحسن أن يكون مقترح تطبيق العقوبة البديلة في شكل ملتمس مكتوب معلل تعليلا كافيا، ومرتكز على أساس قانوني وواقعي، مع إمكانية إرفاقه ببحث اجتماعي حول وضعية المتهم الاجتماعية والمهنية والصحية وسوابقه القضائية؛
- إذا تعلق الأمر بمقترح تطبيق العقوبة البديلة مقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية، فيتعين أن يكون مكتوبا وأن يتم إعداد الملتمس أعلاه من طرف قاضي النيابة

العامة تحت إشراف شخصي للمسؤول القضائي أو نائبه الأول في حالة غيابه. وهنا يجب مراعاة كل المعطيات المرتبطة بوضعية المحكوم عليه كالمدة التي قضاها رهن الاعتقال ومدى وقوع صلح لاحق على صدور الحكم وظروف وملابسات ارتكابه الجريمة. فتغير المعطيات المتصلة بالجريمة ووضعية الضحية بعد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به قد تكون عاملا مؤثرا في اقتراح أو قبول ملتزمات استبدال العقوبة الحبسية بالعقوبة البديلة.

2 التفاعل الإيجابي مع الملتزمات الرامية إلى الحكم بعقوبة بديلة المقدمة من طرف المتهم أو دفاعه وباقي الجهات المختصة قانونا:

خول القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة إلى عدة جهات إلى جانب النيابة العامة صلاحية اقتراح استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة، وتقدم هذه المقترحات إلى المحكمة إذا كانت الدعوى العمومية لازالت جارية في إطار الفصل 4-35 من مجموعة القانون الجنائي أو تقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان الحكم القاضي بالعقوبة الحبسية قد حاز قوة الشيء المقضي به في إطار المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية، وتتحدد هذه الجهات فيما يلي:

- الشخص المحكوم عليه في حالة سراح أو اعتقال أو دفاعه؛
- الحدث أو ممثله القانوني أو دفاعه؛

- مدير المؤسسة السجنية؛
- كل من يعنيه الأمر: وهنا لم يحدد المشرع صفة الطالب إلا أنه قد يكون أي شخص له مصلحة في استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة، كأفراد عائلة المحكوم عليه أو إحدى الجهات الرسمية أو الجمعيات التي تعنى بوضعية السجناء وغيرها.
- وأيا كانت الجهة التي التمسست استبدال العقوبة الحبسية بالعقوبة البديلة فيتعين على قاضي النيابة العامة أن يحرص على التفاعل الإيجابي مع الملتمسات الشفوية أو المكتوبة المقدمة بالجلسة أو المدلى بها بملف القضية عبر تأييدها أو التماس رفضها بحسب ظروف كل قضية، ومدى توفر الشروط المتطلبة قانونا للحكم بعقوبة بديلة، وعند الاقتضاء طلب مهلة لإجراء بحث اجتماعي حول وضعية المحكوم عليه والذي يمكن على ضوءه اقتراح العقوبة البديلة شفويا أو بملتمس كتابي.
- وبمناسبة التفاعل مع ملتمسات الاستبدال المقدمة يتعين على قاضي النيابة العامة القيام بما يلي:
- عدم الاعتراض التلقائي على طلبات المتهمين أو دفاعهم المقدمة أمام المحكمة من أجل استبدال العقوبة الحبسية النافذة الممكن الحكم بها بعقوبة بديلة في حالة توفر أسباب جدية لإعمالها، إلا إذا تعارض ذلك مع الشروط التي تطلبها القانون رقم 43.22 المنظم للعقوبات البديلة، أو لخطورة الجريمة أو الجاني.

- إمكانية تأييد ملتمس المتهم أو دفاعه بشأن تطبيق العقوبة البديلة المقترحة أو اقتراح عقوبة بديلة أخرى مكانها بحسب ظروف القضية ووضعية المحكوم عليه الاجتماعية والمهنية، كالتماس عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة عوض المراقبة الالكترونية إذا كان المحكوم عليه يتوفر على تكوين علمي أو فني أو وظيفة أو حرفة، وكان من شأن هذه العقوبة البديلة أن تسهل إعادة إدماجه في المجتمع.
 - وتجدر الإشارة إلى أنه أحيانا قد يقدم طلب استبدال العقوبة الحبسية النافذة بعقوبة بديلة إلى النيابة العامة إما خطأ بسبب الجهل بأحكام القانون أو لكون الحكم الابتدائي قد صدر قبل تقديم الطلب، في هذه الحالة إذا كانت الدعوى لازالت جارية يتعين إحالة الطلب على الهيئة القضائية المختصة مع إمكانية المطالبة بتقريب الجلسة إذا كان الطلب معضداً ومدعماً بوثائق وحجج ترفع من احتمال استجابة المحكمة للطلب المقدم، كوجود تنازل من الضحية أو أن للطالب ظروف شخصية تقتضي تسريع البت.
- أما في حالة التوصل بطلب استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة بعد الحكم وخلال مرحلة الطعن بالاستئناف فيتعين التفاعل إيجاباً مع هذا الطلب مع ضرورة التمييز بين ثلاث حالات:

1. إذا كان الملف مازال في طور الجرد، فإنه يتعين ضم الطلب إليه، مع الإشارة إلى ذلك في وثيقة الجرد وتوجيه الملف برمته إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف لإحالته على قضاء الموضوع فوراً لإدراجه بالجلسة؛
2. إذا كان الملف مدرجا بمحكمة الاستئناف ولم يصدر بشأنه قرار، يتعين توجيه الطلب المقدم بواسطة ورقة الإرسال بكل استعجال إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف لتقديم ملتمس في الموضوع فور انعقاد الجلسة؛
3. في حالة صدور قرار استئنائي أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به، يتعين تطبيق مقتضيات المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية وإحالة الملتمس على قاضي تطبيق العقوبات.

ثانياً: ترشيح ممارسة طرق الطعن في الأحكام والقرارات القاضية بعقوبة بديلة:

1 ترشيح الطعون

يعد الطعن في المقررات الجزية من الوسائل القانونية التي أقرها قانون المسطرة الجنائية، وذلك تعزيزاً للحق في المحاكمة العادلة وحرصاً على استيفاء جميع درجات التقاضي المتاحة بما يكفل صدور أحكام وقرارات قضائية تشكل عنواناً للحقيقة. وتباشر الطعون من كافة أطراف الدعوى العمومية لا سيما النيابة العامة والمتهم أو دفاعه، بالمقابل فإن الطعن الذي يباشره المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيقتصر مداه على الدعوى المدنية التابعة (أي كل ما يتصل بالتعويضات وجبر الضرر)، ولا يمتد مفعوله إلى الدعوى العمومية التي تصدر فيها عقوبات سالبة للحرية.

وتنقسم الطعون بحسب قانون المسطرة الجنائية إلى طعون عادية (التعرض و الاستئناف)، وغير عادية (الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف³⁴، الطعن بالنقض لفائدة القانون³⁵، والطعن بالمراجعة³⁶ والطعن بإعادة النظر³⁷).

³⁴ المادة 520 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

³⁵ المواد 558 و559 و560 من قانون المسطرة الجنائية.

³⁶ المادة 565 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

³⁷ المادة 563 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

ومعلوم أن الطعن بالتعرض أو الاستئناف وكذلك الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف يوقف تنفيذ المقررات الجزية القاضية بعقوبات سالبة للحرية إلى حين حيازتها لقوة الأمر المقضي به³⁸. أما الطعون غير العادية فهي لا توقف تنفيذ المقررات القضائية باستثناء الطعن بالمراجعة في حالة توفر الشرط المنصوص عليه في المادة 569 من قانون المسطرة الجنائية³⁹.

وبالنظر لخصوصية العقوبات البديلة التي ابتغى المشرع من وراء إقرارها معالجة مظاهر أزمة العقوبة السالبة للحرية، فقد خرج القانون رقم 43.22 عن هذه القاعدة العامة، بحيث أجاز تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها قبل اكتساب المقرر القاضي بها لقوة الأمر المقضي به في الأحوال الآتية:

- عدم الطعن في الحكم القاضي بالعقوبة البديلة من طرف النيابة العامة؛
- موافقة النيابة العامة على تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة البديلة.
- يجب التوضيح في هذا الإطار بخصوص الشروع في تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة البديلة أن مباشرة النيابة العامة للطعن بالاستئناف أو النقض، فذلك يعني حتما أن هذه الأخيرة غير موافقة على مضمون

³⁸ هذا ما يستنتج من مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه: "يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية، أو الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف..."

³⁹ هذا الشرط يتمثل في إحالة طلب المراجعة على الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض، أما مجرد تقديم الطلب إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، فإن ذلك لا يوقف قانونا تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يقطع تقادمها.

الحكم المطعون فيه، وبالتالي لا مجال للحديث عن تنفيذ العقوبة البديلة. وبالمقابل إذا كان المحكوم عليه طعن لوحده في الحكم دون أن تطعن فيه النيابة العامة، في هذه الحالة وإن كان الملف سيرفع إلى محكمة الطعن للبت فيه، إلا أن النيابة العامة يمكنها أن توافق على تنفيذ العقوبة البديلة فيشرع في ذلك ولو لم يصدر بعد حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في القضية.

- ونظرا لكون موافقة النيابة العامة وعدم طعنها في الحكم تؤدي إلى التنفيذ المباشر للعقوبة البديلة، فينبغي أن تكون هذه الموافقة مكتوبة وتضم إلى ملف القضية الذي سيحال على قاضي تطبيق العقوبات، مع الإشارة إلى أن هذه الموافقة قد تكون سواء عند انتهاء أجل الطعن (دون إعماله من النيابة العامة) أو قبل انقضائه. وهنا يجب أن يتضمن كتابة موافقة النيابة العامة على الحكم القاضي بالعقوبة البديلة وعدم عزم النيابة العامة على الطعن فيه.

- وتوحيداً للعمل القضائي للنيابات العامة بما يضمن الانسجام مع المقتضيات الواردة في القانون رقم 43.22 المذكور أعلاه، فإن الأمر يقتضي من قضاة النيابة العامة اعتماد النموذج الموحد الوارد في ملحق هذا الدليل في الحالات التي ترتئي فيها هذه الأخيرة الموافقة على تطبيق المقرر القاضي بعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

كما يَتَوَجَّبُ على قضاة النيابة العامة استحضار التعليمات القانونية المكتوبة الموجهة إليهم بمقتضى الدورية عدد 18/ ر.ن.ع/ س / ق 1 / 2024 وتاريخ 11 دجنبر 2024 حول صدور القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لاسيما ما يلي:

- الحرص على عدم إطالة عمر الدعوى العمومية وترشيد الطعون ما أمكن في المقررات التي تقضي بالعقوبة البديلة؛
- عدم مباشرة الطعن في المقررات التي تستبدل عقوبة سالبة للحرية بعقوبة بديلة، سواء الصادرة عن المحكمة أو قاضي تطبيق العقوبات كل فيما يخصه، إلا استثناءً وعند توافر الحالات التي تستوجب حماية مصالح أساسية تتعلق بالأمن والنظام العامين وحقوق الضحايا؛
- تفادي الطعن في المقررات التي تقضي بعقوبة بديلة في حال التماسها في الجلسة من قبل أحد قضاة النيابة العامة إلا إذا اقتضت مبررات جدية خلاف ذلك، وهنا يتعين توضيح ما هي هذه المبررات؛
- ونظرا لأن موافقة وعدم طعن النيابة العامة في الحكم الابتدائي أو القرار الاستئنائي القاضي بالعقوبة البديلة يؤدي إلى الشروع المباشر في تنفيذ هذه الأخيرة، فيستحسن أن يشرف المسؤول القضائي شخصيا على عملية تقديم موافقة النيابة العامة في الأحوال التي يكون فيها المحكوم عليه قد طعن في الحكم، فتقدير

الجدوى من الشروع في التنفيذ من عدمه والحكم لم يحز بعد قوة الشيء المقضي به هي مسألة دقيقة، يتعين أن تكون بتدقيق مباشر مع المسؤول القضائي، وذلك بغاية توحيد العمل على مستوى النيابة العامة ووضع محددات واضحة تحول دون حدوث تناقض في الممارسة بين ممثلي النيابة العامة الواحدة.

- وحتى تكون النيابة العامة على بينة بوضعية الأحكام القاضية بالعقوبة البديلة والتي قررت عدم الطعن فيها، فيتعين توجيه لوائح أسبوعية إلى رئيس كتابة الضبط للتعرف على مآل الطعن في هذه الأحكام من طرف المتهم بعد انقضاء أجل الطعن، ما يجعلها تتخذ قرارها بالموافقة أو عدم الموافقة على تنفيذ العقوبة البديلة وهي على بينة بوضعية الحكم القاضي بالعقوبة البديلة، فالمحكوم عليه إذا لم يباشر الطعن يصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به وهنا يشرع في التنفيذ بقوة القانون، أما إذا كان المحكوم عليه قد باشر الطعن، فهنا على النيابة العامة أن تبدي موقفاً واضحاً، فإذا ما قررت الشروع في التنفيذ وجب عليها إصدار موافقة كتابية بذلك.

2 الإسراع والتعجيل بتجهيز الملفات المطعون فيها:

يستلزم تحقيق الغاية المرجوة من اعتماد القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمتمثلة أساساً في استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة، الإسراع في تنفيذ القرار أو الحكم القاضي بها، لاسيما في قضايا المعتقلين، بما يمكن من الإفراج عنهم في أقرب وقت ممكن. وعليه فإن الطعن في المقرر القاضي بالعقوبة البديلة من طرف النيابة العامة يترتب عنه الإبقاء على الشخص المحكوم عليه رهن الاعتقال إلى حين البت في القضية من طرف المحكمة المطعون لديها. وهو ما يفرض على النيابة العامة المبادرة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتجهيز الملفات المطعون فيها، وإحالتها على محكمة الطعن داخل آجال معقولة.

وسعياً إلى تحقيق الأهداف المذكورة يجب على النيابة العامة عند الطعن في الحكم أو القرار القاضي بعقوبة بديلة التقيد بما يلي:

- العمل على تتبع الحكم القاضي بالعقوبة البديلة المطعون فيه بالاستئناف، والتنسيق مع رؤساء المحاكم الابتدائية من أجل تجهيزه داخل أجل معقول؛
- الحرص على إعداد التقارير الاستئنافية أو مذكرات الطعن بالنقض داخل أقصر الأجال وبمجرد التوصل بالملف؛
- جرد وتجهيز ملفات الطعن وإحالتها على الجهة المطعون لديها في أقرب الأجال الممكنة، على اعتبار أن أي تأخر في هذا الشأن سيؤثر على وضعية المحكوم عليه.

- في حالة صدور قرار استئنائي يقضي بعقوبة بديلة، يتعين إذا ما وافقت النيابة العامة عليه وعدم طعنها بالنقض التعجيل بإحالة هذا القرار رفقة شهادة بعدم الطعن بالنقض وبالموافقة الصادرة عنها في شكل ملتمس مكتوب على وكيل الملك المختص قصد تجهيز الملف وإحالاته على قاضي تطبيق العقوبات لإصدار مقرره التنفيذي.

ثالثاً: الضوابط العامة لحسن تنفيذ المقرر القاضي بالعقوبة البديلة:

يعد تنفيذ المقررات القضائية القاضية بعقوبات سالية للحرية من الاختصاصات الموكولة للنيابة العامة بمقتضى المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك بمجرد اكتسابها لقوة الأمر المقضي به. وفي ضوء هذا المبدأ العام أسند القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة للنيابة العامة صلاحية الشروع في تنفيذ المقررات التي تقضي بعقوبة بديلة من خلال إحالتها على قاضي تطبيق العقوبات من أجل إصدار مقرر تنفيذي في هذا الشأن، وذلك بعد موافقتها على العقوبة المحكوم بها وعدم الطعن في الحكم القاضي بها، أو بمجرد حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به. ولضمان التفعيل الأمثل في هذه المرحلة المهمة من مراحل إقرار العقوبة البديلة، فإنه يتوجب على قضاة النيابة العامة الالتزام بما يلي:


1 خلال مرحلة تجهيز الملف التنفيذي:

- 1- التأكد من صحة البيانات المضمنة بملخص الحكم أو القرار القاضي بعقوبة بديلة في حق المتهم سواء الموجود في حالة سراح أو اعتقال ولاسيما: الهوية الكاملة للمحكوم عليه، ورقم الملف، والجريمة موضوع المتابعة والنصوص المعاقبة، والعقوبة الأصلية، ونوع العقوبة البديلة المحكوم بها...؛
- 2- التعجيل بتقديم طلبات إصلاح الأخطاء المادية في حالة ما إذا شابته الحكم القاضي بالعقوبة البديلة وإدراجه بأقرب جلسة ممكنة؛

- 3- تتبع مآل الأحكام القاضية بالعقوبات البديلة عن طريق التنسيق المتواصل مع كتابة الضبط بالمحكمة من أجل التأكد من الطعن فيها من عدمه؛
- 4- الحرص على أن يتم تجهيز الأحكام التي تقضي بالعقوبة البديلة في حق المحكومين في حالة اعتقال أو سراح داخل آجال معقولة لضمان تنفيذها في أقرب وقت ممكن؛
- 5- الحرص على إحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة على قاضي تطبيق العقوبات بمجرد حيازته لقوة الأمر المقضي به، أو الموافقة على تنفيذه داخل الأجال التي تحددها المقتضيات القانونية الواردة في المادة 5-647 من قانون المسطرة الجنائية؛
- 6- تأسيس نظير للنيابة العامة يتعلق بملف تنفيذ العقوبة البديلة يتضمن نسخ الوثائق التي يشتمل عليها الملف الأصلي (لاسيما نسخة الحكم القضائي موضوع التنفيذ وموافقة النيابة العامة إن وجدت)؛
- 7- إشعار الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بالمقررات القضائية الصادرة بعقوبة بديلة في حق العسكريين وشبه العسكريين.

خطاظة تبين الأدوار التي تقوم بها النيابة العامة خلال مرحلة الشروع

في تنفيذ المقرر القاضي بعقوبة بديلة



2 الشروع في تنفيذ العقوبات البديلة:

يشرع في تنفيذ العقوبات البديلة بناءً على إحالة من النيابة العامة للمقرر القضائي المتضمن للعقوبة البديلة إلى قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به أو إذا وافقت النيابة العامة على هذا التنفيذ ولم تمارس حق الطعن (المادة 2-647 من قانون المسطرة

الجنائية)، وبذلك تكون نقطة الانطلاق الأولى في تنفيذ العقوبة البديلة هي النيابة العامة. كما تعتبر هذه الأخيرة ملزمة بتتبع هذا التنفيذ وفق الضوابط التي حددها القانون رقم 43.22 (والتي سيتم تفصيلها في المحور الثالث من هذا الدليل)، ما يعني أن عملية الإحالة الأولى يجب توثيقها وضبطها بدقة لتكون هي المصدر الأول لتنظيم الإجراءات المتعلقة بتتبع ومراقبة تنفيذ العقوبات البديلة بكل أنواعها.

وهكذا يقتضي إنجاح دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ العقوبة البديلة أن يتم توثيق مراجع الأحكام المحالة على قاضي تطبيق العقوبات في سجل خاص يعد لهذه الغاية، كما يستحسن التواصل والتنسيق الفعال مع قاضي تطبيق العقوبات، ولهذه الغاية يمكن إنشاء خلية خاصة بالمحكمة تضم مختلف المتدخلين في تنفيذ العقوبة البديلة لضبط ومعالجة كل الصعوبات والتحديات التي يفرزها هذا التنفيذ.

ورغم أن المشرع لم يحدد النيابة العامة التي تختص بإحالة المقرر القضائي بالعقوبة البديلة على قاضي تطبيق العقوبات، إلا أنه يمكن استخلاص عناصر الاختصاص المكاني من خلال مقتضيات الواردة في المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية وذلك وفق التحليل التالي:

- تختص النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التي قضت بالعقوبة البديلة حسب الأصل بإحالة المقرر القضائي على قاضي تطبيق العقوبات في ذات المحكمة، وهذا يعني أن النيابة العامة لم

تباشر الطعن بالاستئناف في الحكم كما أنها وافقت على تطبيق العقوبة البديلة:

- إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن غرفة الجناح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف فإن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائياً هي التي تتولى إحالة الملف على قاضي تطبيق العقوبات (الفقرة الرابعة من المادة 647-2 من قانون المسطرة الجنائية)؛

- إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن غرفة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعد الحكم بالبراءة من الجناية أو إعادة تكييفها إلى جنحة، فإن المشرع لم يحدد قاضي تطبيق العقوبات الذي يرجع له الإختصاص ترابياً، ويمكن كاجتهاد ولضمان حسن سير عملية التنفيذ أن تباشر الإحالة على هذا الأخير النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يقطن المحكوم عليه بدائرة نفوذها، أو تلك التي تتواجد بها المؤسسة السجنية المعتقل بها المحكوم عليه بحسب الأحوال.

وباعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات المحال عليه المقرر القضائي قصد تنفيذ العقوبة البديلة يجوز له إذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذه أن ينبب عنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه، فيتعين على النيابة العامة حينما يتم إشعارها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مُصدر الإنابة أن توجه فوراً إشعاراً إلى النيابة العامة لدى

المحكمة التي سيحال الملف على قاضي تطبيق العقوبات بها لتنفيذ الإنابة، وذلك لتمكين هذه الأخيرة من مباشرة إجراءات تتبع تنفيذ العقوبة البديلة مع القاضي الموجهة إليه الإنابة.

بعد تلقي قاضي تطبيق العقوبات المختص للمقرر القضائي القاضي بالعقوبة البديلة تنطلق عملية التنفيذ بواسطة مقرر تنفيذي يصدره هذا القاضي ويحيل نسخة منه على الإدارة المكلفة بالسجون المختصة ترابيا حيث أحدث المرسوم المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق العقوبات البديلة بنية إدارية متخصصة بتتبع تنفيذ هذه العقوبة، ووضعت على عاتق مدير المؤسسة السجنية مسؤولية تتبع هذا التنفيذ.

3 توثيق إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة (سجل تتبع التنفيذ):

ألزم القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق هذه العقوبات وجوب مسك مجموعة من السجلات سواء من طرف الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة بالمؤسسة السجنية أو من طرف المؤسسات والهيئات التي عهد لها بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة⁴⁰، إلا أنه لم يضع

⁴⁰ على سبيل المثال أكدت المادة 8-647 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى على أنه: "تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلا خاصا يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي أو إبطامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن الإطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة المكلفة بالسجون".

نفس الالتزام على عاتق النيابة العامة بشكل صريح، وسعياً لضمان تتبع أمثل لتنفيذ المقررات القضائية التي تقضي بعقوبة بديلة سواء تلك التي صدرت في مواجهة المحكومين في حالة سراح، أو في حالة اعتقال، فإنه يستحسن أن يمسك بالنيابة العامة سجل خاص بتتبع تنفيذ العقوبة البديلة ينطلق العمل به من تاريخ الحكم بها وصدور المقرر التنفيذي إلى تمام تنفيذها. بحيث يخص هذا السجل لتتبع تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها على غرار ذلك المخصص لتتبع تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية، المؤطر بمقتضى المادة 617⁴¹ من قانون المسطرة الجنائية. ويتضمن السجل المحدث لهذه الغاية كل البيانات الأساسية لضبط هوية المحكوم عليه والحكم الصادر ضده وتطور إجراءات التنفيذ، لاسيما البيانات التالية:

- اسم المحكوم عليه العائلي والشخصي؛
- تاريخ ومكان ازدياد المحكوم عليه ومؤهلاته العلمية؛
- رقم القضية؛
- تاريخ الحكم؛
- التهمة المنسوبة إلى المتهم؛
- تحديد العقوبة الأصلية ونوع العقوبة البديلة المحكوم بها؛
- طبيعة المقرر (نهائي أو مطعون فيه)؛

⁴¹ تنص هذه المادة على ما يلي: " يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية أن يمسك سجلاً يخصص لتنفيذ العقوبات. تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوماً بيوم بعد كل جلسة، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ".

- موافقة النيابة العامة على التنفيذ؛
- تاريخ الشروع في التنفيذ؛
- تاريخ انتهاء التنفيذ؛
- الإخلالات المتصلة بالتنفيذ؛
- العدول عن العقوبة البديلة وتنفيذ العقوبة الأصلية وأسباب ذلك؛
- ملاحظات أخرى.

يمسك هذا السجل بالمكتب الذي سيحدث لهذا الغرض بالنيابة العامة لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة ويشرف عليه واحد أو أكثر من قضاة النيابة العامة، ويقوم وكيل الملك بالاطلاع عليه بانتظام للتأكد من حسن مسكه وتحيين مضامينه بحسب تطور إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة. وتكمن الغاية من مسك السجل الخاص بتتبع تنفيذ المقررات القضائية القاضية بعقوبة بديلة من طرف النيابة العامة في تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان تتبع دقيق لعمليات تنفيذ العقوبات البديلة؛
- ضبط عدد المقررات القضائية بعقوبة بديلة، ولاسيما في قضايا المحكومين في حالة سراح، وتتبع مآلها مع كتابة الضبط؛
- رصد العقوبات البديلة الصادرة في حق الأحداث والنساء وبعض الموظفين والمهنيين والتثبت من مدى مراعاتها وملاءمتها لطبيعة كل فئة؛
- التحقق من مدى إجراء الطعن في الأحكام والقرارات القاضية بعقوبة بديلة، مع المبادرة إلى طلب الملفات المتعلقة بها من كتابة الضبط بمجرد

حيازتها لقوة الشيء المقضي به لمباشرة إجراءات تجهيزها تمهيداً لإحالتها على قاضي تطبيق العقوبات؛

- حصر الأحكام والقرارات القاضية بعقوبات بديلة المحالة على قاضي تطبيق العقوبات من أجل استصدار المقرر التنفيذي ومواكبة إجراءات التنفيذ لتفادي تقادم العقوبة؛
- التنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات بشأن كل الصعوبات التي تعترض تجهيز ملفات المحكومين بعقوبة بديلة لإيجاد الحلول الممكنة لذلك؛
- إشعار الرؤساء التسلسليين بكل الاكراهات والمعوقات التي تعترض عملية تنفيذ المقررات التي تقضي بعقوبة بديلة من أجل معالجتها.

نموذج سجل تتبع تنفيذ العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية

سجل تتبع تنفيذ العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية

ملاحظات أخرى	
استبدال العقوبة البديلة بالعقوبة الأصلية	
أسباب استبدال العقوبة	
تاريخ إتمام التنفيذ	
تاريخ الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة	
المدة الباقية	الولاية القضائية
المدة التي قضاها رهن الاعتقال	
سراح	وضعية المحكوم عليه
اعتقال	
تاريخ حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به	
بالنقض	نوع الطعن
بالتعرض	
بالاستئناف	
وصفه	
تاريخ صدور الحكم	
حدث	وضعية المحكوم عليه
راشد	
أنثى	جنس المحكوم عليه
ذكر	
رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم جواز السفر	هوية المحكوم عليه
الاسم الكامل	
العقوبة البديلة المحكوم بها	
العقوبة الأصلية المحكوم بها	
الجريمة موضوع الحكم بعقوبة بديلة	
الرقم الترتيبي	

4 تنسيق إجراءات تنفيذ العقوبات البديلة:

بالنظر لتعدد الجهات والهيئات المتدخلة في تنفيذ العقوبة البديلة، فقد أحدث المشرع بعض آليات التنسيق، وذلك في مواد مختلفة من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة أو في المرسوم المحدد لكيفية تطبيق هذه العقوبات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة (المادة 21-647 من قانون المسطرة الجنائية):
- يجب على مدير المؤسسة السجنية التنسيق مع المصالح اللامركزية للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة في كل ما يهم تتبع ومراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة، والرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، كل فيما يخصه، عند كل صعوبة في التنفيذ (المادة 4 من المرسوم):
- تحدث لجنة تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه يعهد إليها القيام بمهام التنسيق بين مدير المؤسسة السجنية وبين المصالح اللامركزية للدولة والجماعات الترابية والهيئات التي يمكن تنفيذ العقوبات البديلة بها (المادة 71 من المرسوم).

وبذلك يتضح أن المشرع ركز على وضع آليات التنسيق لتنفيذ العقوبات البديلة خارج إطار السلطات القضائية التي تتولى الإشراف المباشر على عملية التنفيذ ولا سيما بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة

والإدارة المكلفة بالسجون، باعتبار أن هذه المؤسسات الثلاث هي التي تتولى الإشراف الفعلي والمباشر على تنفيذ العقوبات البديلة.

وفي هذا الإطار يقترح لحسن تفعيل العقوبات البديلة التفكير في الآليات المساعدة على تجاوز الصعوبات والإكراهات التي تعترض تنفيذها بين السلطات القضائية داخل المحكمة من جهة وبين هذه الأخيرة والإدارة السجنية من جهة أخرى. ويستحسن في هذا الإطار إحداث خلية داخلية بالمحكمة تتولى رصد الصعوبات والمعوقات العملية التي تعترض تنفيذ العقوبة البديلة أو إجراءات تتبعها، واقتراح الحلول الممكنة لمعالجة كل الصعوبات المطروحة بشأن تنفيذ العقوبات البديلة.

5 مراقبة إجراءات الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة بديلة:

قد يوجد المحكوم عليه بعقوبة بديلة في حالة اعتقال في اللحظة التي تقرر فيها المحكمة إدانته من أجل التهمة المنسوبة إليه ومعاقبته بعقوبة حبسية أصلية نافذة وعقوبة بديلة لها، ويفترض أن تكون هذه الحالة هي الغالبة في الممارسة القضائية باعتبار أن أغلب الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات حبسية نافذة يكونون متابعين في حالة اعتقال.

وبذلك تطرح مسألة أساسية تتعلق بوقت أو لحظة الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة بديلة؟ وما هو دور النيابة العامة في هذا الإطار؟

بداية يجب التوضيح أن النيابة العامة بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كثيراً ما يتم اللجوء

إليها لحل الصعوبات والإشكالات التي قد تثار عند الإفراج عن المحكوم عليه، سواء تلك الراجعة إلى طريقة احتساب مدة العقوبة أو عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن أو مراعاة مدة الحرمان من الحرية السابقة عن الإيداع بالسجن أو للثبوت من مضامين ملخص الحكم المحال على السجن في حالة عدم وضوحه، وغيرها من الحالات التي يتدخل فيها قاضي النيابة العامة بشكل مباشر لحل الصعوبات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الحبسية الصادرة في حق المحكوم عليه المتواجد رهن الاعتقال.

غير أن هذه الوضعية لا تنطبق على الحالات التي يكون فيها الإفراج ناتج عن تنفيذ العقوبة البديلة إذ يجب مراعاة مجموعة من المتغيرات والمقتضيات الجديدة التي جاء بها القانون المتعلق بالعقوبات البديلة والمرسوم المحدد لكيفيات تطبيق هذه العقوبات والتي يستخلص منها ما يلي:

- لا يترتب عن مجرد صدور حكم يقضي بعقوبة بديلة الإفراج مباشرة عن الشخص المحكوم عليه ولو كان هذا الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به؛
- لا بد للإفراج عن الشخص المحكوم عليه بعقوبة بديلة أن تكون الإجراءات القانونية للشروع في تنفيذ هذه العقوبة قد انطلقت بإحالة النيابة العامة للمقرر القاضي بهذه العقوبة على قاضي تطبيق العقوبات وإصدار هذا الأخير لمقرره التنفيذي؛
- يتم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة بديلة الموجود في حالة اعتقال بعد توصل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بمقرر

قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ العقوبة البديلة، واستيفاء الإجراءات مع البنية المحلية المختصة الموجودة بالمؤسسة السجنية المكلفة بتتبع التنفيذ (المادة 15 من المرسوم).

- لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بعقوبة بديلة ولو بعد توصل المؤسسة السجنية بالمقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان هذا الشخص معتقلاً من أجل قضية أخرى، ففي هذه الحالة يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين بشأن العقوبة البديلة، كما يستحسن أن تشعر النيابة العامة بهذه الوضعية باعتبارها الجهة المشرفة على وضعية الاعتقال في القضية الثانية.

- عموماً، كلما كان المحكوم عليه بعقوبة بديلة قد صدرت في حقه عدة أوامر بالإيداع في السجن، فإن تصفية وضعيته يجب أن تتم وفق الضوابط العامة والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها. فإذا انقضت القضية الثانية بسبب موجب للإفراج مثلاً (حكم بالبراءة أو عقوبة موقوفة التنفيذ أو سراح مؤقت) فيمكن الرجوع في القضية الأولى التي صدرت فيها عقوبة بديلة إلى الإجراءات العادية لتنفيذ هذه الأخيرة.

- إذا انقضت مدة العقوبة الحبسية الأصلية قبل الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة، بسبب تأخر إجراءات المحاكمة وعدم حيازة الحكم القاضي بالعقوبة البديلة لقوة الشيء المقضي به، فهنا يجب

الإفراج فورا عن الشخص المعتقل بغض النظر عن العقوبة البديلة المحكوم بها، فهذه الأخيرة هي تدير بديل عن العقوبة السالبة للحرية، فإذا ما انقضت هذه الأخيرة قبل الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة فإنها تسقط بالتبعية.

- إذا كان الشخص المحكوم عليه بعقوبة بديلة قد صدرت في حقه عدة أحكام قضائية بسبب تعدد الجرائم التي لا يفصل بين تاريخ ارتكابها حكم قضائي، فإن المحكوم عليه إذا ما استفاد من قواعد إدماج العقوبة طبقا لأحكام الفصل 120 من القانون الجنائي، فإن الإدماج يكون بين العقوبات السالبة للحرية الصادرة في حقه، فإذا ما أدمجت العقوبة الحبسية الأصلية في عقوبة أخرى فإن العبرة بالعقوبة الأشد التي سيقضيها المحكوم عليه، وإذا ما كانت هي العقوبة الحبسية الأصلية التي صدرت بشأنها عقوبة بديلة، فإن هذه الأخيرة يشرع في تنفيذها وفق المقتضيات المنظمة لها. أما في حالة العكس (أي أن العقوبة الحبسية الصادر بشأنها عقوبة بديلة هي التي أدمجت في عقوبة أشد منها)⁴² فلا مجال لتطبيق العقوبة البديلة وبالتالي لا يفرج عن المحكوم عليه بسبب هذه الأخيرة.

⁴² تطبيقا للفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي فإنه في حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متتالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن، وإذا ما صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق.

وإلى جانب هذه الضوابط العامة للإفراج عن الشخص المحكوم عليه بعقوبة بديلة فقد أضاف المرسوم المتعلق بكيفيات تطبيق العقوبات البديلة بعض التفاصيل الدقيقة بحسب كل صنف من أصناف هذه العقوبات وذلك كما يلي:

- إذا كانت العقوبة البديلة هي العمل لأجل المنفعة العامة: يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باحتساب مدة عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة التي يتعين على المحكوم عليه تنفيذها بعد خصم مدة اعتقاله، وإحالة الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج على البنية المحلية المختصة ثم يفرج عن المحكوم عليه فور التحقق من كونه غير معتقل من أجل قضية أخرى (المادة 23 من المرسوم)

- إذا كانت العقوبة البديلة هي المراقبة الاللكترونية: يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باحتساب مدة المراقبة الاللكترونية، وتحديد تاريخ بدايتها ونهايتها وفقا لما هو مضمن في المقرر التنفيذي، ويرفع فورا حالة الاعتقال على المحكوم عليه ويحيل الملف على الموظف المسؤول بالبنية المحلية المختصة

- قبل الإفراج عنه من أجل وضع القيد الإلكتروني (المادة 37 من المرسوم) بمعنى أن الإفراج يكون بعد وضع القيد الإلكتروني⁴³.
- إذا كانت العقوبة البديلة هي الإيداع في مؤسسة صحية قصد العلاج النفسي أو العلاج من الإدمان: تقوم المؤسسة السجنية بإيداع المحكوم عليه بالمؤسسة الصحية المحددة بالمقرر التنفيذي، وذلك بعد إتمامها للإجراءات المعمول بها للإفراج عنه، ويتعين الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في حالة وجود أي صعوبة (المادة 55 من المرسوم).
- إذا كانت العقوبة البديلة هي الغرامة اليومية: يتعين على المحكوم عليه أن يدي للمؤسسة السجنية بما يفيد أداء الغرامة اليومية، ثم يشعر مدير هذه المؤسسة قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر أمراً بإطلاق سراح المعتقل الذي يُفْرَجُ عنه فوراً من طرف مدير المؤسسة السجنية فور توصله بهذا المقرر (المادة 65 من المرسوم).
- وفي كل الأحوال تستقبل البنية المحلية المختصة بتتبع تنفيذ العقوبة البديلة داخل المؤسسة السجنية المعتقل المفرج عنه، وتُطلع على نوع العقوبة

⁴³ تقوم البنية المحلية المختصة طبقاً للمادة 38 من المرسوم بتثبيت أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، وتشرف على برمجة وضبط إعدادات القيد الإلكتروني مع هذه الأجهزة والأدوات التي تم تثبيتها بالمحل أو المكان المذكور وفقاً للخبزين الجغرافي أو الزمني أو هما معاً اللذين يتعين عدم خرقهما، وربط هذا القيد بمنصة المراقبة الإلكترونية على نحو يضمن انبعاث إشارات تحذيرية عند كل خرق للالتزامات أو إخلال بها. ويتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، كل فيما يخصه، عند كل صعوبة.

البديلة المحكوم عليه بها والغاية منها، كما تخبره – مقابل إسهاد- بالالتزامات المفروضة عليه وبجزاء الاخلال بها، وتحرص على استيفاء البيانات اللازمة للاتصال به، بحيث يلتزم المفرج عنه بالإقامة في العنوان المدلى به ويشعر البنية المحلية بكل تغيير في محل إقامته.

وهكذا، يتعين أن تكون النيابة العامة حريصة على حسن انطلاق عملية تنفيذ العقوبات البديلة، وذلك منذ إحالتها للحكم القاضي بها على قاضي تطبيق العقوبات إلى حين الإفراج عن المعتقل وبداية الشروع في عملية التنفيذ، حيث تبدأ أدوار جديدة موكولة لها تجعلها جهازا قضائيا أساسيا يقوم بأدوار مهمة في تتبع ومراقبة تنفيذ كل نوع من أنواع العقوبات البديلة وفق ما هو مبين في المحور الموالي.

**المحور الثالث: دور النيابة
العامة في تتبع تنفيذ كل نوع
من أنواع العقوبات البديلة**

تعتبر النيابة العامة من الجهات الموكولة إليها قانوناً صلاحيات مهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، وهو ما يفرض على قضاتها الانخراط الإيجابي والفعال في مراقبة حسن سير إجراءات تنفيذ هذه العقوبات بهدف إنجاح الجهود الجماعي لمختلف المؤسسات التي تتقاطع اختصاصاتها بمناسبة تنزيل أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

ولكون تنفيذ العقوبات البديلة تتداخل فيه أدوار أساسية يباشرها قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، إلى جانب مؤسسات وهيئات أخرى، فإن نجاح المنظومة الوطنية في تفعيل العقوبات البديلة يقتضي بالإضافة إلى اضطلاع كل جهة بالأدوار المنوطة بها، ممارسة النيابة العامة لدورها الرقابي للتحقق من حسن تنفيذ هذه العقوبات بتنسيق تام وتعاون جاد مع جميع الفاعلين، فالمبدأ الدستوري القاضي بالتعاون بين السلطات يقتضي من جميع المكلفين بتنزيل القانون رقم 43.22 أن يساهموا في تطبيق العقوبات البديلة بكل مواطنة وحس إنساني.

وسيتم على مستوى هذا المحور إبراز أهم الأدوار والضوابط المؤطرة لما يجب القيام به من طرف قضاة النيابة العامة بشأن تنفيذ كل نوع من الأنواع الأربعة للعقوبات البديلة التي أقرها المشرع المغربي وذلك وفق ما يلي:

أولاً: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة:

تعتبر عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة من أهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي أقرها القانون رقم 43.22 والتي يمكن للمحكمة أن تحكم بها بمناسبة بتها في الدعوى العمومية المعروضة عليها، أو اعتمادها من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حق المحكوم عليه بعقوبة حبسية بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي به عند إعماله للمكينة المتاحة له بمقتضى المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية.

وتتميز هذه العقوبة بخصوصيات مهمة تجعل منها أكثر أنواع العقوبات البديلة نجاحاً وانتشاراً في معظم التجارب المقارنة، إذ تتيح للمحكوم عليه البقاء في وسطه الطبيعي، وتمكنه من القيام بمهام للصالح العام ما يجعله يتعلم حرفاً ويكتسب مهارات ذاتية، كما يكتسب ثقة الأفراد الذين يختلط بهم في العمل، ما يعزز من ثقته في نفسه وفي مؤسسات المجتمع، لذلك كثيراً ما تُمكن هذه العقوبة من تقويم سلوك المحكوم عليه وتجنبه الانحراف والعود إلى الجريمة.

ويكون العمل لأجل المنفعة العامة لدى مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو دور العبادة وغيرها من المؤسسات المنصوص عليها في الفصل 6-35 من مجموعة القانون الجنائي. ومن ضوابط العمل لأجل المنفعة

العامة ألا يُؤدَّى عنه أي أجر وأن يراعي جنس و سن ومهنة أو حرفة المحكوم عليه، ويتناسب مع مؤهلاته وقدراته.

ولضمان التفعيل الأمثل لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة فقد حدد المشرع إجراءات تنفيذها بمقتضى القانون رقم 43.22 والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق العقوبات البديلة، كما أوكل مهمة تتبع هذا التنفيذ لقاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، وأسند للنيابة العامة مجموعة من الاختصاصات المهمة للتحقق من حسن سير عملية التنفيذ، بدء من تجهيز الملف وإحالاته على قاضي تطبيق العقوبات وصولاً إلى مرحلة تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وإلى غاية انقضاء هذا التنفيذ.

وعلى غرار باقي العقوبات البديلة فإن النيابة العامة تواكب جميع المراحل التي يقتضيها تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، فطبقاً للفقرة الأولى من المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية فإن النيابة العامة بمجرد صدور الحكم القاضي بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة واكتسابه لقوة الشيء المقضي به يتعين عليها إحالة هذا المقرر القضائي على قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير الذي يقوم بدوره بإصدار مقرر يقضي بتنفيذ هذه العقوبة البديلة داخل أجل لا يتجاوز عشر أيام من تاريخ إحالة الملف عليه. مع ضرورة تبيغفه (أي المقرر التنفيذي) لكل من المحكوم عليه أو نائبه الشرعي إذا كان حدثاً وللنيابة العامة والمؤسسة السجنية المودع بها، مع ضرورة توجيه نسخة كذلك للمؤسسة أو المصلحة التي سيؤدَّى بها العمل لأجل المنفعة العامة.

ونظرا للأهمية القصوى التي يكتسبها تفعيل المقتضيات القانونية المؤطرة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سواء الواردة في القانون رقم 43.22 أو المرسوم المحدد لكيفيات تطبيق العقوبات البديلة، فيتعين على قاضي النيابة العامة التقيد بمجموعة من الإجراءات خلال مرحلة تنفيذ هذه العقوبة، وذلك على النحو التالي:

1 القيام بزيارات تفقدية للمؤسسات المؤدى لديها العمل من أجل المنفعة العامة:

بالنظر لأهمية الزيارات التفقدية للمؤسسات والمصالح المؤدى لديها العمل لأجل المنفعة العامة، فقد حدد المشرع ضمن القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الجهات الممنوح لها صلاحية القيام بهذه الزيارات، حيث أتاحت المادة 8-647 من قانون المسطرة الجنائية لكل من قاضي تطبيق العقوبات وللنيابة العامة وللإدارة المكلفة بالسجون إمكانية القيام بزيارات تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة. وتكمن الغاية الأساسية من هذه الزيارات في التأكد من مدى التزام المصالح والمؤسسات المسموح لها باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بالضوابط المنصوص عليها قانونا لا سيما مسك سجل خاص بهذه العقوبة طبقا للمادة 8-647 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 22 من المرسوم. بالإضافة إلى التأكد من حسن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بالشكل المحدد في المقرر القضائي.

وباعتبار أن النيابة العامة من الجهات التي منحها القانون رقم 43.22 القيام بزيارات تفقدية للمؤسسات المؤدى لديها العمل لأجل المنفعة العامة، فإنه يتعين على قضاتها المكلفين بهذه الزيارات الإلتزام بتفعيلها بالشكل المطلوب حتى تفي بالغايات الأساسية من إقرارها.

ومن هذا المنطلق، فإن قاضي النيابة العامة ملزم بالتقيد بمجموعة من الإجراءات، منها ما هو مرتبط بالتحضير المسبق للزيارة، وإجراءات أخرى تمارس داخل المؤسسة المؤدى لديها العمل لأجل المنفعة العامة، بالإضافة إلى توثيق هذه الزيارات في تقارير تحرر بعد انتهائه من القيام بها.

أ-التحضير المسبق للزيارة

يقتضي القيام بزيارة تفقدية للمؤسسات المعنية باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة التحضير المسبق لهذه الزيارة، وذلك من خلال قيام قاضي النيابة العامة بمجموعة من الإجراءات قبل اليوم المحدد للزيارة. كالاطلاع وأخذ لائحة الأشخاص الذين ينفذون عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل المؤسسة المراد زيارتها، وجرد كافة المعطيات الخاصة بهم من قبيل الهوية الكاملة للمحكوم عليه ومدة العقوبة الأصلية وتوزيع عدد ساعات العمل وفق البرنامج المحرر مسبقا من قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، بالإضافة إلى تجميع معلومات تخص المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بهذه العقوبة ولاسيما طبيعة نشاطها.

ب- الإجراءات الواجب القيام بها أثناء الزيارة

بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف قاضي النيابة العامة خلال زيارته التفقدية للمؤسسة المؤدى لديها العمل لأجل المنفعة العامة فيمكن إجمالها فيما يلي:

- الاطلاع والتأشير على السجل الممسوك من طرف المؤسسة التي تنفذ لديها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة للتثبت من التزام المحكوم عليه بتنفيذ العمل وفق الضوابط والشروط المحددة في المقرر القاضي بهذه العقوبة وفي هذا الإطار يستحسن تخصيص سجل خاص بالأحداث على اعتبار أن الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث تضمن في سجل خاص ولا يجب أن يكون في متناول العموم طبقا للمادة 505 من قانون المسطرة الجنائية؛
- مراقبة مدى احترام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بأداء العمل لفائدتها للضوابط القانونية المنظمة لطبيعة العمل ومدى تناسبه مع حالته البدنية وتكوينه وسنه وجنسه؛
- التأكد من التزام المحكوم عليه بأداء عدد ساعات العمل المحكوم بها وتضمين ساعات حضوره وغيابه، بالإضافة إلى قيامه بالعمل المسند إليه من طرف المؤسسة المستقبلة له على النحو المطلوب وفي احترام لكافة الالتزامات المفروضة عليه من طرف إدارتها؛

- في حالة توقف المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، فيجب التأكد من جدية الأسباب الواقعية والموضوعية التي قد تحول دون استمرارية أداء العمل؛

- ضرورة التحقق من سن الحدث المحكوم عليه وقت تنفيذ العقوبة وكذا قيام نائبه الشرعي بتذليل الخانة الخاصة به بتوقيعه أو بصمته الشخصية باعتباره المسؤول عنه قانونا ومواكبة مدى انضباط الحدث في القيام بالأعمال المكلف بها بموجب المقرر القضائي الصادر في حقه.

ويستحسن عقب انتهاء قاضي النيابة العامة من الزيارة التفقدية للمؤسسة المؤدى لديها العمل لأجل المنفعة العامة، أن يقوم بزيارة المسؤول عن المؤسسة والمشرف على تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بها، وذلك بهدف تدارس مختلف الصعوبات القانونية والعملية ومحاولة إيجاد حلول ملائمة لها بما يضمن سلامة التنفيذ مع حفظ حقوق المحكوم عليه ومصالحه ويُيسر إعادة إدماجه في المجتمع.

ت-الإجراءات الواجب التقيدها بعد الزيارة

يلتزم قاضي النيابة العامة بعد انتهائه من الزيارة التفقدية للمؤسسة المؤدى لديها العمل لأجل المنفعة العامة، طبقا لمقتضيات المادة 8-647 من قانون المسطرة الجنائية، بإعداد تقرير شامل ومفصل يتضمن تاريخ وساعة الزيارة والملاحظات والصعوبات التي تم رصدها أثناء قيامه بها، مع ضرورة إحالة نسخة من هذا التقرير على قاضي تطبيق العقوبات قصد ترتيب الآثار

الواجبة قانونا، وتجسيدا لروح التعاون بين السلطات القضائية المعنية بتنفيذ العقوبات البديلة.

وبالنظر للدور الإشرافي لرئاسة النيابة العامة على النيابة العامة وقضاتها، وتتبعها لتنزيل الأحكام الخاصة بالعقوبات البديلة فيتعين أن تحال عليها نسخ من التقارير الخاصة بالزيارة التفقدية للأماكن التي تؤدي بها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المنجزة عقب كل زيارة في ضوء المادة 8-647 من قانون المسطرة الجنائية المشار إليها أعلاه.

2 التفاعل الآني والإيجابي مع التقارير المتوصل بها من طرف المؤسسات التي يؤدي لديها العمل لأجل المنفعة العامة

اعتبارا للدور الهام الذي تقوم به المؤسسات والمصالح المؤدى لديها العمل من أجل المنفعة العامة ورغبة في تعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، فإن المادة 22 من المرسوم المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق العقوبات البديلة، فرضت على هذه المؤسسات مجموعة من الالتزامات، من أهمها "إعداد تقارير بصفة شهرية وتقارير خاصة كلما طُلب منها ذلك حول تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، توجيهها إما ورقيا أو الكترونيا أو هما معا إلى البنية المحلية المختصة بالمؤسسة السجنية وإلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك".

ولقد حددت المادة 8-647 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية الحالات التي يجب فيها على هذه المؤسسات إعداد التقارير، ومن ذلك

التقرير الذي تُعدُّه المؤسسة بمجرد قضاء المحكوم عليه لمدة عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، أو في حالة انقطاعه عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك.

وبالنظر إلى أهمية هذا النوع من التقارير، ولضمان حسن استثمارها بما يعزز الدور الرقابي الممنوح للنيابة العامة فإن قضاتها ملزمون بإعطائها العناية اللازمة مع ضرورة قيامهم بما يلي:

- الدراسة المتأنية للتقارير المحالة من طرف المؤسسات التي يؤدي لديها العمل لأجل المنفعة العامة بمجرد التوصل بها، مع تحليل ما ورد بها من معطيات ومعلومات والتأكد من مدى قيام المحكوم عليه بأداء العمل وفق الشروط المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة البديلة المذكورة أعلاه والمقرر التنفيذي؛

- في حالة توقف المحكوم عليه عن أداء العمل لأجل المنفعة العامة فيتعين العمل على تحديد وتحليل الأسباب الواقعية أو القانونية التي أدت إلى هذا التوقف وما إذا كان ذلك يرجع إلى المحكوم عليه أو لأسباب خارجة عن إرادته؛

- التفاعل الإيجابي مع الأسباب التي أدت إلى توقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة ومدى تطابق ذلك مع ما يفرضه القانون سواء بإثبات سلامة وقانونية وقف التنفيذ أو السعي للتماس استبدال العقوبة البديلة بأخرى متى ثُبِتَ حقا أن الأسباب التي حالت دون إتمام

التنفيذ خارجة عن إرادة المحكوم عليه أو المؤسسة التي يؤدي لديها العمل لأجل المنفعة العامة؛

- المبادرة إلى طلب إنجاز تقارير خاصة أو دورية حول سير إجراءات تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة من المؤسسات المؤدى لديها هذا العمل طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 8-647 من قانون المسطرة الجنائية، للتمكن من تشخيص دقيق لتطور عملية التنفيذ ورصد الصعوبات أو الاختلالات المستمرة التي قد تحول دون تنفيذ هذه العقوبة البديلة على الوجه الأكمل، قصد إيجاد الحلول الملائمة سواء بصفة فردية أو في إطار تنسيق جماعي مع مختلف الجهات المتدخلة في عملية التنفيذ.

3 التفاعل الإيجابي مع طلبات تمديد أجل تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

يكمن الهدف الأساسي من إصدار المحكمة لمقرر يقضي بعقوبة بديلة في إصلاح المحكوم عليه وتفادي سلب حريته بسبب الجريمة التي اقترفها وتمكينه من فرص تيسر سبل اندماجه في المجتمع، ما يقتضي تيسير تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كلما أمكن وبما يتلاءم مع ظروفه الشخصية. لهذا ألزم الفصل 7-35 من مجموعة القانون الجنائي الشخص المحكوم عليه بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بتنفيذ هذه العقوبة داخل أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي عن قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة مماثلة بقرار

صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وذلك إما بناء على طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو من له مصلحة في طلب هذا التمديد.

وبالنظر لوجوب استحضار الحس الإنساني عند قيام قاضي النيابة العامة بدوره الرقابي على تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة فإن التعامل مع هذا الصنف من الطلبات يقتضي نوعاً من اليقظة والمرونة، فبمجرد التوصل بهذا الطلب يتعين على قاضي النيابة العامة المبادرة إلى ما يلي:

- تقديم مستنتجات واضحة بخصوص طلبات تمديد أجل تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة المقدمة من طرف المتهم أو دفاعه أو الحدث أو وليه القانوني؛
- الاستجابة وعدم المعارضة في طلبات التمديد حينما تكون مبررة بصورة كافية ومرتكزة على مؤيدات موضوعية ومقبولة؛
- إمكانية طلب إجراء بحث للتأكد من صحة السبب المحدد في طلب التمديد عند الاقتضاء؛
- تتبع القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بالتمديد ومدتها، لمراعاتها عند القيام بالأدوار المتصلة بمراقبة تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

4 التفاعل الإيجابي مع مقررات وقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

منح القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية وقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى حين زوال السبب المبرر لهذا التوقف⁴⁴، الذي قد يكون له ارتباط إما بالمحكوم عليه وإما بسبب ظروفه الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية، كما قد يكون السبب المبرر للتوقف له علاقة بظروف المؤسسة المستقبلة التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

وفي هذا السياق، وفي حالة إصدار قاضي تطبيق العقوبات للمقرر الذي يقضي بوقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وتبليغه للنيابة العامة، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تقوم بما يلي:

- التأكد من صحة وموضوعية الأسباب المستند عليها في إصدار مقرر إيقاف التنفيذ؛
- استحضار البعد الإنساني عند تقييم أسباب وقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وعدم الاعتراض عليه إلا إذا ظهر أن الغاية من ذلك تكمن في التملص من تنفيذ العقوبة أو التحايل على هذا التنفيذ؛

⁴⁴ تنص المادة 9-647 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى على أنه: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر موقفاً بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة."

- النظر في إمكانية المنازعة في المقرر القاضي بوقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام من تاريخ التوصل به عند توفر موجبات تبرر المنازعة، أخذاً بالاعتبار أن هذه المنازعة لا توقف تنفيذ هذا المقرر؛
- يجب أن تتضمن مذكرة المنازعة مختلف المبررات القانونية والواقعية التي تؤكد بأن وقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لم يكن مبرراً وغير ملائم لظروف وملابسات الحالة المعنية.

5 الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة إخلال المحكوم عليه

بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بالالتزامات المفروضة عليه

قد يمتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، دون أن يكون لهذا الامتناع ما يبرره من الناحية القانونية أو الواقعية، ففي هذه الحالة أعطت المادة 7-647 من قانون المسطرة الجنائية لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر يقضي بوضع حد لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وفي هذه الحالة يقوم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية.

وفي هذا الإطار، فإن النيابة العامة ملزمة بالقيام بمجموعة من الإجراءات في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي، من أهمها:

- تقديم ملتمس إلى قاضي تطبيق العقوبات مرفقا بما يثبت إخلال المحكوم عليه بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة من أجل إصدار مقرر بوضع حد لتنفيذ هذه العقوبة البديلة؛
- التأكد من صدور المقرر المذكور متضمنا للعقوبة المتبقية وخصم عدد ساعات العمل التي قضها ومدة الحبس السابقة عن الحكم القاضي بالعقوبة البديلة؛
- السهر على تنفيذ المقرر القاضي بوضع حد لتنفيذ العقوبة البديلة من خلال إيداع المحكوم عليه بالسجن بتنسيق مع الجهات المكلفة بالتنفيذ. (للمزيد من المعلومات أنظر المحور الرابع من هذا الدليل).

6 إيلاء العناية الواجبة لبعض الفئات الخاصة عند تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

تشمل الفئات الخاصة النساء والأحداث والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة، وكذلك الأشخاص الذين لازالوا يتابعون دراستهم، وقد أورد القانون رقم 43.22 مجموعة من المقتضيات التي تروم حمايتهم واستحضار وضعيتهم بمناسبة تنفيذهم لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 6-647 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن هذا المنطلق، فإن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة من قبل الفئات المشار إليها أعلاه، يقتضي من قضاة النيابة العامة مراعاة مجموعة من الاعتبارات خلال عملية تتبع تنفيذ هذه العقوبة ولاسيما ما يلي:

1 - التأكد من أن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة من طرف

هذه الفئات يراعي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلها، وكذا ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة؛

2 - الحرص على أن تكون ظروف العمل لأجل المنفعة العامة تتلاءم

مع طبيعة وخصوصيات المرأة وبما يتوافق مع النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لعملها؛

3 - التأكد من كون الحدث المحكوم بعقوبة العمل لأجل المنفعة

العامة بالغاً من العمر خمسة عشر سنة عند تاريخ تنفيذ العقوبة، وأن طبيعة العمل مناسبة لسنه؛

4 - النظر في ضرورة التماس إجراء بحث عند تقديم ملتمس بإصدار

مقرر تنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات بشأن تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة خاصة عندما يتعلق الأمر بأحد الأشخاص المنتمين لهذه الفئات؛

5 - التماس إجراء فحص طبي للتأكد من قدرة المحكوم عليه

الجسدية على تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، لا سيما إذا تعلق الأمر بحدث أو شخص مسن؛

6 - مواكبة المحكوم عليهم المنتمين لهذه الفئات من طرف المساعدين

الإجتماعيين بالمحكمة خلال تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة

العامة؛

7 - التريث في إثارة المنازعة في المقررات التنفيذية بشأن عقوبة العمل

لأجل المنفعة العامة الصادرة في حق الأحداث وباقي الفئات

الخاصة إلا إذا توفرت أسباب قانونية جديدة؛

وفيما يلي جدول توصيفي لمختلف المقتضيات القانونية المؤطرة

لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

العقوبة البدنية : العمل لأجل المنفعة العامة

توصيفها	شروط الحكم بها	الأجراءات الواجب سلكها من طرف النيابة العامة فور صدور مقرر	الأجراءات الواجب سلكها من طرف النيابة العامة في مرحلة تنفيذها	أنواع المقررات التي قد يقتضي نظر النيابة العامة الطعن فيها وأجلها
<p>هي عقوبة يحكم بها بدلا للعقوبة المسالمة للحرية؛</p> <p>-سواء كان المتهم في حالة سراح أو معتقلا؛</p> <p>-تستلزم إحضار المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات أمامه؛</p>	<p>-سن المتهم 15 سنة فما فوق؛</p> <p>-يجب أن يراعى سن المحكوم عليه وحرقة؛</p> <p>-كل يوم من الحس يسولي 03 ساعات عمل؛</p> <p>-يُدخل المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة داخل أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ المقرر التنفيذي؛</p> <p>-يجري قاضي تطبيق العقوبات بحث اجتماعي؛</p> <p>-يصدر موقرا تنفيذيا؛</p> <p>-يُجرع عن المحكوم عليه من السجن فور التوصل بالمقرر التنفيذي؛</p> <p>-يوقف تنفيذ المقرر عند المراجعة ولا يفرج عن المحكوم عليه.</p>	<p>-التأكد من المنطق الصادر هل يتضمن منطوق الحكم كاملا؛</p> <p>-التأكد من تحرير الحكم؛</p> <p>-التأكد من إحالة الملف عليها لإحالة على قاضي تطبيق العقوبات؛</p> <p>-إصدار مرافقة كتابية في حالة عدم إكتساب الحكم القضائي قوة الشيء المقضي به؛</p> <p>-تقديم ملف مس ككتابي؛</p> <p>-جرد الملف من جديد وإحالة على قاضي تطبيق العقوبات لإصدار المقرر التنفيذي.</p>	<p>-التأكد من وصول المقرر إلى مدير السجن؛</p> <p>-التأكد من الأفر اج عن السجن؛</p> <p>-عدد المرات؛</p> <p>-تعيين تحرير مذكرة المراجعة؛</p> <p>-تتبع ملف المراجعة.</p>	<p>-المقرر التنفيذي 03 ايام؛</p> <p>-مقرر وقف تنفيذ العقوبة 03 ايام؛</p> <p>-مقرر تمام تنفيذ العقوبة 03 ايام.</p>

ثانياً: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

تتميز المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة بخصائص تجمع بين موضوع العقوبة وطريقة مراقبة تنفيذها. فمن حيث موضوع المراقبة الإلكترونية هي في حقيقتها تدير مقيد لحرية تنقل الشخص المحكوم عليه، إذ تحدد المحكمة مكان ومدة المراقبة الإلكترونية. فقد تُلْزَمُ المَحْكُومُ عليه بعدم مغادرة مكان أو أمكنة محددة أو بالتواجد فيها في أوقات معينة، ومن حيث طريقة المراقبة فيتعين وجوباً أن تتم بوسيلة إلكترونية⁴⁵.

ولضمان التفعيل الأمثل لهذه المراقبة الإلكترونية التي أوكلمها المشرع إلى الإدارة المكلفة بالسجون، تضمن المرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق العقوبات البديلة عدة مقتضيات توضح وتنظم طريقة تنفيذ هذه العقوبة تشمل إحداث منصة وطنية للمراقبة الإلكترونية لدى إدارة السجون التي يتولى موظفوها مهمة رصد وتتبع حركة وتنقل المحكوم عليه بالوسائل الإلكترونية ومعالجة الإشعارات والاندازات المنبعثة عن أجهزة المراقبة الإلكترونية والاتصال المباشر بالمحكوم عليه، وفي حالة حدوث طارئ

⁴⁵ يتضح بأن عقوبة المراقبة الإلكترونية هي عقوبة تستهدف تقييد حرية تنقل المحكوم عليه مما يجعلها تشبه عقوبة تقييد بعض الحقوق المنصوص عليها في البند 2 من الفصل 11-35 من مجموعة القانون الجنائي، وإن كانت تختلف عنها في طريقة المراقبة التي يجب أن تتم بطريقة الكترونية.

يمكن أن يؤثر على تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية يتولى موظفو منصات المراقبة الجهوية والمحلية إشعار قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك الذي توجد بدائرة نفوذه المؤسسة السجنية.

وقد ميزت المادة 29 من المرسوم بين الإشعار الذي يوجه إلى وكيل الملك عند حدوث طارئ يمكن أن يؤثر على تنفيذ العقوبة البديلة، وبين التقرير الذي يعده موظفو منصات المراقبة الجهوية أو المحلية ويحال على وكيل الملك عند حدوث إتلاف أو تعيب أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية أو نزع القيد الإلكتروني أو محاولة ذلك، وعموما عند كل إخلال عمدي من المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه بمناسبة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، فهذا التقرير الأخير يجب أن يكون مكتوبا ويحال على النيابة العامة. أما الإشعار الذي يكون في مرحلة سابقة عن ثبوت الإخلال بضوابط المراقبة الإلكترونية، فقد استعمل المرسوم عبارة " حدوث أي طارئ يمكن أن يؤثر على تنفيذ المراقبة الإلكترونية"، فهنا يمكن أن يكون الإشعار الموجه لقاضي النيابة العامة إما كتابة أو شفويا.

ويجب التأكيد على الأهمية القصوى للتعاطي الفعال والسريع مع الإشعارات التي تتوصل بها النيابة العامة من إدارة السجون، بما فيها الإشعارات الشفوية، فباعتبار أن الإخلال بالمراقبة الإلكترونية يشكل جريمة

قائمة الذات في المادة 12-647 من قانون المسطرة الجنائية⁴⁶، فمعنى ذلك أن فتح الأبحاث بشأن هذه الجريمة يجب أن يكون فوراً وسريعاً، لذا يتعين بمجرد التوصل بالإشعارات أن يقوم قاضي النيابة العامة بربط الاتصال بمصالح الشرطة القضائية التي يتبع لها مكان تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية للتحري حول الموضوع والتثبت من وقوع الإخلال.

ولا تخفى عليكم الأهمية القصوى للتفاعل الفوري مع الإشعارات المتعلقة باحتمال الإخلال بعقوبة المراقبة الإلكترونية، فالحضور السريع لضباط الشرطة القضائية قد يمنع فرار المحكوم عليه، ويحول دون تملصه من تنفيذ العقوبة المحكوم بها، كما أنه يخول فتح بحث تلبسي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 12-647 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالإخلال بتدابير المراقبة الإلكترونية، هذا إلى جانب التخفيف من الأضرار المادية التي قد تنجم عن هذا الإخلال لأن المراقبة الإلكترونية تتطلب إمكانيات مالية مهمة تتحملها ميزانية الدولة⁴⁷، ما يقتضي للحيلولة دون إفشال هذا المشروع الوطني لبلادنا في اعتماد المراقبة الإلكترونية أن تتخذ كل التدابير

⁴⁶ تنص المادة 12-647 من قانون المسطرة الجنائية في الفقرة 2 على ما يلي: "يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمداً بالالتزامات المفروضة عليه أو فرأ أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام باتلافها أو بتعيبها بالعجز من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

أ- ⁴⁷ تنص المادة 33 من المرسوم على ما يلي:

ب- " تتحمل الدولة مصاريف تدبير القيد الإلكتروني.

ت- تحدد المصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والمالية.

الضرورية وأن يتم الحرص على التطبيق السليم للقانون لإنجاح ورش العقوبات البديلة ومنع كل تملص غير مبرر من احترام ضوابطها.

1 السهر على حسن تنفيذ المراقبة الالكترونية

تحدد المحكمة في حكمها القاضي بالمراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة كيفية تنفيذها من حيث مكان وضع السوار الالكتروني ومدة حمله والحيز المكاني الذي لا يجوز للمحكوم عليه تجاوزه. ومن أجل حسن تنفيذ المقرر القضائي القاضي بهذه العقوبة البديلة يتعين على قضاة النيابة العامة التأكد من مدى تقييد المحكوم عليه بما حدد له من التزامات في المقرر القضائي.

ويراعى قضاة النيابة العامة عند القيام بأدوارهم الرقابية، أن المراقبة الإلكترونية المحكوم بها سواء كانت في إطار نظام ثابت أو متحرك، يتولى الموظفون التابعون لإدارة السجون (المكلفون بالمراقبة) مهمة وضع وإزالة القيد الإلكتروني، بما في ذلك المحكومين في حالة سراح، إذ يبقى هؤلاء الموظفون هم المؤهلون للقيام بهذه المهمة بالمكاتب المختصة لهذا الغرض بالمحاكم.

وفي كل الأحوال يجب أن يتوصل وكيل الملك بنسخة من تقرير تعده البنية المحلية المختصة داخل المؤسسة السجنية توضح فيه أن القيد الإلكتروني قد تم وضعه أو إزالته (المادة 35 من المرسوم).

وباعتبار أن البنية المحلية المختصة داخل المؤسسة السجنية هي التي تتولى تثبيت أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، وتشرف على برمجة وربط القيد الإلكتروني بالأجهزة المثبتة بمنصة

المراقبة الإلكترونية، فقد خول القانون لموظفي هذه البنية صلاحية القيام بزيارة ميدانية مسبقة للمكان أو المحل الذي ستنفذ فيه عقوبة المراقبة الإلكترونية للتأكد من توفره على الشروط التقنية اللازمة لتنفيذها والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه. غير أنه قد يثار إشكال في هذا الإطار يتعلق بتعذر إجراء المراقبة لغياب الشروط التقنية الضرورية لذلك ففي هذه الحالة يتعين الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات. هذا الأخير يمكنه اعتماد كل الحلول الممكنة في إطار عقوبة المراقبة الإلكترونية كتحويلها من نظام ثابت إلى متحرك أو العكس، وفي حالة استحالة مطلقة لإعمال المراقبة الإلكترونية فإنه يتعين الرجوع إلى المحكمة لاعتماد عقوبة بديلة أخرى (مثلا عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة)⁴⁸.

2 دراسة نسخ التقارير المتوصل بها من الإدارة المكلفة بالسجون حول تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية

تتلقى النيابة العامة حسب المادة 13-647 من قانون المسطرة الجنائية والمرسوم المتعلق بتحديد كفايات تطبيق العقوبات البديلة من الإدارة

⁴⁸ يمكن للنياية العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أن يرفع الأمر في إطار أحكام المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية إلى المحكمة المصدرة للحكم لتغيير العقوبة البديلة وذلك قياسا على ما تضمنته المادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية عندما تغير عقوبة المراقبة الإلكترونية لأسباب صحية.

المكلفة بالسجون تقارير حول تدير وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية. ويمكن تصنيف هذه التقارير إلى نوعين:

- 1- تقارير ذات طبيعة عامة تتعلق بتدير المراقبة الإلكترونية، والتي يمكن أن تعدها الإدارة السجنية تلقائيا أو بناءً على طلب من قاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك (المادة 1-647 / الفقرة الأخيرة والمادة 21-647/ الفقرة الأخيرة)، وعلى قضاة النيابة العامة أن يحرصوا على التعامل مع هذه التقارير وفقا للقواعد الآتية:
 - دراستها دراسة متأنية والعمل على تشخيص ورصد الصعوبات التي قد تحول دون ضمان سلاسة التنفيذ سواء كانت واقعية أو قانونية؛
 - السعي إلى إيجاد حلول عملية لتجاوز الصعوبات المرصودة مع اعتماد مقارنة تشاركية مع باقي المتدخلين في عملية تنفيذ المراقبة الإلكترونية؛
 - الحرص على عدم مساس تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية بحقوق الأشخاص المتواجدين رفقة المحكوم عليه.
- 2- تقارير تتعلق بالخرق أو الإخلال بالمراقبة الإلكترونية وذلك تطبيقا لأحكام المواد 29 (البند الأخير) و42 من المرسوم، وهذه تقتضي معالجة عاجلة لأن مضمونها يتعلق بارتكاب جرائم، فلا بد من التثبت من مدى سببية فتح أبحاث في موضوعها بناء على

- إشعارات شفوية سابقة بمضمونها⁴⁹ ، وفق ما سبق بيانه في بداية هذه الفقرة، وفي كل الأحوال يتعين مراعاة ما يلي:
- التدخل لوضع حد لأي تماطل أو تحايل في التنفيذ عن طريق فتح
 - أبحاث قضائية يعهد بها لمصالح الشرطة القضائية على اعتبار أن الفصل 12-647 من قانون المسطرة الجنائية يعاقب بعقوبة حبسية وغرامة مالية أو بإحداهما كل من أخل عمدا بالالتزامات المفروضة عليه أو فرأ أو تخلص من الأدوات المستعملة في المراقبة الإلكترونية أو قام بإتلافها أو تعييبها؛
 - السهر على أن تضاف العقوبة المحكوم بها تطبيقا لمقتضيات المادة أعلاه إلى العقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حق المحكوم عليه أو ما تبقى منها؛
 - متابعة أي شخص ذاتي أو معنوي ثبتت مسؤوليته عن الأفعال المشار إليها أعلاه في إطار المساهمة أو المشاركة في تنفيذها كما يحدد مفهومهما القانون الجنائي.
- 3- التفاعل إيجابا مع الطلبات المقدمة إلى قاضي تطبيق العقوبات لإزالة القيد الإلكتروني.
- يتيح القانون رقم 43.22 والمرسوم المحدد لكيفيات تطبيق العقوبات البديلة حالتين أساسيتين يمكن أن يزال خلالهما القيد الإلكتروني قبل

⁴⁹ يجد الإشعار الشفوي بحالات خرق المراقبة الإلكترونية أساسه القانوني في المادة 29 (البند 2) والمادة 41 (الفقرة الأخيرة) من المرسوم المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة.

انصرام المدة النهائية لهذه العقوبة البديلة المحددة من طرف المحكمة وذلك كما يلي:

- الإزالة لأسباب تقنية (المادة 39 من المرسوم) وأمرها مخول لموظفي الإدارة السجنية المكلفين بوضع القيد الإلكتروني، حيث إنه إذا اقتضت ضرورة برمجة وربط إعدادات القيد الإلكتروني مع أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية أن يتم وضع هذا القيد على جسد المحكوم عليه أو إزالته عنه بمكان أو محل تثبيت وتركيب هذه الأجهزة، فإنه يمكن بصفة استثنائية وبعد إشعار قاضي تطبيق العقوبات أن يتم الوضع أو الإزالة بالمكان المحدد لتنفيذ العقوبة، ويحرر عندها محضر يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات يبين فيه الطبيعة التقنية التي اقتضت وضع أو إزالة القيد الإلكتروني بمحل تنفيذ العقوبة.

وفي هذه الحالة يتعين استحضار وجوب توصل وكيل الملك بتقرير وضع القيد الإلكتروني من قبل الموظف المكلف بالمراقبة طبقاً للمادة 35 من المرسوم، وذلك لتسجيل تاريخ وضع القيد في السجل المعد لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة بالنيابة العامة، ومراقبة احتساب مدة عقوبة المراقبة الإلكترونية. وإذا كانت إزالة القيد الإلكتروني لأسباب تقنية تتم تحت إشراف ومراقبة قاضي تطبيق العقوبات فإن النيابة العامة يجب أن تتوصل في كل الأحوال بالتاريخ المضبوط لوضع القيد الإلكتروني بموجب تقرير مكتوب لتتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

• الإزالة لأسباب صحية:

أتاحت المادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المحكوم عليه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ثبوت ذلك، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات رفع الأمر إلى المحكمة مصدرة العقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى وذلك بعد أخذ مستنتجات النيابة العامة.

ويمكن لاعتبارات تتعلق بالظروف الصحية للمحكوم عليه في حالة تدخل طبي استعجالي إزالة القيد الإلكتروني، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل 24 ساعة يوضح أسباب ذلك، ويمكن لهذا الأخير عندها أن يصدر موقفا بوقف تنفيذ المراقبة الإلكترونية إلى حين زوال المانع الطبي.

وفي هذا السياق، وتيسيرا لتطبيق هذه المقتضيات يتعين على قضاة النيابة العامة القيام بما يلي:

- تقديم مستنتجات في أقرب الأجال تتضمن ملخص وقائع القضية وتعليلها خاصة بكل حالة على حدة وملتمسات تتضمن مقترحات محددة وواضحة؛
- المبادرة إلى طلب إجراء الفحوص الطبية الضرورية على المحكوم عليه للثبوت من حقيقة وضعه الصحي لضمان التنفيذ القانوني والسليم للمراقبة الإلكترونية والحيلولة دون أي تحايل على التنفيذ؛

- اللجوء عند الاقتضاء إلى المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات القاضية بوقف تنفيذ عقوبة المراقبة الاللكترونية، كلما تبين عدم توفر مبررات جدية لذلك، ومعلوم أن هذه المنازعة طبقا للمادة 647-9 (الفقرتان 3 و4) من قانون المسطرة الجنائية، لا توقف تنفيذ أمر قاضي تطبيق العقوبات بوقف المراقبة الإلكترونية لأسباب صحية.

ويتضمن الجدول الموالي توصيفا دقيقا لعقوبة المراقبة الإلكترونية:

العقوبة البدنية : المراقبة الإلكترونية

<p>أنواع المقررات التي قد يقتضي نظر النيابة العامة الطعن فيها وأجلها.</p>	<p>الإجراءات الواجب سلوكها من طرف النيابة العامة في مرحلة تنفيذها</p>	<p>الإجراءات الواجب سلوكها من طرف النيابة العامة فور صدور مقرر بتفيذها</p>	<p>الإجراءات الواجب سلوكها من طرف النيابة العامة فور الحكم بها</p>	<p>شروط الحكم بها</p>	<p>توصيفها</p>
<p>-المقرر التنفيذي 03 أيام؛ مقرر وقف تنفيذ العقوبة 03 أيام؛ مقرر تمام تنفيذ العقوبة 03 أيام.</p>	<p>-مسك سجل؛ -مراسلة إدارة السجن؛ -إشعار قاضي تطبيق العقوبات بعدم التنفيذ أو إنلاف القيد أو يبقى عورض التنفيذ؛ -إجراء المتابعة عند فرار أو تخاض المحكوم عليه من القيد. -تلقي نسخ من تقارير إدارة السجن بشأن تدبير وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية</p>	<p>-عند المنازعة؛ يتعين تحرير مذكرة المنازعة؛ التأكد من عدم الإفراج عن السجين؛ تتبع ملف المنازعة.</p>	<p>-التأكد من الملخص الصادر هل يتضمن منطوق الحكم كاملا؛ -التأكد من تحرير الحكم؛ -التأكد من إحالة الملف عليها لإحالة على قاضي تطبيق العقوبات؛ -إصدار موقفة كتابية في حالة عدم صبرورة الحكم نهائي؛ -تقديم ملتمس كتابي؛ -جرد الملف من جديد وإحالته على قات لإصدار المقرر التنفيذي.</p>	<p>-تطبق على الأحداث بحضور ولي الأمر؛ -تراعى المحكمة عند الحكم بها الوضع الصحي للمحكوم عليه.</p>	<p>-هي عقوبة يحكم بها بجلا للعقوبة السالبة للحرية سواء كان المتهم في حالة سراح أو معتقلا؛ -لا تستلزم إحضار المتهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات أمامه؛</p>

ثالثاً: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية:

اعتمد المشرع المغربي هذا الصنف من العقوبات البديلة بموجب الفصلين 11-35 و12-35 من مجموعة القانون الجنائي وحددها في ست فئات، ويُنَّ الإجراءات المسطرية الواجب اتباعها بشأنها في المواد من 15-647 إلى 17-647 من قانون المسطرة الجنائية، وكذا الفرع الثالث من الباب الثاني من المرسوم المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق العقوبات البديلة (المواد من 45 إلى 59).

ومما يجب التأكيد عليه، أن هذه العقوبة غايتها اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج، لذلك خول المشرع للمحكمة أو لقاضي تطبيق العقوبات عندما يكون هو من قرر استبدال العقوبة الحبسية بالعقوبة البديلة في إطار أحكام المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية، أن يختار واحداً أو أكثر من هذه التدابير المقيدة أو العلاجية أو التأهيلية، بمعنى يمكن أن يضمن في منطوق مقرر واحد صادر عن المحكمة الحكم على الشخص بالخضوع إلى علاج من الإدمان وتعويض أو إصلاح الأضرار اللاحقة بالضحية، وهنا تبرز أهمية الدور الاقتراحي للنيابة العامة، فممثل هذه الأخيرة في الجلسة أو من خلال الملتزمات التي يقدمها يجب أن يوضح بدقة الأسباب الحقيقية للجريمة والتدابير الملائمة لإصلاح الجاني فيلتمس

اتخاذ تدبير واحد أو أكثر بما يحقق غاية المشرع من إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله في وسطه الطبيعي دون سلب حريته.

وكغيرها من صور العقوبة البديلة تتولى النيابة العامة إحالة الحكم القضائي الذي يتضمن تقييد بعض الحقوق أو اتخاذ تدابير علاجية أو تأهيلية على قاضي تطبيق العقوبات، إما بعد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به أو قبل ذلك إذا لم تطعن في الحكم ووافقت على مضمونه، عندها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرره التنفيذي الذي يوضح فيه تفاصيل تنفيذ التدابير المحكوم بها في إطار هذه العقوبة البديلة مع الإفراج عن المحكوم عليه إذا كان معتقلا.

ويجب التأكيد هنا أن الجهة الأصلية التي تحدد هذه التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية كعقوبة بديلة هي المحكمة، بمعنى أن المقرر التنفيذي الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون موافقا وبشكل تزيلا عمليا لمضمون حكم المحكمة، فلا يحق أن يضيف المقرر التنفيذي تدابير جديدة غير محكوم بها أو ينقص تدابير واردة بالحكم وذلك حفاظا على حدود اختصاصات كل جهة قضائية في مجال تفعيل العقوبات البديلة، ولهذا إذا ما جاء المقرر التنفيذي مخالفا لمضمون منطوق الحكم، فيتعين مباشرة إجراءات المنازعة فيه وذلك وفقا لأحكام المادة 3-647 من قانون المسطرة الجنائية.

بعد ذلك، يتولى الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية الذي يتوصل بالمقرر التنفيذي التأكد من تنصيبه على نوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به والسلطة أو السلطات التي يتعين

على المحكوم عليه التقدم أمامها للمراقبة ومدة خضوعه لها، ويفرج بعد ذلك على المحكوم عليه بعد إشعاره من طرف الموظف المكلف بالبنية المحلية المكلفة بتطبيق العقوبة البديلة داخل السجن بفحوى المقرر التنفيذي والساعة والتاريخ الذي يجب أن يمثل فيه أمام قاضي تطبيق العقوبات، والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال أسبوعا واحدا من تاريخ الإفراج.

وعلى اعتبار أن النيابة العامة تواكب مع قاضي تطبيق العقوبات حسن تنفيذ جميع صور عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض التدابير العلاجية أو الرقابية أو التأهيلية وفق ما هو محدد قانونا، فإن تحقيق تديير وتنفيذ جيدين لهذه العقوبة البديلة، رهين بانخراط قضاة النيابة العامة وفق مقاربة بناءة بما يحقق الغايات المرجوة من الحكم بها، وذلك منذ اللحظة الأولى للشروع في تنفيذها بعد التثبت من الإفراج عن المحكوم عليه إذا كان معتقلا، ثم مواصلة مواكبة إجراءات التنفيذ مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط القانونية وما يتضمنه كل ملف على حدة من معطيات واقعية.

1 التحقق من حسن تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية:

تعتبر الإدارة المكلفة بالسجون هي الجهة التي تتولى تتبع تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها كعقوبة بديلة، ويمكن لوكيل الملك في إطار تفعيل المادة 16-647 من قانون المسطرة الجنائية (الفقرة الثانية) أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للتحقق من تنفيذ هذه التدابير، ولهذه الغاية يعتبر التنسيق المتواصل مع الجهات المكلفة بتنفيذ التدابير المحددة في المقرر القاضي

بهذه العقوبة البديلة أمرا حتميا يساعد على حسن تنفيذها. لذلك يتعين على قاضي النيابة العامة مراعاة ما يلي:

- الحرص على التوصل بنظير من اللائحة التي تعدها الإدارة المكلفة بالسجون بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات التي تنفذ لديها التدابير العلاجية تطبيقا للمادة 53 من المرسوم، والتي تتضمن لائحة بالمراكز والمؤسسات التي يمكن أن يخضع فيها المحكوم عليه إلى علاج نفسي أو علاج من الإدمان، مع التنسيق مع هذه المؤسسات عبر توفير المعطيات الخاصة بها كعنوان المركز أو المؤسسة ورقم هاتفها وبريدها الإلكتروني ومجال تخصصها، واستعمال مضمون هذه اللائحة في الملتزمات المقدمة إلى المحاكم أو إلى قاضي تطبيق العقوبات؛
- السعي إلى تحيين لائحة مراكز ومؤسسات العلاج أو التأهيل المتوفرة بالدائرة القضائية بتنسيق مع باقي الفاعلين؛
- القيام بزيارات تفقدية للتأكد من سلامة وصحة تنفيذ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه والتفاعل معها وفق نفس الضوابط والكيفيات التي سبق التطرق لها في الفقرة الأولى من هذا المحور المخصصة لدور النيابة العامة في تتبع تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، سواء من حيث التأكد من احترام مواعيد وأمكنة التنفيذ، أو من حيث رصد حالات التماطل أو التحايل، مع الأخذ بعين الاعتبار مضامين وبرنامج التنفيذ المسطر من طرف قاضي تطبيق العقوبات

والإدارة المكلفة بالسجون عملاً بالمادة 51 من المرسوم والذي يجب أن يكون متلائماً مع ما قضت به المحكمة؛

- مراقبة نظامية السجلات المسوكة لتتبع تنفيذ العقوبة البديلة المتعلقة بفرض تدابير رقابية يلزم بموجبه المحكوم عليه بالتقدم في مواعيد محددة إما إلى المؤسسة السجنية أو إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، مع التأشير على السجل عند كل زيارة؛

- التماس تطبيق العقوبة الحبسية الأصلية من قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم احترام المحكوم عليه الأجل المحدد قانوناً للشروع في التنفيذ⁵⁰ أو في حالة رصد أي إخلال بالالتزامات المفروضة في إطار تفعيل المادة 17-647 من قانون المسطرة الجنائية.

2 تنوع قنوات التثبت من تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية؛

خول القانون لوكيل الملك اتخاذ كل التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ العقوبة البديلة المتصلة بتقييد بعض الحقوق أو الخضوع لتدابير علاجية أو تأهيلية، وفي هذا الإطار ينبغي على النيابة العامة التي تحرص على حماية الحق

⁵⁰ يلزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية وعلاجية أو تأهيلية داخل أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات ويمكن أن يمدد لنفس المدة بقرار من هذا الأخير يطلب من المحكوم عليه أو من له مصلحة (الفصل 13-35 من مجموعة القانون الجنائي).

العام أن تتخذ كل الإجراءات المتاحة للتثبت من تنفيذ هذه التدابير، ويتعين لتحقيق هذه الغاية القيام بما يلي:

- مراقبة التزام المحكوم عليه بالشروع في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه داخل أجل ستة أشهر أو داخل أجل سنة كحد أقصى في حالة ما إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات تمديد مدة التنفيذ.
- إمكانية التماس تغيير المكان أو العنوان موضوع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق تطبيقاً للمادة 50 من المرسوم؛
- استغلال الزيارة التي تنجز للمؤسسات السجنية بصفة شهرية تطبيقاً لأحكام المادة 617 من قانون المسطرة الجنائية، لمراقبة سجل تنفيذ العقوبة البديلة المتعلق بالحضور في مواعيد محددة إلى المؤسسة السجنية من طرف المحكوم عليه؛
- استغلال الزيارة التي تنجز مرتين في الشهر إلى مراكز الحراسة النظرية (المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية) قصد الاطلاع على سجل مراقبة تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، مع تكليف رؤساء مراكز الشرطة القضائية بتحديد وتشخيص الصعوبات المثارة؛
- استغلال الزيارات التي تنجزها النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف إلى مستشفيات علاج الأمراض العقلية والنفسية في إطار أحكام الظهير الشريف لسنة 1959 المتعلقة بالوقاية من الأمراض العقلية وحماية المرضى المصابين بها لمراقبة حالة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة بديلة والمتمثلة في الخضوع للتدابير العلاجية

مع الإيداع بالمستشفى، والاطلاع على السجلات المتعلقة بباقي المحكوم عليهم الذين يخضعون لهذه التدابير دون الإيداع في المستشفى؛

- التنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات ليُكلف هذا الأخير موظفا من كتابة الضبط أو من مكتب المساعدة الاجتماعية للقيام بالتحقق من تنفيذ التدابير العلاجية أو التأهيلية أو المقيدة لبعض الحقوق، والتي يعد في ضوءها تقريرا تحال نسخة منه على النيابة العامة؛
- باعتبار أن البنية المختصة في المؤسسة السجنية تتلقى بشكل دوري تطور تنفيذ الخضوع للتدابير التأهيلية أو المتصلة بإصلاح الأضرار، فيمكن التنسيق مع الإدارة السجنية للتثبيت من حسن سير عملية التنفيذ خاصة إذا ما وردت معلومات أو شكايات بوجود خلل في التنفيذ.

ولضمان التتبع الأمثل لتنفيذ التدابير المفروضة على المحكوم عليه، يتعين على قضاة النيابة العامة المبادرة إلى طلب ما يفيد تطور إجراءات التنفيذ من الجهات المتدخلة في هذه العملية من شرطة أو درك أو مراكز العلاج أو المؤسسات التعليمية أو التكوين أو التأهيل أو السلطات المحلية مع دراسة التقارير المحالة على النيابة العامة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة قيامه بصفة شخصية أو من يكلفه بزيارات تفقدية لأماكن التنفيذ.

وفيما يلي جدول توصيفي لعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية:

رابعاً: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ الغرامة اليومية:

تعد الغرامة اليومية مبلغاً مالياً يجوز الحكم به كبديل للعقوبة الحبسية النافذة، ويتراوح هذا المبلغ بين 100 و2000 درهم عن كل يوم من مدة الحبس، ويُقدَّر هذا المبلغ من طرف المحكمة أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات إذا تولى ذلك في إطار المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية، مع مراعاة الإمكانات المادية للمحكوم عليه أو ذويه وتحملاته المالية، إضافة إلى خطورة الجريمة المرتكبة والضرر الناتج عنها.

وتبدأ إجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية في حق المحكوم عليه بعد أن يكتسب الحكم الصادر بالإدانة قوة الشيء المقضي به، أو قبل ذلك إذا وافقت النيابة العامة ولم تمارس حقها في الطعن، حيث تحيل طبقاً للمادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية المقرر القاضي بعقوبة الغرامة اليومية إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يقوم بإصدار مقرره التنفيذي وإحالته على الإدارة المكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم⁵¹.


أما فيما يتعلق بأداء الغرامة اليومية، فإن المحكوم عليه ملزم بأدائها كاملة ودفعة واحدة إذا كان معتقلاً، ويمكن تقسيط الأداء إذا كان المحكوم عليه في حالة سراح، شريطة أن يؤدي قسطاً أولياً لا يقل عن نصف المبلغ

⁵¹ إذا كان المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق العقوبات، يجوز لهذا الأخير أن يتنبأ قاضياً آخر لتطبيق العقوبات المتواجدة في دائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي. ويُشعر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة فوراً بأي امتناع أو إخلال في تنفيذ المقرر.

الإجمالي الواجب أدائه، ثم يحدد قاضي تطبيق العقوبات جدولاً زمنياً لأداء باقي الأقساط داخل أجل ستة أشهر، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة لنفس المدة، بموجب قرار يصدره قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة.

وهكذا، فإن أداء القيمة الإجمالية للغرامة اليومية يُفرض إلى الإفراج الفوري عن المحكوم عليه إذا كان معتقلاً. أما إذا كان في حالة سراح، فيُطالب بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة أو استمراره في التنفيذ وفقاً للجدولة الزمنية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، مع التأكيد على أن إخلاله بهذه الالتزامات يُفرض إلى صدور مقرر بإعادة تطبيق العقوبة الحبسية الأصلية، مع خصم عدد الأيام التي أُديت غرامتها.

وفي ما يلي خطاطة لمسار تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية:



3 إجراءات وطرق استخلاص الغرامة اليومية:

أفرد المرسوم المتعلق بتحديد كيفية تطبيق العقوبات البديلة في المواد من 60 إلى 67 إجراءات خاصة لتحصيل الغرامة اليومية، سواء من حيث احتسابها أو الأداء أو التتبع، وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- حساب مبلغ الغرامة اليومية

بمجرد التوصل بالمقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات، وتحقق الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية من مطابقته للإجراءات القانونية، يُباشِر هذا الأخير احتساب قيمة المبلغ الإجمالي الواجب أدائه كغرامة يومية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 60 من المرسوم المذكور أعلاه.

يُحدد هذا المبلغ من خلال ضرب عدد الأيام المتبقية من العقوبة الحبسية في مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها، بعد خصم مدة الاعتقال التي قضاهَا المحكوم عليه منذ تقييد حريته إلى غاية تاريخ الأداء، ويُراعى في احتساب هذه المدة فترة الحرمان من الحرية السابقة على صدور الأمر بالإيداع في السجن وفق ما تقتضيه المادة 613 من قانون المسطرة الجنائية، ضمانا لدقة الحساب واحتراما للضمانات القانونية للمعتقل.

- إعداد البطاقة التوثيقية لمبلغ الغرامة اليومية:

يتولى الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة بالمؤسسة السجنية، إعداد بطاقة حول مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها، وعدد أيام الاعتقال التي قضاهَا المحكوم عليه والمدة المتبقية، ومبلغ الغرامة اليومية، بالإضافة إلى مجموع القيمة الإجمالية الواجب أدائها، ثم تُدرج في هذه البطاقة مراجع سند الاعتقال والمقرر القضائي والمقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات، وتُضم إلى ملف المحكوم عليه قصد توثيق إجراءات التنفيذ وتتبعها بشكل دقيق.

- تبليغ المحكوم عليه ببيانات الغرامة اليومية وتمكينه من الأداء: يقوم الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة بتبليغ المحكوم عليه بفحوى البطاقة المشار إليها سابقا، وذلك بواسطة إشهاد رسمي، مع إرفاق هذا التبليغ بمعلومات دقيقة حول طرق أداء الغرامة اليومية المنصوص عليها في المادة 63 من المرسوم، مع تمكين المحكوم عليه من التواصل مع عائلته أو أي شخص يرى فائدة في إخباره، قصد المساعدة في أداء الغرامة، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث، تُلزم إدارة المؤسسة السجنية بتبليغ ولي أمره أو وصيه القانوني بكافة المعطيات المتعلقة بالأداء.

- طرق أداء الغرامة اليومية

تنص المادة 63 من المرسوم على أن أداء مبلغ الغرامة اليومية يتم بصندوق المحكمة، وفقا لمقتضيات التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية. كما يمكن للمحكوم عليه أداء الغرامة بواسطة عدة وسائل، من بينها:

- الأداء نقدًا أو بواسطة شيك مرفق بنسخة من وثيقة الهوية (البطاقة الوطنية، سند الإقامة، أو جواز السفر)؛
- التحويل البنكي إلى حساب مفتوح باسم المحاسب لدى صندوق الإيداع والتدبير أو أي مؤسسة ائتمانية أخرى معتمدة؛
- استعمال وسائل الأداء الإلكترونية المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

- الاقتطاع من الحساب الإسمي المفتوح للمعتقل بالمؤسسة السجنية حيث يمكن لهذا الأخير عند الاقتضاء، أن يقدم طلباً يأذن من خلاله باقتطاع مبلغ الغرامة اليومية أو جزء منه من حسابه الإسمي المفتوح له بالمؤسسة السجنية، وبإشراك الموظف المسؤول عن التدبير المالي لتنفيذ هذا الاقتطاع، ثم يُحيل جميع الوثائق المثبتة للأداء إلى مدير المؤسسة السجنية، ويُسلم للمعتقل المعني نسخة من هذه الوثائق مقابل إشهاد بذلك.

- الإفراج الفوري عن المحكوم عليه بعد الأداء:

بمجرد أداء مجموع مبلغ الغرامة اليومية والإدلاء بما يفيد ذلك، يُلزم مدير المؤسسة السجنية بموافقة قاضي تطبيق العقوبات بكافة الوثائق المثبتة للأداء، وذلك قصد استصدار الأمر القضائي بالإفراج عن المحكوم عليه، ويتعين على مدير المؤسسة السجنية تنفيذ الأمر بالإفراج فور توصله به ضماناً لاحترام مبدأ شرعية الاعتقال.

خطاطة توضح مسار
إجراءات وطرق أداء
الغرامة اليومية

التحقق من صحة
القرار وقانونيته

توصل الموظف
بالمقرر التنفيذي

تنفيذ الأمر بالإفراج
فوراً من طرف مدير
المؤسسة السجنية

حساب مبلغ
الغرامة اليومية
(عدد الأيام
المتبقية \times مبلغ
الغرامة)

إصدار أمر
الإفراج من طرف
قاضي تطبيق
العقوبات

إعداد البطاقة
التوثيقية
(مدة العقوبة، أيام
الاعتقال، المبلغ
الإجمالي، مراجع
السندات)

موافاة قاضي
تطبيق العقوبات
بالوثائق المثبتة
للأداء

(تبليغ المحكوم
عليه)
(تسليم البطاقة +
طريقة الأداء +
إتاحة التواصل مع
الأسرة)

تسليم وثائق
الإداء لمدير
المؤسسة

اختيار طريقة الأداء
إما نقداً أو بشيك
أو تحويل بنكي
أو عن طريق وسائل
الإداء الإلكترونية

إمكانية الاقتطاع من
الحساب الاسمي المفتوح
للمعتقل بالمؤسسة
السجنية (عند الطلب)

4 تتبع النيابة العامة لإجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية

بالنظر إلى الطابع العملي والتقني الذي يميز مسطرة تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية، وما تقتضيه من تضافر للجهود بين مختلف الفاعلين في المنظومة القضائية والسجنية، تبرز الحاجة إلى توجيه النيابة العامة إلى عدد من الضوابط والممارسات الفضلى التي من شأنها تعزيز فعالية هذا النوع من العقوبات البديلة وضمان احترام مقتضياتها القانونية والأجال التنظيمية المرتبطة بها. وتتلخص هذه الضوابط فيما يلي:

✓ ضمان الإحالة الفورية للمقرر القضائي على قاضي تطبيق العقوبات: يتعين على النيابة العامة الحرص على الإحالة السريعة للمقرر القضائي القاضي بعقوبة الغرامة اليومية على قاضي تطبيق العقوبات المختص، فور اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به أو بعد الموافقة على التنفيذ، تجنباً لأي تأخر في تنفيذ العقوبة؛

✓ الحرص على تتبع تنفيذ الإنابات القضائية: في حالة وجود المحكوم عليه خارج دائرة النفوذ التراي للمحكمة وتوجيه إنابة قضائية إلى قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقطن لديها المحكوم عليه، يجب على النيابة العامة لدى المحكمة المنيبة أن تشعر النيابة العامة لدى المحكمة التي وُجِّهَتْ لها الإنابة للسهر على تسريع إصدار المقرر التنفيذي وتبعية حسن التنفيذ؛

- ✓ التتبع الصارم لأي إخلال أو امتناع عن التنفيذ: على النيابة العامة تفعيل آليات التتبع والتقييم بمجرد إشعارها بأي إخلال في تنفيذ الغرامة اليومية من طرف المؤسسة السجنية، والعمل على اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لضمان احترام التنفيذ، مع التثبت من احترام العملية الحسابية المعتمدة قانوناً لتحديد قيمة الغرامة اليومية؛
- ✓ دعم تيسير الأداء للمحكوم عليهم المعوزين: في الحالات التي يكون فيها المحكوم عليه في وضعية مادية هشّة، يتعين مراعاة ذلك عند معالجة طلبات تقسيط الغرامة، والحرص على أن يتضمن ملتمس النيابة العامة الموجه لقاضي تطبيق العقوبات كافة المعطيات الضرورية؛
- ✓ مواكبة المؤسسات السجنية في تفعيل مسطرة الأداء والتبليغ: على النيابة العامة الحرص على التنسيق مع مديري المؤسسات السجنية لضمان احترام مساطر إعداد بطاقة الأداء وتبليغها وتتبع الأداء، خصوصاً في حالة المعتقلين الأحداث؛
- ✓ موافاة قضاة تطبيق العقوبات بالمعطيات عند الاقتضاء: يتعين على النيابة العامة إحاطة قاضي تطبيق العقوبات بالمعطيات القانونية والواقعية التي يمكن أن تعزز نجاعة التدخل القضائي، خاصة في حالات الإخلال أو طلب تمديد أجل الأداء.

المحور الرابع: انتهاء تنفيذ العقوبة البديلة:

يتصل دور النيابة العامة بتنفيذ العقوبة البديلة منذ اللحظة الأولى للشروع في تنفيذها إلى حين تمام هذا الأخير وصدور مقرر عن قاضي تطبيق العقوبات يقضي بذلك.

ولابد من التوضيح بخصوص الانتهاء من تنفيذ العقوبة البديلة أنه قد يتخذ صورتين، الأولى هي عندما يمتنع أو يخل المحكوم عليه بإجراءات تنفيذ العقوبة البديلة حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات أمراً بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها وتحدث حينئذ عن إنهاء العمل بالعقوبة البديلة والتراجع عنها، والحالة الثانية هي عندما ينتهي المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة البديلة فيُصدر قاضي تطبيق العقوبات آنذاك مقررًا يقضي بتمام التنفيذ بناءً على تقرير من الإدارة المكلفة بالسجون.

أولاً- إنهاء تنفيذ العقوبة البديلة بسبب إخلال المحكوم عليه أو امتناعه عن التنفيذ

يقصد بالإخلال بتنفيذ العقوبات البديلة كل الحالات التي لا يحترم فيها المحكوم عليه البرنامج الذي أعده قاضي تطبيق العقوبات بتنسيق مع البنية المختصة بالمؤسسة السجنية لطريقة تنفيذ العقوبة البديلة، الأمر الذي قد يتخذ عدة مظاهر بحسب كل نوع من أنواع العقوبات البديلة. ولإعطاء أمثلة نذكر بعض مظاهر الإخلال التالية:

- بالنسبة لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة: يعتبر المحكوم عليه مخلاً بتنفيذ هذه العقوبة إذا لم يحضر إلى المؤسسة المعنية بالتنفيذ وفقاً لتوزيع ساعات العمل المحددة له مسبقاً، فالغياب التام أو المتكرر وعدم استكمال الساعات المحددة في البرنامج يعتبر إخلالاً طالما لم يتم تقديم مبررات مقبولة؛
- بالنسبة للمراقبة الالكترونية: يتحقق الإخلال عند عدم تواجد المحكوم عليه في المكان والأوقات المحددة بموجب حكم المحكمة والمقرر التنفيذي الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات. كما يعد

إخلاقاً كل إتلاف أو تعيب أو تملص متعمد أو نزع أو محاولة نزع
للأجهزة المعدة للمراقبة الإلكترونية⁵²؛

- بالنسبة لعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو
علاجية أو تأهيلية: فيتحقق الإخلال بها عند عدم الالتزام
بمضمون التدبير المحدد في المقرر التنفيذي الصادر عن قاضي

⁵² تنص المادة 41 من المرسوم المتعلق بكيفيات تطبيق العقوبات البديلة على ما يلي: "يتعهد المحكوم عليه
باحترام الالتزامات المفروضة عليه بموجب المقرر التنفيذي، ويلتزم أيضاً بما يلي:

- الحضور أمام البنية المحلية المختصة كلما طلبت منه ذلك؛
 - التوفر على رقم هاتفي والإجابة على الاتصالات الهاتفية الواردة من البنية المختصة أو منصة المراقبة المعنية،
وإمدادها بالرقم الهاتفي الجديد في حالة تغييره للرقم الذي أدلى به، ويرقم هاتف أحد أقاربه للاتصال به عند
الضرورة؛
 - التقيد بالتعليمات والتوجهات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية، والاعتناء بأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية؛
 - عدم إتلاف أو تعيب أو نزع القيد الإلكتروني، أو أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية أو تغيير مكان تثبيتها أو محاولة
ذلك تحت أي ظرف كان؛
 - الإخبار الفوري بكل عطب يلحق بالقيد الإلكتروني أو بأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية، وكذا بكل الحالات
الطارئة أو الاستعجالية؛
 - الشحن الدائم لبطارتي الهاتف والقيد الإلكتروني؛
 - عدم فصل أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية عن التيار الكهربائي أو عن الربط الهاتفي، إذا كانت تعمل بهما؛
 - الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه بخصوص تتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية.
- يشار في التعهد إلى أنه في حالة الإخلال بأحد التدابير المنصوص عليها، ينفذ المحكوم عليه العقوبة الحسية
الأصلية أو ما تبقى منها بعد خصم مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. وإلى ما يمكن أن يتعرض له من متابعة
بخصوص كل إتلاف أو تعيب لأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية.

تحيط البنية المحلية المختصة قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك علماً بالحالات الطارئة".

فالإخلال بالالتزامات الواردة في المادة 41 أعلاه قد يكون كافياً لاعتبار المحكوم عليه لم يحترم إجراءات تنفيذ
عقوبة المراقبة الإلكترونية.

تطبيق العقوبات، كعدم التواجد في المكان والأوقات المحددين أو عدم الذهاب إلى المصالح التي يتعين التقدم لديها في الأوقات المحددة أو توقيف البرنامج العلاجي أو التأهيلي أو عدم إصلاح الأضرار وفق ما هو محدد في المقرر التنفيذي.

- بالنسبة للغرامة اليومية: فالإخلال بها قد يكون إما بعدم أدائها كلياً أو جزئياً وفق الجدولة المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

وتتعدد المصادر التي يمكن من خلالها اكتشاف حدوث إخلال بالتنفيذ، فقد يتعلق الأمر بزيارة تفقدية تقوم بها إحدى الجهات المخول لها قانوناً القيام بتفقد أماكن تنفيذ العقوبات البديلة (من بينها النيابة العامة كما سبق توضيحه)، أو قد يستشف الإخلال من التقرير الصادر عن المؤسسات التي تنفذ لديها هذه العقوبات أو قد يتعلق الأمر بشكايات أو وشايات ينصب موضوعها على هذا الإخلال. في كل الأحوال يتعين طبقاً للمرسوم المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق العقوبات البديلة أن يعد مدير المؤسسة السجنية تقريراً حول الإخلال المرصود يرفعه إلى قاضي تطبيق العقوبات⁵³، ويمكن لهذا الأخير بعد تلقي مستنتجات النيابة العامة أن يصدر أمراً بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها يوضح فيه حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبة البديلة أو الإخلالات المرصودة خلال مدة تنفيذها.

⁵³ للتوسع أكثر حول الموضوع يرجى مراجعة المواد 25 و42 و56 (الفقرة الأخيرة) و59 و66 (الفقرة الرابعة) من

وكنتيجة طبيعية لصدور هذا المقرر يتم إرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة السجنية لقضاء ما تبقى له من العقوبة الحبسية الصادرة في حقه. وهنا يجب مراعاة ما يلي بخصوص الجهة التي تحدد مدة العقوبة الحبسية الواجب قضاؤها:

- تُحدّد مدة العقوبة الحبسية التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه المخل بالتزاماته من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وفقاً لأحكام المواد 44 و48 و67 من المرسوم المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة؛

- استثناء من القاعدة أعلاه بخصوص عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة يقوم قاضي تطبيق العقوبات وفقاً للمادة 20 من المرسوم بتضمين الأمر بتنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية نوع العقوبة البديلة المحكوم بها ومدتها وما تم تنفيذه من طرف المحكوم عليه، على أن يتولى الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية تحت إشراف مدير هذه المؤسسة، احتساب مدة العقوبة الحبسية الأصلية التي يجب على المعتقل قضاؤها بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم عمل واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة، مع إمكانية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة؛

وبمجرد توصل النيابة العامة بمقرر قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها، يتعين الشروع فوراً في إجراءات تنفيذ

العقوبة الحبسية وفق القواعد والإجراءات العادية المعمول بها. وتبعاً لذلك يتعين القيام بما يلي:

- توثيق أمر قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في السجل المعد لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة السابق الإشارة إليه في هذا الدليل، إلى جانب تضمينها في السجل المنصوص عليه في المادة 617 من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بتنفيذ العقوبات الحبسية؛
- توجيه تعليمات إلى الشرطة القضائية لتنفيذ المقرر القضائي أعلاه، وذلك بضبط المحكوم عليه وإيداعه بالمؤسسة السجنية لإتمام تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية؛
- تحرير برقية بحث في حق المحكوم عليه الذي يتعذر ضبطه وإيداعه بالمؤسسة السجنية، وتظل هذه البرقية مستمرة إلى حين إيقاف المحكوم عليه وإيداعه بالسجن أو إلى حين تقادم العقوبة الحبسية؛
- مراعاة الحالات التي يكون فيها الإخلال بتنفيذ العقوبة البديلة يشكل فعلاً جرمياً، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة المراقبة الإلكترونية، إذ يتعين فتح أبحاث جنائية في حال الإخلال بالتدابير التنفيذية المتعلقة بها وفق ما سبق بيانه في هذا الدليل. وإذا ما صدرت عقوبة حبسية في المتابعة المتعلقة بالإخلال بالمراقبة الإلكترونية فإنها تطبق بشكل مستقل عن العقوبة الحبسية

الأصلية، فلا يستفيد المحكوم عليه من قواعد إدماج العقوبات المنصوص عليها في الفصل 120 من القانون الجنائي. وينتج عن صدور أمر قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها، أن الشخص المحكوم عليه تصبح وضعيته كأى شخص محكوم عليه منذ البداية بالعقوبة الحبسية سواء فيما يتعلق بتسجيل الحكم الصادر ضده في السجل العدلي بعد حيازته لقوة الشيء المقضي به والخضوع للأحكام العامة لرد الاعتبار كما هي منظمة في قانون المسطرة الجنائية بشأن العقوبات الجنحية، وليست الأحكام الخاصة برد الاعتبار المتعلقة بالعقوبات البديلة. كذلك ينتج عن صدور هذا الأمر بداية سريان تقادم العقوبة الحبسية الأصلية بعدما توقف من تاريخ الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة طبقاً للفصل 4-35 من مجموعة القانون الجنائي⁵⁴.

⁵⁴ نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 4-35 من مجموعة القانون الجنائي على أنه: " يؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة إلى وقف سريان تقادم العقوبة الحبسية الأصلية، ولا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها المشار إليه في البند 1 من المادة 3-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية".

ثانيا- انتهاء العقوبة البديلة بتمام تنفيذها

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرّره بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها بناءً على تقرير يرفعه إليه مدير المؤسسة السجنية⁵⁵، وذلك بعد استنفاذ المحكوم عليه كل مضامين المقرر التنفيذي الصادر عن نفس القاضي عند الشروع في التنفيذ. فمثلا بالنسبة للعمل لأجل المنفعة العامة يقوم مدير المؤسسة السجنية برفع تقريره بتمام تنفيذ هذا العمل عندما يستنفذ المحكوم عليه كل ساعات العمل المحكوم عليه بها (المادة 25 من المرسوم)، أو بانتهاء مدة المراقبة الالكترونية وإزالة القيد من قبل المكلف بالمراقبة (المادة 35 من المرسوم) أو بعد تمام التدابير العلاجية أو التأهيلية أو الإصلاحية (المادتان 56 و 59 من المرسوم) أو بعد تمام أداء قيمة الغرامة اليومية (المادتان 65 و 66 من المرسوم).

1 تدخل النيابة العامة عند تمام تنفيذ العقوبة البديلة.

يتعين وجوبا إحالة نسخة من مقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة إلى النيابة العامة، هذه الأخيرة يجب أن توثق

⁵⁵ تنص المادة 68 من المرسوم المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق العقوبات البديلة على أنه: "يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرراً يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها، بناء على تقرير مدير المؤسسة السجنية، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر وتحال نسخة إلى النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص".

صدور هذا المقرر في السجل الخاص بتتبع تنفيذ العقوبة البديلة الممسوك لديها (أنظر المحور الثاني من هذا الدليل)، كما تُنهي بذلك عملية تتبع تنفيذ العقوبة البديلة، وتحين قاعدة البيانات المتوفرة لديها عند إجراء أي زيارة تفقدية في الحالات الموكول لها هذه المهمة قانوناً.

وباعتبار المسؤولية الملقاة على عاتق قضاة النيابة العامة في التثبت من حسن تنفيذ العقوبة البديلة، فإنه يتعين التحقق من صحة تمام عملية التنفيذ، سواء من خلال التقارير التي يتم التوصل بها من طرف الهيئات والمؤسسات التي تنفذ العقوبة البديلة لديها، أو من خلال ما تم رصده أثناء الزيارات التفقدية. وقد أجاز القانون للنيابة العامة المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بتمام التنفيذ وذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدور المقرر، حيث يتم البت في هذه المنازعة وفق أحكام المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية، ويترتب عن هذه المنازعات إيقاف تنفيذ مقرر قاضي تطبيق العقوبات.

ولابد من التأكيد هنا على أن المنازعة تعتبر مسألة جد استثنائية إذ لا يجب اللجوء إليها إلا إذا توفرت حجج ومعطيات كافية تثبت أن عملية التنفيذ لم تتم وفق ما يقتضيه القانون أو وفق البرنامج المحدد في المقرر التنفيذي الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات عند الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة.

وقد خول المرسوم المتعلق بتحديد كفايات تطبيق العقوبات البديلة في المادة 69 منه لمدير المؤسسة السجنية وحده تسليم المحكوم عليه عند تمام

تنفيذ العقوبة البديلة بطاقة تفيد ذلك، وموجز من سجل العقوبة البديلة دون الإشارة فيه إلى نوع الجريمة المرتكبة أو مدة العقوبة الحبسية الأصلية.

2 الاستفادة من رد الاعتبار بعد تمام تنفيذ العقوبة البديلة

عمد المشرع المغربي في القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة إلى سن مقتضيات خاصة تؤطر المدد اللازمة لحصول المحكوم عليه على رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي، إذ قلص من هذه المدة ليحفز المحكوم عليه من جهة على إتمام تنفيذ العقوبة البديلة، ومن جهة أخرى لتسريع وتيرة حصوله على رد الاعتبار لضمان إعادة إدماجه في المجتمع في مدة قصيرة. وهكذا نصت المادة 4-647 من قانون المسطرة الجنائية على كون المحكوم عليه الذي ينفذ عقوبة بديلة يستفيد من رد الاعتبار القضائي بمرور سنة من تاريخ انقضاء العقوبة البديلة، وبانتهاء فترة الاختبار التي تكون مدتها سنة ونصف تحسب من تاريخ تنفيذ العقوبة البديلة بالنسبة لرد الاعتبار القانوني، بينما تخضع باقي إجراءات رد الاعتبار القضائي أو القانوني لمقتضيات المادتين 687 (الرشداء)، و507 (الأحداث) من القانون المذكور.

ومن أجل مواكبة الخصوصية والمرونة التي أضفاها المشرع المغربي على رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني، بما يمكن المحكوم عليه من الحصول على بطاقة للسجل العدلي خالية من السابقة القضائية المسجلة بسبب الحكم القاضي بعقوبة بديلة أو أكثر، فإنه يقع على عاتق قضاة النيابة العامة ما يلي:

- استحضار التعليمات الواردة في الدوريتين عدد 7 / ر.ن.ع/ س / 2023، وتاريخ 8 مارس 2023، وعدد 11 / ر.ن.ع/ س ق 1 وتاريخ 26 يونيو 2024، المتعلقة بتسجيل مقررات الإدانة بالسجل العدلي والتعجيل بإعداد البطائق رقم 1 بمجرد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به وإحالتها على مركز السجل العدلي المختص؛
 - تكليف أحد قضاة النيابة العامة بتتبع طلبات رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني المقدمة بشأن العقوبة البديلة المحكوم بها؛
 - السهر على تسجيل العقوبة البديلة بالسجل العدلي للمحكوم عليه والتعجيل بطلب الحصول على البطاقة رقم 2 للتأكد من ذلك؛
 - معالجة طلبات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي التي يتقدم بها المحكوم عليه أو من ينوب عنه بالسرعة والفعالية المطلوبتين؛
 - مسك سجل خاص بطلبات رد الاعتبار المتعلقة بالقرارات القاضية بعقوبة بديلة؛
- وسعيًا لتحقيق هذه الغايات يتعين على قاضي النيابة العامة بمناسبة بته في طلب رد الإعتبار القيام بما يلي:

1.2 في حالة رد الاعتبار القانوني:


- التأكد من توفر شرط إتمام تنفيذ العقوبة البديلة ومرور المدة القانونية للاختبار المحددة في سنة ونصف؛

- إرفاق الطلب بما يفيد إتمام تنفيذ العقوبة البديلة والذي قد يتم بمسعى من النيابة العامة من خلال تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن؛
- مكاتبة رئيس مصلحة كتابة الضبط إما بنفس المحكمة أو بتلك التابع لها محل ازدياد المحكوم عليه بعقوبة بديلة تحت إشراف رئيس المحكمة لمحو السابقة القضائية المرتبطة بالعقوبة المذكورة بمجرد توفر شروط رد الاعتبار القانوني.

2.2 بالنسبة لرد الاعتبار القضائي:

- التأكد من توفر شرط إتمام تنفيذ العقوبة البديلة ومرور المدة القانونية المحددة في سنة؛
- إرفاق الطلب بما يفيد إتمام تنفيذ العقوبة البديلة والذي قد يتم بمسعى من النيابة العامة من خلال تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن؛
- التعجيل بتجهيز ملف رد الاعتبار القضائي بإنجاز البحث المطلوب حول طالب رد الاعتبار وإعداد ملتمس النيابة العامة، وضم كل الوثائق المتطلبة قانوناً مع إحالته داخل أجل معقول على الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف المختصة لعرضه على الغرفة الجنحية.

خطاظة توضح إجراءات رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني طبقا لمقتضيات القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة



خاتمة

يُعد القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة من أهم المستجدات التشريعية التي عرفتها المنظومة القانونية الجنائية ببلادنا في السنوات الأخيرة، والذي بمقتضاه تم اعتماد أربعة أنواع من العقوبات البديلة انضفت إلى العقوبات الأصلية والعقوبات الإضافية، تتمثل في العمل لأجل المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، والغرامة اليومية، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية وعلاجية أو تأهيلية. وبذلك أصبح لقضاة الحكم، وقضاة تطبيق العقوبات عند تطبيق أحكام المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية، خيار اعتماد عقوبة بديلة أو أكثر بديل العقوبة الحبسية النافذة، بما يتناسب مع وضعية وظروف المتهم الاجتماعية وملابسات ارتكاب الجريمة وآثارها، ومن ثم تجاوز أزمة السياسة العقابية التي ارتبطت بالعقوبات السالبة للحرية منذ عقود.

وبذلك تسعى بلادنا إلى اعتماد مقاربة عقابية حديثة تم التأسيس لها بمقتضى القانون رقم 43.22، والتي تنبني على إصلاح الجاني وتفادي الآثار السلبية للإيداع بالمؤسسات السجنية في كل صورها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، ما يجعل من إنجاح تنزيل العقوبات البديلة ورشا وطنيا يتعين أن تتضافر فيه جهود جميع المتدخلين سواء تعلق الأمر بالسلطة القضائية أو التنفيذية أو المجتمع المدني.

وباعتبار أن النيابة العامة من الجهات الموكل لها دستوريا السهر على حماية حقوق وحرية الأفراد والجماعات، فإن انخراط قضاتها في تفعيل

العقوبات البديلة يجب أن يستحضر الحمولة الحقوقية للقانون رقم 43.22، وأن يُفَعَّلوا أحكامه في تعاون تام مع جميع الجهات المعنية بتطبيقه وفق ما يساير توجهات السياسة الجنائية الحديثة، طالما أن نجاح تنفيذ العقوبة البديلة يبقى مهمة مشتركة بين كافة الجهات المشرفة على التنفيذ والمؤسسات والهيئات المنفذة لديها هذه العقوبة، ما يقتضي استحضار دائم للمبدأ الدستوري القاضي بتعاون السلط.

وقد حرصت رئاسة النيابة العامة عند إعدادها لهذا الدليل على توفير حلول قانونية وشروح عملية لدور النيابة العامة في تنفيذ القانون رقم 43.22 ومرسومه التطبيقي، سواء في بعدها النظري من خلال التعريف بالعقوبات البديلة وأنواعها والجرائم الخاضعة لها وتلك المستثناة منها، أو في بعدها العملي، من خلال إبراز ما ينبغي القيام به من طرف الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك ونوابهم بخصوص تنفيذ كل عقوبة بديلة على حدة، بدءاً من اقتراحها، ومروراً بتتبع تنفيذها، وصولاً إلى انقضائها بتمام التنفيذ أو إنهائها جراء الإخلال أو الامتناع والرجوع إلى تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية.

وبذلك، يعتبر هذا الدليل الاسترشادي وثيقة مرجعية مهمة توضح الحلول والإجراءات الواجب مراعاتها بشأن تنفيذ العقوبات البديلة من طرف قاضي النيابة العامة، الذي يتعين عليه الحرص على تفعيل كل الإجراءات والتدابير التي تضمنها القانون رقم 43.22، مع مراعاة بعض الضوابط العامة التي تشكل في كنهها توصيات يهتدى بها لحسن سير عملية التنفيذ والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- باعتبار أن العقوبات البديلة مستجد تشريعي على الساحة القانونية الوطنية فيجب أن يساهم الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك في تحسيس قضاة وأطر النيابة العامة بأهمية الإنخراط في تفعيل أحكام القانون رقم 43.22، والحرص على تفعيله بشكل تدريجي بما يراعي الوضعية المحلية لكل محكمة سواء من حيث المؤسسات التي قد تنفذ لديها العقوبة البديلة أو مدى توفر الآليات الضرورية للتنفيذ؛
- التفكير في إحداث آليات للتنسيق المؤسساتي المشترك لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتقييم أثارها العملية، وذلك من خلال إحداث لجان أو خلايا مشتركة على المستوى المحلي والجهوي تضم مختلف الفعاليات القضائية المتدخلة، إلى جانب ممثلي الإدارة السجنية على الصعيد المحلي، لمناقشة كل الإشكالات المطروحة ورصد الممارسات الحسنة والتعاون المشترك في تقديم المقترحات الكفيلة بتجاوز الإشكالات العملية التي تحول دون تنزيل أمثل لمقتضيات القانون رقم 43.22؛
- إعداد برامج للتكوين المتخصص والمستمر لفائدة مختلف الفاعلين المعنيين بتطبيق العقوبات البديلة أو تتبع تنفيذها، سواء داخل النيابة العامة أو خارجها. مع الحرص على تطوير آليات هذا التكوين بشراكة مع مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالموضوع، بما يسمح بتبادل الخبرات والممارسات الفضلى الكفيلة بضمان التنزيل الأمثل لمقتضيات القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة؛

- بلورة تصور استراتيجي مندمج على المستوى المحلي، يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد القضائية، واللوجيستكية، والتقنية المرتبطة بتطبيق العقوبات البديلة؛
- تأهيل الموارد البشرية بالنيابة العامة التي ستسهر على تنفيذ العقوبات البديلة، وتوفير الإمكانيات المادية واللوجيستكية الضرورية، بما يضمن شروطا ملائمة لتزليل مقتضيات القانون رقم 43.22 بكفاءة وفعالية؛
- اعتماد الرقمنة في تعزيز دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، وذلك من خلال وضع لوحات للقيادة وجداول إلكترونية على شاكلة السجلات الواردة في هذا الدليل تتيح التتبع الدقيق لمراحل تنفيذ العقوبات البديلة؛
- الانفتاح والتواصل من أجل تحسيس الرأي العام بأهمية وفعالية العقوبات البديلة بهدف الإسهام في تغيير النظرة السائدة التي تعتبر أن العقوبة السالبة للحرية تبقى هي الحل الوحيد للتصدي للجريمة؛
- استعمال نماذج السجلات الواردة في هذا الدليل في تدير العمل اليومي بالنيابات العامة عند تتبع تنفيذ العقوبات البديلة والتواصل مع رئاسة النيابة العامة عند بروز إشكالات مستعصية تعذر إيجاد حل لها محليا أو جهويا لتكثيف الجهود لمعالجتها على المستوى المركزي؛
- تكليف قاضي النيابة العامة أو أكثر بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

نماذج ملتزمات النيابة العامة الموجهة إلى هيئة الحكم في إطار تطبيق قانون العقوبات البديلة



ملتزم النيابة العامة الرامو إلى الحكم بالغرامة اليومية

مرفوع

إلى المحكمة

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ
بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وكذا الفصول 1-35، 2-35،
3-35 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية.
وبناء على المتابعة الجارية في حالة سراح/اعتقال في حق المتهم -..... من
أجل.....طبقا للفصول من
وحيث خول المشرع للمحكمة بمقتضى الفصل 4-35 من مجموعة القانون الجنائي عند
الحكم بعقوبة حبسية صلاحية استبدالها بعقوبة بديلة أو أكثر اما تلقائيا او بناء على ملتزم
النيابة العامة.
وحيث وضع المشرع للحكم بالعقوبة البديلة شروطا منصوص عليها في الفصول 1-35
و3-35 من مجموعة القانون الجنائي.
وحيث إن الأفعال موضوع المتابعة لا تتجاوز العقوبة المخصصة لها خمس سنوات
حسبا نافذا وبالتالي فالعقوبة التي سيحكم بها لن تتجاوز ذلك كشرط نص عليه الفصل 1-35
من مجموعة القانون الجنائي.
وحيث إن الأفعال موضوع المتابعة، لا تدخل ضمن الجرائم المستثناة من تطبيق قانون
العقوبات البديلة والتي حددها الفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي.
وحيث يتضح من خلال مناقشة القضية، قيام أدلة كافية على ارتكاب المتهم للأفعال
المنسوبة إليه (إبراز العناصر التكوينية للجريمة موضوع المتابعة، وكذا وسائل إثبات
ارتكابها من طرف المتهم)، الأمر الذي يتعين معه إدانته من أجلها والحكم عليه بعقوبة
حبسية نافذة.
وحيث إن وقائع القضية وكذا ظروف المتهم إبراز الأسباب الواقعية والقانونية التي تم
الإرتكاز عليها لالتماس استبدال العقوبة الحبسية النافذة بعقوبة الغرامة اليومية).
وحيث اشترط المشرع في الفصل 14-35 من مجموعة القانون الجنائي للحكم بالغرامة
اليومية كعقوبة بديلة عن العقوبة الحبسية الادلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن
الضحية أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.
وحيث أدلى الضحية بتنازل ضم إلى ملف القضية.
وحيث بالنظر للعلل أعلاه يبقى الحكم بالغرامة اليومية كعقوبة بديلة له ما يبرره مما
يتعين معه الاستجابة لذلك.

لهذه الأسباب

1} قبول الملتزم لاستيفانه كل الشروط المتطلبية قانونا.

2} في الموضوع: إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه،
والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة، مع استبدالها بعقوبة الغرامة اليومية.
مع إشعار المحكوم عليه بأن العقوبة الحبسية ستنفذ عليه في حالة إخلاله بتنفيذ الإلتزامات
لمفروضة عليه.

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

وكيل الملك

**نماذج ملتزمات النيابة العامة الموجهة الى
السيد قاضي تطبيق العقوبات في إطار تطبيق
قانون العقوبات البديلة**



ملتزم النيابة العامة الرامي إلى إصدار مقرر تنفيذي
﴿ حالة حيازة الحكم القاضي بالعقوبة البديلة لقوة الأمر المقضي به ﴾

مرفوع

إلى

السيد قاضي تصحيح العقوبات

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية —
بناء على مقتضيات المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية.
وبناء على الحكم الصادر بتاريخ في الملف الجنحي
عدد..... والقاضي بإدانة المتهم من أجل
..... والحكم عليه ب.....، مع استبدال العقوبة الحبسية
بالعقوبات البديلة المتمثلة في

وحيث إن الحكم المذكور أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وذلك بناء على
الإشهاد الضبطي عدد بتاريخ..... المتعلق بعدم الطعن
بالنقض / الاستئناف أو قرار محكمة النقض الصادر تحت
عدد..... بتاريخ..... في الملف عدد.....

لهذه الأسباب:

نحيل عليكم، المقرر المتضمن للعقوبة البديلة المتمثلة في
..... موضوع الحكم أو القرار عدد..... الصادر
بتاريخ..... قصد إصدار مقرر بتنفيذها.

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

وكيل الملك

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب.....

المحكمة الابتدائية

ب.....

النيابة العامة

عدد:

ملف عدد:



ملتزم النيابة العامة

الرامي إلى إصدار مقرر تنفيذي

﴿ حالة الموافقة على الحكم القاضي بعقوبة بديلة ﴾

مرفوع إلى

السيد قاضي تصديق العقوبات

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ.....

بناء على مقتضيات المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الحكم الصادر بتاريخ..... في الملف الجنحي

عدد..... والقاضي بإدانة المتهم..... من أجل.....

والحكم عليه ب.....، مع استبدال العقوبة الحبسية بالعقوبة البديلة /

العقوبات البديلة المتمثلة في.....

وحيث لم يتم الطعن بالاستئناف / بالنقض من لدن هذه النيابة العامة في الحكم

المذكور أعلاه كما أنها توافق على تنفيذ العقوبة البديلة الواردة فيه.

لهذه الأسباب

نحيل عليكم، المقرر المتضمن للعقوبة البديلة المتمثلة في..... الصادر

عن..... تحت عدد..... بتاريخ..... بقصد إصدار مقرر

بتنفيذها.

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:.....

وكيل الملك

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بـ.....

المحكمة الابتدائية

بـ.....

النيابة العامة

عدد :.....

ملف عدد :.....



ملتزم النيابة العامة الراجع إلى استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها أو ما تبقى منها

بعقوبة بديلة

مرفوع

إلى

السيد قاضي تطبيق العقوبات

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب.....

المحكمة الابتدائية

ب.....

النيابة العامة

عدد :
ملف عدد :

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب.....
بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، ولاسيما الفصول 1-
35، 2-35، 3-35 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 22-647 من قانون المسطرة
الجنائية.

وبناء على الحكم أو القرار..... الصادر بتاريخ..... في
الملف عدد..... والقاضي بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه
ب..... حسبنا نافذاً.

وحيث إن الحكم/ القرار المذكور أعلاه، أصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي به،
وذلك حسب الإشهاد الضبطي عدد..... بتاريخ..... الذي يؤكد عدم الطعن
بالاستئناف أو بالنقض أو بقرار محكمة النقض عدد.....
بتاريخ..... في الملف عدد.....

وحيث خول المشرع بمقتضى الفصل 22-647 من قانون المسطرة الجنائية
لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي استبدال العقوبة الحبسية أو ما
تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر.
وحيث إن العقوبة الصادرة في حق المحكوم عليه لا تتجاوز خمس سنوات حسب
نافذاً.

وحيث إن الأفعال موضوع المتابعة، لا تدخل ضمن الجرائم المستثناة من تطبيق
العقوبات البديلة طبقاً للفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي.
وحيث إن ظروف المتهم (إبراز الأسباب التي تم الإرتكاز عليها لالتماس استبدال
العقوبة الحبسية النافذة بواحدة أو أكثر من العقوبات البديلة، مع تحديد هذه العقوبة أو
العقوبات المراد تطبيقها بدقة في الملتمس).
وحيث بالنظر لما ذكر يبقى طلب استبدال العقوبة أو ما تبقى من مدة العقوبة
الحبسية المحكوم بها عليه، بواحدة أو أكثر من العقوبات البديلة مبرراً ويتعين الإستجابة
له.

1/ قبول الملتمس لنظاميته واستيفائه كل الشروط الشكلية.
2/ يلتزم من السيد قاضي تطبيق العقوبات، إصدار مقرر تنفيذي باستبدال
العقوبة الحبسية أو ما تبقى من العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم..... بالعقوبة
البديلة.....
مع إشعار المحكوم عليه بأن العقوبة الحبسية ستنفذ عليه في حالة إخلاله بتنفيذ
الإلتزامات المفروضة عليه.

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

وكيل الملك



مستنتجات النيابة العامة بشأن استبدال المراقبة الإلكترونية بعقوبة بديلة أخرى مرفوع إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
النيابة العامة
عدداً :

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب.....
بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، ولاسيما المادة 14-647
من قانون المسطرة الجنائية.
وبناء على الحكم الصادر بتاريخ..... في الملف الجنحي عدد.....
والقاضي بإدانة المتهم..... والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة
مدتها..... مع استبدال العقوبة الحبسية بإحدى العقوبات البديلة، المتمثلة
في إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية.
وبناء على المقرر التنفيذي للسيد قاضي تطبيق العقوبات الصادر بتاريخ
..... تحت عدد..... في الملف عدد..... بتنفيذ الحكم
المذكور.....

وبناء على كتابكم عدد..... وتاريخ..... والذي تلتمسون من خلاله رأي هذه
النيابة العامة بشأن تأثير القيد الإلكتروني على صحة المحكوم عليه.
وبناء على تقرير..... عدد..... بتاريخ..... الذي يفيد
وضع القيد الإلكتروني بمعصم المحكوم عليه أو ساقه..... طبقاً لمقتضيات
المادة 13-647 من قانون المسطرة الجنائية.
وحيث اتضح بأن القيد الإلكتروني المستعمل في المراقبة قد أضر بصحة المحكوم
عليه بحسب ما يثبته تقرير الخبرة الطبية المنجزة في هذا الشأن من طرف.....
تحت عدد..... وتاريخ.....
وحيث بالنظر لما ذكر أعلاه فإن هذه النيابة العامة لا ترى مانعاً في عرض الأمر
على المحكمة المصدرة للحكم القاضي بعقوبة المراقبة الإلكترونية تطبيقاً لأحكام المادة
14-647 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك قصد استبدال العقوبة المذكورة بعقوبة
بديلة أخرى، (يستحسن تحديد نوع العقوبة البديلة المراد تطبيقها).

لهذه الأسباب

نلتمس من السيد قاضي تطبيق العقوبات، عرض الأمر على المحكمة مصدرة الحكم
القاضي بعقوبة المراقبة الإلكترونية في حق المحكوم عليه وذلك قصد استبدالها
بالعقوبة البديلة..... (تحديد العقوبة البديلة عند الإقتضاء).

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:.....

وكيل الملك



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
.....
محكمة الابتدائية
.....
النيابة العامة
عدد :
ملف عدد :

**مستنتجات النيابة العامة بشأن تنفيذ العقوبة الحبسية
الأصلية أو ما تبقى منها
مرفوع
إلى
السيد قاضي تطبيق العقوبات**

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ
بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، ولا سيما المواد 3-
647 و647-10 و647-12 من قانون المسطرة الجنائية.
وبناء على الحكم الصادر بتاريخ في الملف الجنحي
عدد والقاضي بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة
حبسية نافذة مدتها، مع استبدال العقوبة الحبسية بالعقوبة البديلة، المتمثلة
في
وبناء على المقرر التنفيذي للسيد قاضي تطبيق العقوبة الصادر بتاريخ
..... تحت عدد في الملف عدد بتنفيذ الحكم المذكور
.....
وبناء على كتابكم عدد وتاريخ الذي تلتصون بمقتضاه رأي هذه
النيابة العامة بشأن إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى العقوبة
البديلة المحكوم بها.
وحيث إن الثابت من أو من التقرير المنجز من طرف
..... تحت عدد بتاريخ الذي يفيد أن
المحكوم عليه أخل بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى العقوبة البديلة المحكوم بها
وذلك بامتناعه / إخلاله بالتنفيذ
وحيث أنه طبقاً للمادة 3-647 من قانون المسطرة الجنائية فإن إخلال المحكوم
عليه بالالتزامات المفروضة عليه يقتضي إصدار الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية الصادرة
في حقه أو ما تبقى منها، والمحددة في حسبنا نافذاً.

لهذه الأسباب

نلتص من السيد قاضي تطبيق العقوبات، إصدار أمر بتنفيذ المحكوم
عليه للعقوبة الحبسية النافذة الأصلية الصادرة في حقه / أو ما تبقى
منها بمقتضى الحكم عدد الصادر بتاريخ في الملف
عدد، مع خصم ما تم تنفيذه في إطار العقوبة البديلة من مدة العقوبة
الحبسية الأصلية.

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

وكيل الملك



ملتمس النيابة العامة الرامي إلى استبدال عقوبة حبسية

(محكوم في حالة سراح) بعقوبة بديلة

مرفوع

إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ
 بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، ولاسيما الفصول 1-35، 2-35، 3-35 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية.
 وبناء على الحكم أو القرار..... الصادر بتاريخ..... في الملف عدد..... والقاضي بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه ب..... حسباً نافذاً.
 وحيث إن الحكم/القرار المذكور أعلاه، أصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي به، وذلك حسب الإشهاد الضبطي عدد..... بتاريخ..... الذي يؤكد عدم الطعن بالاستئناف أو بالنقض أو قرار محكمة النقض عدد..... بتاريخ..... في الملف عدد.....
 وحيث إن العقوبة الصادرة في حق المحكوم عليه لا تتجاوز خمس سنوات حسباً نافذاً.
 وحيث إن الأفعال موضوع المتابعة، لا تدخل ضمن الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة طبقاً.
 وحيث إن ظروف المتهم (إبراز الأسباب التي تم الإرتكاز عليها لإلتماس استبدال العقوبة الحبسية النافذة بواحدة أو أكثر من العقوبات البديلة، مع تحديد العقوبة أو العقوبات المراد الحكم بها على المتهم بشكل واضح).
 وحيث بالنظر لما ذكر يبقى الملتمس له ما يبرره ويتعين الإستجابة له.
 لهذه الأسباب
 نلتمس من السيد قاضي تطبيق العقوبات، إصدار مقرر تنفيذي باستبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها المتهم بواحدة أو أكثر من العقوبات البديلة (يستحسن تحديد العقوبة البديلة المراد تطبيقها).
 مع إشعار المحكوم عليه بأن العقوبة الحبسية ستنفذ عليه في حالة إخلاله بتنفيذ الإلتزامات المفروضة عليه.

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

وكيل الملك

المملكة
 المغربية
 محكمة الاستئناف
 بـ.....
 المحكمة الابتدائية
 بـ.....
 النيابة العامة
 عدد:
 ملف عدد:



ملتتمس النيابة العامة بشأن القيام بزيارة تفقدية لمؤسسة
تنفذ فيها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة
مرفوع
إلى
السيد قاضي تطبيق العقوبات

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ.....
وبناء على الحكم/ القرار الصادر في الملف الجنحي عادي تلبسي اعتقال/ سراح رقم
.....، المتابع في إطاره المسمى من أجل: طبقا للفصول
والقاضي في منطوقه بـ: بمواخظة المتهم من أجل جنحة وعقابه ب
..... مع استبدال هذه العقوبة الأصلية بالعقوبة البديلة التالية:

وبناء على المقرر التنفيذي الصادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبة بتاريخ..... في
الملف رقم
وحيث إنه ومراعاة منها للتأكد من مدى تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة من طرف
المحكوم عليه تطبيقا لأحكام المادة 8-647 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

نلتتمس منكم القيام أو تكليف من يقوم بزيارة تفقدية للمؤسسة المسماة
..... للتأكد من مدى تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل لأجل المنفعة
العامة المحكوم بها مع إنجاز تقرير مفصل حول الموضوع والتفضل بموافاة هذه النيابة العامة
بنسخة منه.

حزر بالنيابة العامة بتاريخ: الموافق.....

حزر بالنيابة العامة بتاريخ:

وكيل الملك

المملكة
المغربية

محكمة الاستئناف
بـ.....

المحكمة الابتدائية
بـ.....

النيابة العامة

٤٤٤ :

نماذج ملتزمات النيابة العامة الخاصة بالأحداث في تماس مع القانون في إطار تطبيق قانون العقوبات البديلة

نماذج ملتزمات النيابة العامة الرامية إلى المنازعة في إطار تطبيق قانون العقوبات البديلة



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
ب.....
المحكمة الابتدائية
ب.....
النيابة العامة
عدد :
ملف عدد :

ملتمس النيابة العامة بشأن المنازعة في تنفيذ عقوبة بديلة

مرفوع إلى

السيد رئيس المحكمة

وبناء على الحكم الصادر في الملف الجنحي عادي سراح / تلبسي اعتقال / ضبطي
/تأديبي رقم، المتابع في إطاره المسمى
من أجل:

للفصول.....
والقاضي في منطوقه بـ:
بمواخدة المتهم من أجل جنحة.....وعقابه بـمع استبدال هذه
العقوبة الأصلية بالعقوبة البديلة التالية:

.....
وبناء على المقرر التنفيذي الصادر بتاريخ.....عن السيد قاضي تطبيق
العقوبات والقاضي بتنفيذ الحكم المتضمن للعقوبة البديلة
وحيث نازع
وحيث إن منازعة المعني بالأمر انصبت على

.....
لكن حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادةمن قانون المسطرة الجنائية
.....
وحيث إنه بذلك، تكون منازعة المعني بالأمر غير مؤسسة قانونا، وتبقى الوسيلة
المعتمدة من طرف..... غير مقبولة
وحيث إنه وطبقا لمقتضيات المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية، وتنفيذا للحكم
القضائي الصادر في الموضوع.
وبناء على المواد 3- 647 و9-647 و14-647 و22-647 من قانون المسطرة
الجنائية.

لهذه الأسباب

نلتمس رفض طلب المنازعة في تنفيذ
-إشعار هذه النيابة العامة بالقرار المتخذ طبقا للقانون داخل الاجل القانوني لترتيب
الأثر القانوني.

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

وكيل الملك



ملتمس النيابة العامة بشأن المنازعة في مقرر وقف تنفيذ عقوبة
العمل لأجل المنفعة العامة
مرفوع إلى
السيد رئيس المحكمة

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ
بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمادة 14-647 من
قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الحكم الصادر بتاريخ في الملف الجنحي عدد
والقاضي بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة حبسية نافذة مدتها
..... مع استبدال العقوبة الحبسية بإحدى العقوبات البديلة، المتمثلة في العمل
لأجل المنفعة العامة.

وبناء على المقرر التنفيذي للسيد قاضي تطبيق العقوبة الصادر بتاريخ
..... تحت عدد في الملف عدد بتنفيذ الحكم المذكور
.....

وبناء على تقرير مؤسسة عدد بتاريخ الذي
يفيد طبقا لمقتضيات المادة 8-647 كم قانون المسطرة الجنائية.
وبناء على طلب المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة نظرا لظروفه الاجتماعية او
الأسرية أو.....

وبناء على المقرر الصادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات بتاريخ
تحت عدد في الملف عدد القاضي بوقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل
المنفعة العامة.

وحيث ان هذه النيابة العامة تنازع في المقرر المذكور لعدم تبرير أسبابه وعدم
استناده على مبررات قوية ولا جدية فضلا على أن لاسيما وأن المشرع
اشترط قيام السبب الجدي الموجب لوقف العقوبة وفق ما نصت عليه المادة 9-647
من قانون المسطرة الجنائية مما يكون معه القرار غير مؤسس.
لهذه الأسباب

نلتمس من المحكمة الموقرة:

- من حيث الشكل: حيث بلغ المقرر الصادر بوقف تنفيذ العقوبة الى هذه النيابة
العامة بتاريخ..... ونازعت بخصوصه هذه الأخيرة بتاريخ أي داخل
خمسة أيام من تبليغها وفق ما نصت عليه المادة 9-647 من قانون المسطرة الجنائية،
مما يكون معه الملتمس قدم وفق الإجراءات الشكلية المطلوبة.

- من حيث الموضوع: إلغاء المقرر الصادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات
عدد بتاريخ القاضي بوقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة
العامة والحكم باستمرارية تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها.

حرر بالنيابة العامة بتاريخ

وكيل الملك

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....
النيابة العامة
عدد :
ملف عدد
.....



ملتزم النيابة العامة بشأن المنازعة
في مقرر السيد قاضي تطبيق العقوبات القاضي بوقف تنفيذ المراقبة الإلكترونية
مرفوع إلى
السيد رئيس المحكمة

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ

بناء على القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، ولاسيما المادة 14-
647 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الحكم الصادر بتاريخ في الملف الجنحي عدد
..... والقاضي بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة
حبسية نافذة مدتها.....، مع استبدال العقوبة الحبسية بإحدى العقوبات البديلة،
المتمثلة في إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية.
وبناء على المقرر التنفيذي الصادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات بتاريخ
..... تحت عدد في الملف عدد بتنفيذ الحكم المذكور
.....

وبناء على التقرير المنجز تحت عدد.....وتاريخ
..... والذي يفيد وضع القيد الإلكتروني بمعصم المحكوم عليه أو ساقه
..... طبقا لمقتضيات المادة 11-647 كم قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على طلب المحكوم عليه بإخضاعه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد
الإلكتروني على صحته.
وبناء على التقرير الطبي عدد الصادر بتاريخ عن الطبيب
والذي يفيد أن.....

وبناء على المقرر الصادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات بتاريخ
تحت عدد في الملف عدد القاضي بوقف تنفيذ عقوبة المراقبة
الإلكترونية وإزالة القيد الإلكتروني.

وحيث إن هذه النيابة العامة تنازع في المقرر المذكور لعدم تبرير أسبابه وعدم
استناده على مبررات قوية لاسيما وأن التقرير الطبي لم يحسم في تأثير القيد الإلكتروني
على صحة المحكوم عليه فضلا على أنه لم يقرر كون حالة المحكوم عليه تستدعي تدخلا
طبيا استعجالياً وفق ما نصت عليه المادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية مما يكون
معه القرار غير مؤسس.

لهذه الأسباب

نلتزم من المحكمة الموقرة:

- من حيث الشكل: حيث بلغ المقرر الصادر بوقف تنفيذ العقوبة إلى هذه النيابة
العامة بتاريخ.... ونازعت فيه بتاريخ أي داخل خمسة أيام من تبليغها وفق ما نصت
عليه المادة 9-647 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الملتزم قدم وفق
الإجراءات الشكلية المطلوبة.

- من حيث الموضوع: إلغاء المقرر الصادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات
عدد بتاريخ والقاضي بوقف تنفيذ عقوبة المراقبة
الإلكترونية وإزالة القيد الإلكتروني والحكم باستمرارية تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم
بها.

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

وكيل الملك

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

المحكمة الابتدائية

النيابة العامة

عدد:

ملف

عدد:

نماذج ملتزمات النيابة العامة بشأن تطبيق مسطرة رد الاعتبار القضائي والقانوني



ملتمس النيابة العامة

الرامي إلى رد الاعتبار القانوني بشأن عقوبة بديلة

مرفوع إلى

السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط ب.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب.....

المحكمة الابتدائية

ب.....

النيابة العامة

عكس :

ملف عكس:

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، بخصوص طلب رد الاعتبار القانوني لمحو عقوبة بديلة المقدم أمام هذه النيابة العامة من طرف المسمى المزداد بتاريخ ب.....، والسكن ب: وحيث إن المعني بالأمر أدين بمقتضى الحكم / القرار الصادر عن..... والذي قضى بمواخذته من أجل المنسوب إليه ومعاقبته ب..... حسبنا نافذا، مع استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها بعقوبة بديلة وهي:

-وحيث أصدر السيد قاضي تطبيق العقوبات موقرا تنفيذيا بتاريخ بناء على ملتمس النيابة العامة قضى ب.....

-وحيث إنه بتاريخ أصدر السيد قاضي تطبيق العقوبات موقرا بتمام تنفيذ العقوبة البديلة.

-وحيث إنه وطبقا للمادة 4-647 من قانون المسطرة الجنائية فإنه: يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحسب من تاريخ تنفيذ العقوبة البديلة.

-وحيث إن المحكوم عليه قد أنهى تنفيذ العقوبة البديلة بداية من تاريخ

-وحيث إنه وبعد استفاد الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر ولاستفادة الطالب من رد الاعتبار بقوة القانون وفق أحكام قانون المسطرة الجنائية.

لأجله نلتمس منكم إلغاء السابقة القضائية السالف بيانها من السجل العدلي الخاص بطالب رد الاعتبار مع التفضل بموافاة هذه النيابة العامة بالنتائج.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام والسلام.

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

وكيل الملك



ملتمس النيابة بشأن رد الاعتبار القضائي لمحكوم عليه بعقوبة بديلة

مرفوع إلى

السيد الوكيل العام للملأ لدى محكمة الاستئناف بـ

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بـ.....
المحكمة الابتدائية بـ.....
النيابة العامة
عددا :
ملف عددا :

إن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بـ.....
وبناء على الطلب المقدم من طرف السيد:..... المزداد بتاريخ.....
ب.....؛ والساكن ب: الرامي إلى إصدار مقرر يرد الاعتبار القضائي وذلك
بعدما كان قد أدين قضائيا بموجب الحكم / القرار الصادر عن..... والذي
قضى بمواخذته من أجل ومعاقبته ب..... حسبنا نافذا، مع استبدال العقوبة
الحبسية المحكوم بها بعقوبة بديلة وهي:.....
-وحيث أصدر السيد قاضي تطبيق العقوبة موقرا تنفيذيا بتاريخ
..... بناء على ملتمس السيد وكيل الملك قضي ب.....
-وحيث إنه بتاريخ أصدر السيد قاضي تطبيق العقوبات موقرا بتمام
تنفيذ العقوبة البديلة.
-وحيث إنه وطبقا للمادة 4-647 والمواد 690 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية
فإنه: يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد
مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء العقوبة البديلة.
-وحيث إن المحكوم عليه قد أنهى تنفيذ العقوبة البديلة بداية من تاريخ،
-وحيث إن الطلب الرامي إلى الاستفادة من رد الاعتبار القضائي وفق ما ذكر قدم بعد
مرور المدة المتطلبية قانونا ومعززا بنسخة من القرار القضائي موضوع الطلب وكذا
ما يفيد تمام العقوبة البديلة.
-وتطبيقا للمادة 4-647 والمواد 690 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

لأجل ذلك

فإن وكيل الملك يلتمس:

الاستجابة للطلب المقدم من طرف المسمى لاستيفائه كافة الشروط
المتطلبية قانونا، وذلك بإصدار قرار يقضي بمحو السابقة القضائية المشار إليها في
بطاقة السجل العدلي الخاصة به.

حرر بالنيابة العامة بتاريخ

وكيل الملك

قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة

قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962):

الفصل 14 - تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى.

وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية.

المادة الثانية

يتمم بالباب الأول المكرر التالي الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر:

الباب الأول المكرر: في العقوبات البديلة

الفرع 1: أحكام عامة

الفصل 1-35. - العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجرح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود.

تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب. تسري على العقوبات البديلة مقتضيات القانونية المقررة للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب. ولا يحول تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية.

الفصل 2-35. - تحدد العقوبات البديلة في:

- 1- العمل لأجل المنفعة العامة؛
- 2- المراقبة الإلكترونية؛
- 3- تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية؛
- 4- الغرامة اليومية.

الفصل 3-35. - لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجرح المتعلقة بالجرائم

التالية:

- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب؛
 - الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبيد الأموال العمومية؛
 - غسل الأموال؛
 - الجرائم العسكرية؛
 - الاتجار الدولي في المخدرات؛
 - الاتجار في المؤثرات العقلية؛
 - الاتجار في الأعضاء البشرية؛
 - الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.
- الفصل 4-35. - إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 1-35 أعلاه، فإنه يمكنها أن تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائياً أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر. وفي هذه الحالة يجب عليهما:

- أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية؛
- أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها؛
- أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها عليه.

يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل النطق بالحكم، إذا اقتضى الأمر ذلك.

تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقييم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود.

يؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة إلى وقف سريان تقادم العقوبة الحبسية الأصلية، ولا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها المشار إليه في البند 1 من المادة 3-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفرع 2: العمل لأجل المنفعة العامة

الفصل 5-35. - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلاً للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغاً من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم.

الفصل 6-35. - يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة المصالح العام.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها لثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يراعى في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع جنس و سن ومهنة أو حرفة المحكوم عليه، أو مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد.

الفصل 7-35. - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم عليه أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك.

الفصل 8-35 إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة أحكام الفصل 5-35 أعلاه.

يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

الفصل 9-35. - تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة
المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين.
تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم عليه
والتي لها عاقبة مباشرة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة. ويحق لها
الرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بما تم أداءه.

الفرع 3: المراقبة الإلكترونية

الفصل 10-35. - يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية بديلا
للعقوبة السالبة للحرية.

يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل
المحكوم عليه إلكترونيا بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة.
يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعى في
تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم عليه
وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص المتواجدين
رفقته.

الفرع 4: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

الفصل 11-35. - يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة لبعض
الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، بديلا للعقوبات السالبة
للحرية.

تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

الفصل 12-35. - العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض تدابير

رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة أو أكثر منها، هي:

1- مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددًا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محددًا؛

2- إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة؛

3- فرض رقابة يلزم بموجها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

4- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة بأي وسيلة كانت؛

5- خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛

6- تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

الفصل 13-35. - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة لبعض

الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة،

بناء على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفرع 5: الغرامة اليومية

الفصل 14-35. - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة اليومية بديلاً للعقوبة الحبسية النافذة.

تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها.

يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة موافقة وليهم أو من يمثلهم.

لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

الفصل 15-35. - يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.

تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانات المادية للمحكوم عليه أو ذويه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة والضرر المترتب عنها.

يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من القانون

المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك.

المادة الثالثة

تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

الباب الخامس المكرر:

تنفيذ العقوبات البديلة

المادة 1-647. - تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 2-647. - تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقورا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك. ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.

إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائياً.

المادة 3-647. - يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي:

- 1- الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها؛
- 2- الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوص عليها قانوناً؛

- 3- النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها؛
- 4- إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر، وتحال نسخة أيضاً على النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.
- تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقاً لمقتضيات المادتين 599 و600 من هذا القانون، ويحال الملف فوراً على المحكمة التي تبنت وجوباً داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الملف عليها.
- ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.
- المادة 4-647. - يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء العقوبة البديلة.
- ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ تنفيذ العقوبة البديلة.
- الفرع الأول: تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة
- المادة 5-647 - تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف المحكوم عليه

إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

إذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى:

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه؛
- طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها؛
- عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية.

يبلغ فوراً مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

المادة 6-647. - يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلباً على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية.

يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعى ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون دراستهم.

المادة 7-647. - في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يمكن

لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

المادة 8-647. - تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلاً خاصاً يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي أو إبطامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في تنفيذ العقوبة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدي فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

المادة 9-647. - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر موقفا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.

يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3-647 أعلاه.

خلافًا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3-647 أعلاه، لا توقف المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

المادة 10-647-.- تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية المشار إليها في المواد من 11-647 إلى 14-647 أدناه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة المكلفة بالسجون

المادة 11-647. - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له .
يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته

المادة 12-647. - تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 647-1 برصد وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.
يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

المادة 13-647. - تحدد بنص تنظيمي كيمييات تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم.

ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة منها إلى النيابة العامة.

المادة 14-647. يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ مستنتاجات النيابة العامة.

يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة يوضح أسباب ذلك.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 9-647.

الفرع الثالث: تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض

تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 15-647-. يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

يلتزم المحكوم عليه بالمثل أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر المهائي الصادر في حقه أو من تاريخ الإفراج عنه.

المادة 16-647-. تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة البديلة. يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء، تكليف موظفي كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو

التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

المادة 17-647. - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه وفقا لمقتضيات المادة 647-3 أعلاه.

الفرع الرابع: تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

المادة 18-647. - يؤدي مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة، غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيم أدائها داخل الأجل المحددة في الفصل 15-35 من مجموع القانون الجنائي إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

المادة 19-647. - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا، بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية الواجب أدائها.

المادة 20-647-. يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي أدت غرامتها.

المادة 21-647.. تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، ال سيما التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة. تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

المادة 22-647-. يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدره الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا وبعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو يطلب منها أو طلب

المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة.

**المرسوم رقم 2.25.386
المتعلق بتحديد كيفيات
تطبيق العقوبات البديلة**

رئيس الحكومة،	وقعه بالعطف
بناء على القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ولاسيما المادتين 1-647 و13-647 منه؛	وزير الداخلية؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته؛	وزير العدل؛
وعلى القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024)؛	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 ذي القعدة 1446 الموافق 22 ماي 2025	
رسم ما يلي:	

الباب الأول: أحكام مشتركة

المادة الأولى

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ولهذه الغاية يعهد لها القيام بما يلي:

- تحديد لائحة المؤسسات السجنية المكلفة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة ودوائر اختصاصها؛
- التنسيق بين مختلف المتدخلين لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة؛
- الإسهام في إعداد برامج لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات بديلة قصد الاندماج في المجتمع، بالتنسيق مع السلطات القضائية المختصة والقطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية؛
- إبرام اتفاقيات أو عقود شراكة مع مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام أو مؤسسات القطاع الخاص أو الأشخاص الذاتيين؛
- إعداد دلائل حول العقوبات البديلة، وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تعزيز الممارسات الفضلى في مجال اختصاصها؛
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة؛
- تطوير برمجيات معلوماتية لتسهيل مهام التتبع والمراقبة؛

- الإسهام في تطوير البحوث والدراسات المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 2

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون تفويض بعض مهامها المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص، بناءً على اتفاقيات أو عقود تحدد فيها واجبات والتزامات كل طرف طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تتولى بنية إدارية مختصة تابعة للإدارة المكلفة بالسجون مهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة على الصعيد المركزي واللامركز.

المادة 4

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولاً عن تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ولهذه الغاية يجب عليه:

1-التحقق من استيفاء المقررات التنفيذية للعقوبات البديلة للشروط المتطلبة قانوناً، والرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء؛

2-التنسيق مع المصالح اللامركزية للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، في كل ما يهم تتبع ومراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة؛

3-الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، كل فيما يخصه، عند كل صعوبة في التنفيذ.

المادة 5

يكلف بمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة موظف تابع للإدارة المكلفة بالسجون، ويشار إليه بعده بالمكلف بالمراقبة.

يقوم المكلف بالمراقبة بزيارة أماكن تنفيذ العقوبات البديلة، ويمكنه أن يقوم بذلك خارج أوقات العمل الإداري وخلال أيام العطل والأعياد، ويعفى من ارتداء الزي الرسمي عند الاقتضاء.

إذا كانت العقوبة البديلة تنفذ بمكان مخصص للنساء، فإنه لا يمكن إجراء هذه الزيارة إلا من قبل موظفة تابعة للبنية الإدارية المختصة أو بحضورها.

يتأكد المكلف بالمراقبة من هوية المحكوم عليه بعد التعريف بصفته وبطبيعة مهمته.

يمكن للبنية المركزية المختصة أن تقوم بزيارات دورية وأخرى مفاجئة لأماكن تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 6

يدون الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة، فور التوصل بمقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ العقوبة البديلة، البيانات

والمعلومات المتعلقة بالمقرر القضائي وبهوية المحكوم عليه وبنوع ومدة العقوبة الحبسية الأصلية والعقوبة البديلة بالسجل المنصوص عليه في المادة 9 أدناه. يشار إلى مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ العقوبة البديلة المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالمقرر التنفيذي.

المادة 7

يتولى الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة مسك ملف لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة، ويتضمن ما يلي:

1- ملخص حكم العقوبة البديلة؛

2- المقرر التنفيذي والأوامر الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات خلال مراحل التنفيذ؛

3- مدة العقوبة الحبسية الأصلية والبيانات المتعلقة بالعقوبة البديلة؛

4- بيانات الهوية ونسخ من الوثائق التعريفية للشخص المحكوم عليه وصورته الشخصية؛

5- القرارات الصادرة عن مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون المتعلقة بالعقوبة البديلة؛

6- أصل التقارير أو المحاضر وكل الوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها؛

- 7-نسخا طبقا للأصل من السندات والمقررات القضائية الصادرة خلال تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة؛
- 8-محضر يتضمن إخبار المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه وبالجزاء المترتبة عن الإخلال بها؛
- 9-إشهاد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه؛
- 10-ما يفيد تبليغ المحكوم عليه أو نائبه الشرعي إذا كان حدثا بفحوى المقرر التنفيذي؛
- 11-بطاقات التقييم والتتبع والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة.

المادة 8

يتولى الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية حفظ ملف المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة بعد الإفراج عنه، والذي يجب أن يتضمن:

- نسخا طبقا للأصل من المقررات القضائية؛
 - نظائر التقارير والمحاضر المنجزة من قبل مدير المؤسسة السجنية أو الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة؛
 - المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة.
- الفرع الأول: سجل العقوبات البديلة

المادة 9

يجب أن يمسك الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة سجلاً للعقوبات البديلة، يتضمن هوية المحكوم عليه وحالته العائلية وجميع البيانات المتعلقة بالعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه والعقوبة البديلة ومراجع مقررهما التنفيذي وتاريخ بداية تنفيذها أو مبلغها المالي وتاريخ ومراجع وثيقة أو سند تسديده، والمقررات القضائية القاضية باستبدال العقوبة البديلة أو المتخذة بشأنها والتاريخ الفعلي لنهايتها أو تنفيذها.

ترقم صفحات هذا السجل قبل الشروع في العمل به، ويوقع قاضي تطبيق العقوبات على الصفحتين الأولى والأخيرة منه.

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون رقمنة هذا السجل، وفي حالة تعارضه مع السجل الورقي يعتمد هذا الأخير ما لم تتوافر قرائن قوية تدعم صحة السجل الإلكتروني.

المادة 10

يجب ألا يحتوي سجل العقوبات البديلة الورقي على بياض أو محو أو تشطيب أو كشط، مع وضع عبارة "بل" بخط أحمر عند كل خطأ في التدوين، ويصادق عليه الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة ومدير المؤسسة السجنية.

يطبق نفس الإجراء المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه في حالة تصحيح الهوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، أو تصحيح أو تغيير الوضعية الجنائية للعقوبة البديلة.

المادة 11

يجب المحافظة على سجل العقوبات البديلة حتى بعد انتهاء العمل به،

كما يجب:

- التحقق من صحة جميع المعلومات قبل تدوينها في هذا السجل؛
 - الكتابة بخط واضح وبلون موحد، مع استعمال أسلوب بسيط وسليم؛
 - تقديمه ووضعه فقط رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك وكل شخص منتدب من طرفهما، وكذا الجهات المخول لها قانونا حق الاطلاع عليه؛
 - ضمان سرية المعطيات والمعلومات المدونة به وعدم وضعه في متناول العموم أو تكليفهم بملئه.
- تطبق مقتضيات التشريع المتعلق بالأرشفة على هذا السجل وعلى مختلف الوثائق الإدارية والسندات والمقررات القضائية المتعلقة بالعقوبة البديلة.

المادة 12

لا يجوز إخراج سجل العقوبات البديلة من المؤسسة السجنية إلا في حالة إغلاقها، وينقل عندئذ إلى المؤسسة السجنية التي حلت محلها.

الفرع الثاني: في ما يخص المعتقلين

المادة 13

يمكن للمحكمة أو لقاضي تطبيق العقوبات عند النظر في استبدال العقوبة الحبسية الأصلية بعقوبة بديلة، أن يطلب رأي مدير المؤسسة السجنية حول إمكانيات تأهيل المعتقل وتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج وكذا حالته الصحية.

المادة 14

إذا تقدم مدير المؤسسة السجنية بطلب استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات وفقا لمقتضيات الفصل 4-35 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 22-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تعين عليه تذييل هذا الطلب برأيه، وإرفاقه بالوثائق التالية:

- بطاقة شخصية للمعتقل حول وضعيته الجنائية؛
- شهادة طبية أو تقرير طبي يتعلق بحالته الصحية عند الاقتضاء، صادر عن طبيب المؤسسة السجنية؛

- بطاقة حول احتياجاته التأهيلية وسلوكه داخل المؤسسة السجنية وعدد مرات وأسباب اعتقاله.
تطبق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على طلب استبدال العقوبة الذي يتقدم به المعتقل إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 15

يتم الإفراج عن المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة فور التوصل بمقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالإفراج عنه، وبعد التحقق من هذا المقرر وفقا لمقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه.

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية باحتساب مدة العقوبة البديلة أو مبلغها، ويفرج فورا عن المعتقل المحكوم عليه بها بعد التأكد من عدم اعتقاله من أجل قضية أخرى، مع إحالة الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج على البنية المحلية المختصة قصد تتبع التنفيذ.

إذا تبين أن المحكوم عليه بعقوبة بديلة معتقل من أجل قضية أخرى، يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين قانونا.

المادة 16

تستقبل البنية المحلية المختصة المعتقل عند الإفراج عنه، وتطلعه على نوع العقوبة البديلة المحكوم عليه بها والغاية منها، كما تخبره، مقابل

إشهاد، بالالتزامات المفروضة عليه وبجزاء الإخلال بها، وتحرص على استيفاء البيانات الكافية للاتصال به.

يلتزم المحكوم عليه بالإقامة في العنوان الذي أدلى به للبنية المحلية المختصة، كما يلتزم بإشعارها عند كل تغيير لمحل أو عنوان إقامته.

المادة 17

إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج دائرة اختصاص المؤسسة السجنية التي أفرجت عنه، يوجه مدير هذه المؤسسة بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات نظيرا عن ملف العقوبة البديلة إلى المؤسسة السجنية التي يوجد مقر إقامة أو محل سكنى المحكوم عليه ضمن دائرة اختصاصها، من أجل تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.

الفرع الثالث: في ما يخص غير المعتقلين

المادة 18

يتحقق الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، من توفر المقرر التنفيذي على الشروط والبيانات المتطلبة قانونا، كما يقوم وفقا للمقتضيات القانونية باحتساب مدة العقوبة البديلة الواجب على المحكوم عليه غير المعتقل تنفيذها، مع إشعار قاضي تطبيق العقوبات بذلك.

المادة 19

تقوم البنية المحلية المختصة باستدعاء المحكوم عليه من أجل تنفيذ العقوبة البديلة، برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بأي وسيلة اتصال أوتقنية تترك أثرا كتابيا.

يوجه مدير المؤسسة السجنية تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عند تعذر استدعاء المحكوم عليه أو امتناعه عن الحضور لاتخاذ ما يلزم قانونا.

المادة 20

إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات وضع حد للعقوبة البديلة في حالة امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، تعين عليه تضمين الأمر بتنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية نوع العقوبة البديلة المحكوم بها ومدتها وما تم تنفيذه من طرف المحكوم عليه.

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية، تحت إشراف مدير هذه المؤسسة، باحتساب مدة العقوبة الحبسية الأصلية التي يجب على المعتقل قضاؤها في هذه الحالة، ويتعين عليه الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

الباب الثاني: تتبع تنفيذ العقوبات البديلة

الفرع الأول: العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 21

يقوم مدير المؤسسة السجنية، في إطار التنسيق المحلي مع مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام، بإعداد برامج العمل ولائحة الأماكن التي يمكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بها، في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

ترسل هذه البرامج واللائحة إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون. ويتم تحيينها ومراجعتها بشكل دوري وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 22

تلتزم المصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه باستقبال المحكوم عليه وتكليفه بعمل يحافظ على كرامته الإنسانية، ويمنع عليها تكليفه للقيام بأعمال ذات منفعة خاصة أو شخصية، وتلتزم على الخصوص بما يلي:

- التنسيق مع مدير المؤسسة السجنية في كل ما يهم تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة؛

- تبليغ المحكوم عليه، تحت إشراف البنية المحلية المختصة، بضوابط العمل المفروضة داخل مقارها أو بموجب أنظمتها الداخلية؛
 - مسك سجل العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليه في المادة 8-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 10 و11 أعلاه؛
 - إعداد تقارير شهرية وتقارير خاصة كلما طُلب منها ذلك حول تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، توجيهها إما ورقيا أو الكترونيا أو هما معا إلى البنية المحلية المختصة وإلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.
- تقوم المصالح والمؤسسات المذكورة فورا بإخبار مدير المؤسسة السجنية كلما تبين لها أن المحكوم عليه لا يحترم ضوابط العمل المقررة من قبلها أو المحددة له بموجب عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويتولى مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك بذلك.

المادة 23

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باحتساب مدة العمل لأجل المنفعة العامة التي يتعين على المحكوم عليه تنفيذها بعد خصم مدة اعتقاله، وإحالة الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج على البنية المحلية المختصة، ويفرج عن المعتقل فور التحقق من كونه غير معتقل من أجل قضية أخرى.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، يقوم الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة بالتحقق من استيفاء المقرر التنفيذي للشروط المتطلبية وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه.

المادة 24

تضع البنية المحلية المختصة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، برنامجا للزيارات الدورية للمكلفين بالمراقبة من أجل التأكد من التزام المحكوم عليهم بأداء العمل حسب البرنامج المحدد.

يقوم مدير المؤسسة السجنية بزيارات مفاجئة إلى أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويمكنه أن يكلف البنية المحلية المختصة بإجرائها. يوقع المكلف بالمراقبة في سجل العمل لأجل المنفعة العامة المشار إليه في المادة 22 أعلاه، ويشير فيه إلى تاريخ الزيارة ويدون به ملاحظاته، ويجزر محضرا يحال إلى مدير المؤسسة السجنية عند كل إخلال، والذي يتعين إشعار قاضي تطبيق العقوبات به.

المادة 25

يعد مدير المؤسسة السجنية تقريرا مفصلا يضمنه ملاحظاته ومقترحاته حول تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بالمصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، وحول تقييد المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، يوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

يعد أيضا تقريرا بتمام تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بعد استنفاد المحكوم عليه لساعات العمل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 26

يمكن لمدير المؤسسة السجنية تقديم طلب مرفق بالوثائق المبررة له، إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل التوقيف المؤقت لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وذلك مراعاة لظروف المحكوم عليه الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية، أو لظروف تتعلق بالمصالح والمؤسسات التي يقضي بها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية

المادة 27

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع عمليات المراقبة الالكترونية وتنسيقها مركزيا ومحليا، كما تتولى تتبع عمليات وضع وإزالة القيد الإلكتروني والمراقبة الميدانية للمحكوم عليهم، ويمكنها تفويض بعض التدابير التقنية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية للقطاع العام أو الخاص.

تحدث لدى الإدارة المكلفة بالسجون منصة وطنية للمراقبة الالكترونية تتولى تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية وتنسيقها وطنيا، ويتولى داخلها موظفون تابعون لهذه الإدارة، مهمة رصد وتتبع حركة وتنقل المحكوم عليه، بالوسائل الالكترونية.

يمكن عند الاقتضاء إحداث منصات جهوية أو محلية للمراقبة الإلكترونية تعمل تحت إشراف البنية المركزية المختصة، وتسري عليها نفس مقتضيات المتعلقة بالمنصة الوطنية.

المادة 28

يعهد إلى الموظفين المشار إليهم في المادة 27 أعلاه القيام بما يلي:

- تتبع ومراقبة التزام المحكوم عليه بالتواجد في المكان المحدد له داخل الأوقات المحددة بموجب المقرر التنفيذي؛
- معالجة الإشعارات والإنذارات المنبعثة عن أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية؛
- الاتصال المباشر بالمحكوم عليه، أو عبر المنصات الجهوية أو المحلية، أو تكليف البنية المحلية المختصة لمعالجة مختلف إشعارات وإنذارات المراقبة الإلكترونية والانتقال إلى عين المكان عند الاقتضاء؛
- إعداد قاعدة للبيانات والإحصائيات المتعلقة بتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، وتحليل المعطيات المجمعة لتقييم فعالية نظام المراقبة الإلكترونية وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسينه؛
- القيام بزيارات ميدانية لأماكن التنفيذ للتأكد من مدى سلامة إجراءات وتدابير تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية؛
- أرشفة جميع البيانات والمعطيات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية، وضمان سريتها وسلامتها.

المادة 29

يتولى موظفو منصات المراقبة الجهوية والمحلية إلى جانب المهام المخولة لموظفي المنصة الوطنية للمراقبة الإلكترونية المحددة في المادة 28 أعلاه، القيام بما يلي:

- تنفيذ التعليمات والأوامر الموجهة لهم من طرف البنية المركزية المختصة بخصوص تتبع التنفيذ؛
- إشعار قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك عند حدوث أي طارئ يمكن أن يؤثر على تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية؛
- إنجاز تقرير بكل إتلاف أو تعيب لأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية أو نزع القيد الإلكتروني أو محاولة ذلك، وكذا عند كل إخلال عمدي من المحكوم عليه بالتزامات المراقبة الإلكترونية، وإحالاته تحت إشراف السلم الإداري على قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

المادة 30

عند عدم توفر منصات للمراقبة الإلكترونية الجهوية أو المحلية، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون أن تكلف مباشرة البنية المحلية المختصة للقيام بجميع أو بعض المهام المشار إليها في المادتين 28 و29 أعلاه.

علاوة على ذلك، تقوم البنية المحلية المختصة، بما يلي:

- القيام بالزيارات الميدانية للتأكد من توفر مكان تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية على الشروط والمتطلبات التقنية لتركيب وتشغيل أجهزة ومعدات المراقبة الإلكترونية؛
- وضع وإزالة القيد الإلكتروني وأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية؛
- التنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك؛
- القيام بزيارات الرصد والتتبع وكذا التدخلات الميدانية.

المادة 31

يكلف مدير المؤسسة السجنية، بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون، المكلفين بالمراقبة الذين سيباشرون مهمة تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، بما في ذلك وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم في حالة سراح بالمكاتب المحدثة لهذا الغرض بالمحاكم، مع التنسيق في هذه الحالة الأخيرة مع قاضي تطبيق العقوبات لتسهيل مباشرتهم لمهامهم.

المادة 32

تعتمد المراقبة الإلكترونية على نظامين:

- نظام ثابت يتم تنفيذه عبر وضع وتثبيت الأجهزة والأدوات الخاصة به بمنزل المحكوم عليه أو بمحل إقامته أو بأي مكان آخر حدده المقرر التنفيذي، ووضع قيد إلكتروني على جسد المحكوم عليه بعد برمجته وضبط إعداداته مع أجهزة المراقبة التي تم تثبيتها للتأكد من تقييد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بعدم مغادرة المكان

المحدد أو عدم مغادرته في أوقات محددة، إما بشكل كلي أو جزئي، وذلك بتحديد الأوقات المسموح له خلالها بمغادرة هذا المكان أو المحل، بعد ضبط إعدادات أجهزة المراقبة وفقا لهاته الأوقات؛

- نظام متحرك يتم تنفيذه عبر وضع قيد إلكتروني على المحكوم عليه لمعرفة مكان تواجده بصفة متواصلة وتتبع تحركاته باستمرار، ولتحديد مكان تواجده على مدار الساعة بشكل دقيق من خلال رصد تحركاته عبر تقنية الترددات اللاسلكية أو عبر نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع "GPS"، بقيام القيد الإلكتروني الموضوع على جسد المحكوم عليه ببعث إشارات باستمرار عن مكان تواجد هذا الأخير، وذلك وفق توقيت يتم ضبطه سلفا.

يحدد قاضي تطبيق العقوبات في المقرر التنفيذي نظام المراقبة الإلكترونية الذي يجب أن يخضع له المحكوم عليه وأوقات وأجال تنفيذه.

المادة 33

تتحمل الدولة مصاريف تدبير القيد الإلكتروني.

تحدد المصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والمالية.

المادة 34

يتعين على البنية المحلية المختصة تزويد المحكوم عليه، بمجرد وضع القيد الإلكتروني على جسده، بالمعلومات الكافية حول حقوقه وواجباته في إطار تنفيذ العقوبة.

المادة 35

يتم وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه وإزالته من قبل المكلف بالمراقبة، بالمؤسسة السجنية إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، أو بالمكاتب المحدثة بالمحاكم بخصوص المحكوم عليه في حالة سراح.

تنجز البنية المحلية المختصة في كلتا الحالتين تقريراً يحال إلى قاضي تطبيق العقوبات، وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 36

لا يتم وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه وتثبيت أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية بالمكان أو المحل المحدد لتنفيذ العقوبة، إلا من طرف المؤسسة السجنية التابع لدائرة اختصاصها المحل أو المكان المذكور.

إذا كان هذا المحل أو المكان خارج دائرة اختصاص المؤسسة السجنية المعتقل بها المحكوم عليه، يعمل مديرها على إشعار قاضي تطبيق العقوبات والتنسيق مع المؤسسة السجنية المختصة من أجل القيام بالإجراءات القبلية للتأكد من توفر مكان أو محل تنفيذ العقوبة على شروط المراقبة الإلكترونية.

كما يقوم مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المحكوم عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيله إلى المؤسسة السجنية المختصة قبل رفع حالة الاعتقال عنه.

المادة 37

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باحتساب مدة المراقبة الإلكترونية، وتحديد تاريخ بدايتها ونهايتها وفقا لما هو مضمن في المقرر التنفيذي، ويرفع فوراً حالة الاعتقال عن المحكوم عليه، ويحيل الملف على الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة قبل الإفراج عنه من أجل وضع القيد الإلكتروني.

المادة 38

تقوم البنية المحلية المختصة بتثبيت أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، وتشرف على برمجة وضبط إعدادات القيد الإلكتروني مع هذه الأجهزة والأدوات التي تم تثبيتها بالمحل أو المكان المذكور وفقا للحيزين الجغرافي أو الزمني أو هما معا اللذين يتعين عدم خرقهما، وربط هذا القيد بمنصة المراقبة الإلكترونية على نحو يضمن انبعاث إشارات تحذيرية عند كل خرق للالتزامات أو إخلال بها.

يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، كل فيما يخصه، عند كل صعوبة.

المادة 39

إذا اقتضت ضرورة برمجة وضبط إعدادات القيد الإلكتروني مع أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية، أن يتم وضع هذا القيد على جسد المحكوم عليه أو إزالته عنه بمكان أو محل تثبيت وتركيب هذه الأجهزة، فإنه يمكن استثناءً، وبعد إشعار قاضي تطبيق العقوبات، أن يتم الوضع أو الإزالة بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، والمثبتة به هذه الأجهزة والأدوات.

يحرر محضر حول العملية يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات، يبين فيه الطبيعة التقنية لتركيب وضبط إعدادات أجهزة المراقبة التي اقتضت وضع أو إزالة القيد الإلكتروني بمكان أو محل تنفيذ العقوبة.

المادة 40

يتعين على البنية المحلية المختصة القيام بزيارات ميدانية مسبقة للتأكد من توفر المكان أو المحل على الشروط التقنية اللازمة للتنفيذ السليم للمراقبة الإلكترونية وللالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

تشمل هذه الزيارات إجراء كل فحص مطلوب للتأكد من توفر العوامل الملائمة لتفعيل المراقبة الإلكترونية وضمان التوافق مع المعايير التقنية المطلوبة، وتقييم قدرة المكان على استيعاب أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية.

يحرر محضر عن كل زيارة يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات.

يتعين الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، كل فيما يخصه، عند وجود أي صعوبة.

المادة 41

يتعهد المحكوم عليه باحترام الالتزامات المفروضة عليه بموجب المقرر التنفيذي، ويلتزم أيضا بما يلي:

- الحضور أمام البنية المحلية المختصة كلما طلبت منه ذلك؛
- التوفر على رقم هاتفي والإجابة على الاتصالات الهاتفية الواردة من البنية المختصة أو منصة المراقبة المعنية، وإمدادها بالرقم الهاتفي الجديد في حالة تغييره للرقم الذي أدلى به، وبرقم هاتف أحد أقاربه للاتصال به عند الضرورة؛
- التقيد بالتعليمات والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية، والاعتناء بأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية والقيود الإلكترونية؛
- عدم إتلاف أو تعييب أو نزع القيد الإلكتروني، أو أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية أو تغيير مكان تثبيتها أو محاولة ذلك تحت أي ظرف كان؛
- الإخبار الفوري بكل عطب يلحق بالقيد الإلكتروني أو بأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية، وكذا بكل الحالات الطارئة أو الاستعجالية؛
- الشحن الدائم لبطاريتي الهاتف والقيود الإلكترونية؛
- عدم فصل أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية عن التيار الكهربائي أو عن الربط الهاتفي، إذا كانت تعمل بهما؛

- الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه بخصوص تتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

يشار في التعهد إلى أنه في حالة الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها، ينفذ المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها بعد خصم مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإلى ما يمكن أن يتعرض له من متابعة بخصوص كل إتلاف أو تعيب لأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية.

تحيط البنية المحلية المختصة قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك علما بالحالات الطارئة.

المادة 42

في حال عدم استجابة المحكوم عليه أو نائبه الشرعي للاستدعاءات الموجهة إليه من قبل البنية المحلية المختصة أو الاتصالات الهاتفية الواردة منها، وعند كل إخلال بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى المراقبة الإلكترونية، يحرر الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تقريرا حول الخرق أو الإخلال المرتكب والإجراءات المتخذة، يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك مع إشعار الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 43

في حالة تأثير القيد الإلكتروني على صحة المحكوم عليه، يتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات بناءً على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك.

المادة 44

إذا أمر قاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها، يُضمّن بالمقرر التنفيذي مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها في هذه الحالة.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

الفرع الثالث: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 45

يتحقق الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، من المقرر التنفيذي وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه، ويتأكد من تضمينه نوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به أو السلطة أو السلطات التي يتعين على المحكوم عليه التقدم أمامها للمراقبة وبمدة خضوعه له، ويحيل الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج عن المعتقل على البنية المحلية المختصة.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، تولى الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 46

يبلغ الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة، مقابل إسهاد، المعتقل عند الإفراج عنه بفحوى المقرر التنفيذي، وبنوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به عليه، وبالساعة والتاريخ اللذين يتوجب عليه المثول فيهما أمام قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 47

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد مثول المحكوم عليه في حالة سراح أمامه، بتمكين مدير المؤسسة السجنية من جميع المعلومات التي تفيد في تتبع التنفيذ، لاسيما الجدولة الزمنية وبرنامج تنفيذ العقوبة وبيانات الاتصال بالمحكوم عليه.

المادة 48

إذا أمر قاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها، يُضمن المقرر الذي يصدره مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

أولاً: التدابير الرقابية وتقييد بعض الحقوق

المادة 49

يتحقق الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة من تضمين المقرر التنفيذي القاضي بفرض التدابير الرقابية وتقييد بعض الحقوق، الإشارة إلى مكان تنفيذ العقوبة أو عنوان سكن المحكوم عليه عند تنفيذها به، مع الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند كل صعوبة.

المادة 50

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائياً أو بناء على ملتمس وكيل الملك أو مدير المؤسسة السجنية أو المحكوم عليه أو نائبه الشرعي، تغيير المكان أو العنوان موضوع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق، كلما كان من شأن هذا الإجراء تجنيب المحكوم عليه الاتصال أو الاحتكاك بالأشخاص ضحايا الجريمة، أو كان مفيداً في تأهيل المحكوم عليه.

المادة 51

يتعين على المصالح المنصوص عليها في البند 3 من الفصل 12-35 من مجموعة القانون الجنائي مسك سجل لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في مواعيد محددة، وتضع له بتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات مواعيد وبرنامج التنفيذ، ويمكنها بالإضافة إلى ذلك اعتماد التقنية البيومترية لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في المواعيد المحددة.

تشعر هذه المصالح مدير المؤسسة السجنية المعنية بتتبع تنفيذ هذه التدابير بتقديم المحكوم عليه أمامها في المواعيد المحددة. تسري على هذا السجل مقتضيات المادتين 10 و11 أعلاه.

المادة 52

يجوز للمؤسسة السجنية بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات، اعتماد ووضع وسائل تقنية تساهم في مراقبة المحكوم عليه بعقوبة الإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته أو عدم مغادرته في أوقات معينة، أو بعقوبة المنع من ارتياد أماكن معينة أو عدم ارتيادها في أوقات معينة، أو بعقوبة التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة.

ثانياً: التدابير العلاجية

المادة 53

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الصحية المعنية، بإعداد لائحة تضم المؤسسات والمراكز التي يمكن أن يخضع فيها المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.

تقوم البنية المركزية المختصة بتعميم هذه اللائحة على المؤسسات السجنية المعنية لوضعها رهن إشارة قضاة تطبيق العقوبات ووكلاء الملك. تخضع هذه اللائحة للتعيين والمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 54

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الترخيص بخضوع المحكوم عليه للعلاج النفسي أو علاج ضد الإدمان بإحدى المؤسسات الخاصة على نفقته. تسري على المؤسسات الخاصة نفس المقتضيات المطبقة على المؤسسات العمومية فيما يخص تنفيذ العقوبة البديلة.

المادة 55

يمكن تنفيذ تدابير العلاج النفسي أو العلاج ضد الإدمان بإيداع المحكوم عليه بالمؤسسة الصحية، أو دون إيداعه مع الخضوع لحصص علاجية.

يقرر قاضي تطبيق العقوبات إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة الصحية أو عدم إيداعه حسب خطورة الجريمة المرتكبة وخطورة المحكوم عليه وحالته الصحية واحتياجات إعادة إدماجه.

إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات إيداع المحكوم عليه من أجل الخضوع للتدبير العلاجي، تقوم المؤسسة السجنية بإيداعه بالمؤسسة الصحية المحددة بالمقرر التنفيذي إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، وذلك بعد إتمامها للإجراءات المعمول بها للإفراج عنه، ويتعين عليها الرجوع فوراً إلى قاضي تطبيق العقوبات عند أي صعوبة.

المادة 56

تنجز المؤسسة الصحية تقارير دورية حسب مراحل تنزيل البروتوكول العلاجي وكذا عند انتهائه، توجهها إلى المؤسسة السجنية. يقوم مدير المؤسسة السجنية بتوجيه نسخة من التقارير المذكورة مرفقة بملاحظاته حول تتبع تنفيذ التدبير العلاجي للمحكوم عليه، إلى قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: التدابير التأهيلية

المادة 57

تراعى في تنفيذ التدابير التأهيلية مؤهلات المحكوم عليه المعرفية والعلمية والدراسية، وكذا النشاط المهني أو الحرفي الذي يزاوله واحتياجات تقويمه وتأهيله.

يجب على المحكوم عليه أن يقدم للبنية المحلية المختصة في تواريخ تحددها، جميع الوثائق التي تراها ضرورية لإثبات خضوعه أو استمرار خضوعه للتدابير التأهيلية المحكوم بها.

رابعا: تعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة

المادة 58

تستقبل البنية المحلية المختصة المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصيلها بالمقرر التنفيذي، وتخبره بالالتزامات المفروضة عليه وبأجال التنفيذ

والجزاء المترتبة عن عدم التنفيذ قبل الإفراج عنه، وتستدعي لنفس الغاية المحكوم عليه في حالة سراح.

المادة 59

يجب على المحكوم عليه أن يقدم للبنية المحلية المختصة في تواريخ تحددها، جميع الوثائق التي تراها ضرورية لإثبات قيامه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

يقوم الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة بتحرير تقرير حول تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، ويحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات من أجل اتخاذ المتعين، ويجوز لهذا الموظف إجراء زيارات ميدانية للتأكد من التنفيذ أو الاستمرار فيه كلما تعلق الأمر بإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

الفرع الرابع: الغرامة اليومية

المادة 60

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية بعد التوصل بالمقرر التنفيذي والتحقق منه وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه، بحساب مجموع مبلغ الغرامة اليومية التي يجب على المعتقل أدائها بضرب عدد أيام العقوبة الحبسية المتبقية في مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها، وذلك بعد خصم مدة الاعتقال التي قضها المحكوم عليه ما بين تاريخ

حرمانه من حريته إلى غاية يوم أداء الغرامة، وتراعى في تحديد هذه المدة مقتضيات المادة 613 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 61

ينجز الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية بطاقة يبين فيها مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها على المعتقل وعدد أيام الاعتقال التي قضاها والمدة المتبقية، ومبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها ومجموع قيمة الغرامة الواجب أدائها، ويشير فيها إلى المراجع المتعلقة بسند الاعتقال وبالمقرر القضائي وبالمقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات، ويضمها إلى ملف المحكوم عليه.

المادة 62

يبلغ الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة المعتقل بواسطة إشهاد بفحوى البطاقة المشار إليها في المادة 61 أعلاه، وبطرق الأداء المشار إليها في المادة 63 بعده، ويحرص على تمكينه من إخبار عائلته أو إخبار الشخص الذي يرى مصلحة له في ذلك من أجل أداء قيمة الغرامة، وإذا تعلق الأمر بمعتقل حدث وجب عليه تبليغ ولي أمره أو وصيه.

يدلي المعتقل أو من ينوب عنه لمدير المؤسسة السجنية بما يفيد أداءه دفعة واحدة لمجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها.

المادة 63

يستخلص مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها بصندوق المحكمة طبقاً لمقتضيات التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية، ويمكن أداؤها بواسطة شيك مقابل وصل يُرفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة أو جواز السفر، حسب الحالة.

يمكن الأداء بواسطة تحويل بنكي لحساب مفتوح في اسم المحاسب بالمحكمة المختصة لدى صندوق الإيداع والتدبير أو أي مؤسسة ائتمانية أخرى معتمدة، كما يمكن الأداء بواسطة وسائل الأداء الإلكترونية الأخرى المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 64

يمكن عند الضرورة للمعتقل أن يأذن باقتطاع قيمة مبلغ الغرامة اليومية أو جزء منها من الحساب الإسي المفتوح له بالمؤسسة السجنية بناءً على طلب يلتمس من خلاله ذلك.

يقوم الموظف المسؤول عن التدبير المالي بالمؤسسة السجنية باقتطاع مبلغ الغرامة اليومية وأدائه وفق مقتضيات المادة 63 أعلاه، ويسلم لمدير المؤسسة السجنية جميع الوثائق التي تفيد الأداء، وتسلم نسخة منها للمعتقل المعني مقابل إشهاد بذلك.

المادة 65

يقوم مدير المؤسسة السجنية فور أداء مجموع مبلغ الغرامة أو الإدلاء بما يفيد الأداء، بموافاة قاضي تطبيق العقوبات بكل الوثائق المفيدة لاستصدار الأمر القاضي بإطلاق سراح المعتقل.

يفرج مدير المؤسسة السجنية عن المعتقل فور توصله بمقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالإفراج.

المادة 66

إذا أذن قاضي تطبيق العقوبات بأداء المحكوم عليه لمبلغ الغرامة اليومية على شكل أقساط، قام بمد مدير المؤسسة السجنية بالجدولة الزمنية التي حددها من أجل تتبع التنفيذ.

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للبنية المحلية المختصة بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو استمراره في التنفيذ، وفق الأقساط والأجال التي حددها قاضي تطبيق العقوبات.

ينجز الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تقريراً حول أداء المحكوم عليه لمجموع مبلغ الغرامة اليومية يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات، من أجل استصدار الأمر القاضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها.

كما يقوم بإنجاز تقرير حول كل إخلال في التنفيذ من طرف المحكوم عليه، يحال على قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 67

إذا أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يقضي بتنفيذ المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها، ضمنه مدة العقوبة الحبسية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة

الباب الثالث: أحكام متفرقة وختامية

المادة 68

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها، بناءً على تقرير مدير المؤسسة السجنية، تسلّم نسخة منه للمعني بالأمر وتحال نسخة إلى النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.

المادة 69

يسلم مدير المؤسسة السجنية المحكوم عليه عند تمام تنفيذه للعقوبة البديلة بطاقة تفيد ذلك، ويسلمه أيضًا، بناءً على طلبه، سواء أثناء تنفيذه للعقوبة البديلة أو بعد تمام تنفيذها، موجزًا من سجل العقوبة البديلة دون الإشارة فيه إلى نوع الجريمة المرتكبة أو مدة العقوبة الحبسية الأصلية.

يتوقف تسليم الموجز المذكور لدفاع المحكوم عليه أو لعائلته بناءً على موافقته.

ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزا من سجل العقوبة البديلة ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته.

المادة 70

توافي، عند الاقتضاء، المصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه وكذا هيئات القطاع الخاص التي يمكن إشراكها في تنفيذ العقوبات البديلة، فقط الجهات القضائية المختصة أو الإدارة المكلفة بالسجون بالوثائق الإدارية المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة لديها.

المادة 71

تحدث لجنة تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، يعهد إليها القيام بمهام التنسيق بين مدير المؤسسة السجنية وبين المصالح اللامركزية للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات التي يمكن تنفيذ العقوبات البديلة بها.

المادة 72

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمنتدوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كل واحد منهم فيما يخصه.

الفهرس

5	كلمة تقديم
8	تمهيد
15	المحور الأول: الإطار القانوني الدولي والوطني للعقوبات البديلة
17	أولا: الإطار الدولي الناظم للعقوبات البديلة:
17	1 العقوبات البديلة وفق مرجعيات الأمم المتحدة:
17	1.1 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة:
26	2.1 إعلانات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:
29	2 العقوبات البديلة وفق المرجعيات الأوروبية:
30	1.2 العقوبات البديلة بحسب معايير مجلس أوروبا:
30	1.1.2 قرارات مجلس أوروبا المؤطرة للعقوبات البديلة:
33	2.1.2 توصيات مجلس أوروبا بشأن اعتماد العقوبات البديلة:
38	2.2 العقوبات البديلة من منظور معايير الاتحاد الأوروبي:
43	ثانيا: الإطار القانوني الوطني للعقوبات البديلة:
45	1 الإطار المرجعي لإقرار قانون خاص بالعقوبات البديلة:
45	1.1 الخطب الملكية السامية: منطلق لاعتماد العقوبات البديلة
46	2.1 توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة
46	3.1 توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بمكناس
47	4.1 توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
48	5.1 توصيات رئاسة النيابة العامة
49	2 التنظيم القانوني الوطني للعقوبات البديلة
50	1.2 تعريف العقوبات البديلة:
51	2.2 أنواع العقوبات البديلة:
58	3.2 شروط اعتماد العقوبات البديلة:

62	4.2 الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة
المحور الثاني: دور النيابة العامة في تفعيل المقتضيات القانونية المنظمة للعقوبات البديلة	
70	أولاً: اقتراح الحكم بعقوبة بديلة أو أكثر:
73	1 محددات أساسية يتعين مراعاتها عند اقتراح العقوبة البديلة:
75	2 التفاعل الإيجابي مع الملتزمات الرامية إلى الحكم بعقوبة بديلة المقدمة من طرف المتهم أو دفاعه وباقي الجهات المختصة قانوناً:
77	ثانياً: ترشيد ممارسة طرق الطعن في الأحكام والقرارات القاضية بعقوبة بديلة:
81	1 ترشيد الطعون
81	2 الإسراع والتعجيل بتجهيز الملفات المطعون فيها:
86	ثالثاً: الضوابط العامة لحسن تنفيذ المقرر القاضي بالعقوبة البديلة:
88	1 خلال مرحلة تجهيز الملف التنفيذي:
88	2 الشروع في تنفيذ العقوبات البديلة:
90	3 توثيق إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة (سجل تتبع التنفيذ):
93	4 تنسيق إجراءات تنفيذ العقوبات البديلة:
98	5 مراقبة إجراءات الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة بديلة:
99	
المحور الثالث: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ كل نوع من أنواع العقوبات البديلة	
106	أولاً: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة:
108	1 القيام بزيارات تفقدية للمؤسسات المؤدّي لديها العمل من أجل المنفعة العامة:
110	2 التفاعل الآني والإيجابي مع التقارير المتوصل بها من طرف المؤسسات التي يؤدي لديها العمل لأجل المنفعة العامة
114	3 التفاعل الإيجابي مع طلبات تمديد أجل تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة
116	

- 4_ التفاعل الإيجابي مع مقررات وقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل
 118..... المنفعة العامة.
- 5_ الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة إخلال المحكوم عليه بعقوبة العمل لأجل
 119..... المنفعة العامة بالإلتزامات المفروضة عليه.
- 6_ إيلاء العناية الواجبة لبعض الفئات الخاصة عند تنفيذ عقوبة العمل لأجل
 120..... المنفعة العامة.
- ثانيا: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ المراقبة الالكترونية.....124
- 1_ السهر على حسن تنفيذ المراقبة الالكترونية127
- 2_ دراسة نسخ التقارير المتوصل بها من الإدارة المكلفة بالسجون حول تنفيذ
 128..... عقوبة المراقبة الالكترونية.
- ثالثا: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير
 رقابية أو علاجية أو تأهيلية:.....135
- 1_ التحقق من حسن تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية:.....137
- 2_ تنوع قنوات التثبت من تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير
 رقابية أو علاجية أو تأهيلية:.....139
- رابعا: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ الغرامة اليومية:.....143
- 3_ إجراءات وطرق استخلاص الغرامة اليومية:.....145
- 4_ تتبع النيابة العامة لإجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية.....150
- المحور الرابع: انتهاء تنفيذ العقوبة البديلة:.....152
- أولا- إنهاء تنفيذ العقوبة البديلة بسبب إخلال المحكوم عليه أو امتناعه
 عن التنفيذ.....154
- ثانيا- انتهاء العقوبة البديلة بتمام تنفيذها.....160
- 1_ تدخل النيابة العامة عند تمام تنفيذ العقوبة البديلة.....160
- 2_ الاستفادة من رد الاعتبار بعد تمام تنفيذ العقوبة البديلة.....162
- 1.2_ في حالة رد الاعتبار القانوني:.....163
- 2.2_ بالنسبة لرد الاعتبار القضائي:.....164

166.....	خاتمة.....
170	نماذج ملتزمات النيابة العامة الموجهة إلى هيئة الحكم في إطار تطبيق قانون العقوبات البديلة
174	نماذج ملتزمات النيابة العامة الموجهة الى السيد قاضي تطبيق العقوبات في إطار تطبيق قانون العقوبات البديلة
182	نماذج ملتزمات النيابة العامة الخاصة بالأحداث في تماس مع القانون في إطار تطبيق قانون العقوبات البديلة
186	نماذج ملتزمات النيابة العامة الرامية إلى المنازعة في إطار تطبيق قانون العقوبات البديلة
190	نماذج ملتزمات النيابة العامة بشأن تطبيق مسطرة رد الاعتبار القضائي والقانوني
193	قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة
216	المرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة.....
254	الفهرس